وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة عمار ثليجي- الأغواط -

كلية العلوم الإنسانية

قسم: علوم الإعلام الاتصال

مطبوعة بيداغوجية في مقياس:

التشريع والتنظيم المتعلق بوسائل الإعلام

موجهة لفائدة طلبة السنة الثانية ليسانس علوم الإعلام والاتصال

إعداد الأستاذ:

- د. سفيان غنيو

رئيس المجلس العلمي	محافظ المكتبة

السنة الجامعية: 2026/2025

فهرس المحتويات

معلومات متعلقة بالمقياس والأستاذ:.....04
توصيف المقياس والحصيلة المستهدفة:.....05
أهمية المقياس:.....05
الأهداف التعليمية:.....06
المكتسبات القبلية:.....06
خريطة ذهنية توضح المحاور الأساسية للمقياس وفروعها07
مقدمة عامة 08
المحور الأول: مقاربات مفاهيمية لمقياس التشريع والتنظيم المتعلق بوسائل الإعلام..... 11
محاضرة رقم 01: مدخل مفاهيمي مقياس التشريع والتنظيم المتعلق بوسائل الإعلام والاتصال ...11
المحور الثاني: بين السياسة العامة والتشريعات الإعلامية..... 20
محاضرة 02: التشريعات الإعلامية وتطورها في العالم والجزائر21
محاضرة رقم 03: السياسة الإعلامية في الجزائر: مفهومها، عناصرها، أبعادها.....26
محاضرة رقم 04: السياسة الإعلامية في الجزائر: تابع.....34
محاضرة رقم 05: تطور التشريعات الإعلامية في الجزائر: في ظل الأحادية الحزبية43
محاضرة رقم 06: تطور التشريعات الإعلامية في الجزائر50
محاضرة رقم07: التنظيم الإعلامي في ظل قانون حالة الطوارئ في الجزائر 1992.....60
محاضرة رقم 08: مشاريع قوانين الإعلام 1998-2002-2003.....64
محاضرة رقم 09: التنظيم القانوني للصحافة الورقية والإلكترونية في الجزائر من خلال 05/12...68
محاضرة رقم 10: النشاط السمعي البصري رقم 14-0472
محاضرة رقم 11: سلطة الضبط السمعي البصري: مفهومها، مهامها، صلاحياتها80
محاضرة رقم 12: التنظيم القانوني للصحافة الإلكترونية في الجزائر من خلال 19/2383
المحور الثالث: أخلاقيات المهنة الصحفية وفق التشريع الجزائري..... 88
محاضرة رقم 13: أخلاقيات المهنة الصحفية في ظل التشريعات الاعلامية الجزائرية.....89
محاضرة رقم14: أخلاقيات المهنة الصحفية في ظل التشريعات الإعلامية الجزائرية.....93

خاتمة 103
قائمة المراجع 105
قائمة الملاحق 109

ملاحظة:

للتأكد من محتويات هذه المطبوعة البيداغوجية أنها متماشية مع المقرر الرسمي للمادة، أنظر أسفل إلى قائمة الملاحق.

معلومات متعلقة بالمقياس والأستاذ:

أ- معلومات متعلقة بالمقياس:

مقياس	التشريع والتنظيم المتعلق بوسائل الإعلام
نوع المقياس	سداسي
وحدة التعليم	الأساسية
الرصيد	05
المعامل	02
المدة	15 أسبوعا

ب- معلومات متعلقة بالأستاذ:

اسم ولقب الأستاذ	سفيان غنيو
الرتبة	أستاذ محاضر ب
التخصص	سمعي بصري والتقنيات الجديدة
حسابات علمية	Researchgate :https://www.researchgate.net/profile/Soufyane-Gheniou?ev=hdr_xprf. academia.edu: https://lgh-univ.academia.edu/SoufyaneGheniou
الجامعة	عمار ثليجي الأغواط
القسم	علوم الإعلام والاتصال
مخبر الانتماء	سوسيولوجيا الاتصال الثقافي: القيم، التمثلات، الممارسات

توصيف المقياس والحصيلة المستهدفة:

يدرس مقياس **التشريع والتنظيم المتعلق بوسائل الإعلام** ضمن الوحدة **الأساسية** للسداسي الرابع من مسار التكوين في السنة الثانية ليسانس، شعبة علوم الإعلام والاتصال، ويصنف ضمن المقاييس المحورية التي تواكب التكوين الأكاديمي للطالب في مرحلة الجذع المشترك حيث يركز على دراسة الأطر القانونية والتنظيمية المرتبطة بقطاع الإعلام والاتصال، باعتبارها أحد المكونات الأساسية لفهم البيئة التي تمارس فيها الأنشطة الإعلامية، ويمنح هذا المقياس للطالب **رصيدا** قدره خمس (05) نقاط ويحتسب بمعامل اثنين (02) ضمن التقييم البيداغوجي للتكوين مع **طريقة تقييم** 50% للأعمال الموجهة و50% للامتحان.

أهمية المقياس:

تنبع أهمية مقياس **التشريع والتنظيم المتعلق بوسائل الإعلام** من كونه يزود طلبة علوم الإعلام والاتصال بالمعارف الأساسية المرتبطة بالإطار القانوني والتنظيمي الذي يحكم عمل وسائل الإعلام، ومختلف أنشطة الاتصال، سيما ما يتعلق بالممارسة الإعلامية والأخلاقية على سبيل الذكر لا الحصر، فالمتخصص في علوم الإعلام والاتصال يدرك أن أنشطة الإعلام والاتصال لا تقتصر على الجوانب التقنية والمهنية فحسب، بل ترتبط ارتباطا وثيقا بمنظومة من القوانين والتشريعات التي تنظم حقوق وواجبات الفاعلين الإعلاميين من صحفيين، مراسلين...إلخ وتحدد حدود المسؤولية المهنية والأخلاقية.

كما يمكن هذا المقياس الطلبة من فهم المبادئ القانونية المتعلقة بحرية التعبير وحرية الصحافة والحق في الإعلام، والتعرف إلى مختلف الهيئات والمؤسسات المكلفة بتنظيم وضبط القطاع الإعلامي، ويسهم كذلك في تنمية الوعي القانوني والمهني لدى الطالب، بما يساعده مستقبلا على ممارسة العمل الإعلامي بصورة مسؤولة تراعي الضوابط القانونية والأخلاقية.

وعليه، يشكل هذا المقياس ركيزة أساسية في تكوين الطالب الجامعي في مجال الإعلام والاتصال، لما يوفره من معارف ضرورية لفهم البيئة التشريعية والتنظيمية التي تؤطر النشاط الإعلامي في السياقات التقليدية والرقمية على حد سواء.

الأهداف التعليمية:

بنهاية دراسة مقياس **التشريع والتنظيم المتعلق بوسائل الإعلام** يجب أن يكون الطالب على أبسط تقدير أم يكون قادرا على:

- التعرف على المفاهيم والمصطلحات المتعلقة بالقاموس القانوني، التشريعات الإعلامية السياسة الإعلامية وأسسها ومقوماتها.
- الإلمام بالإطار التشريعي والتنظيمي المنظم لقطاع الإعلام والاتصال سيما في الجزائر.
- الاطلاع على أهم الصكوك والمواثيق الدولية المتعلقة بحرية الإعلام وحرية التعبير.
- التمييز بين المفاهيم الأساسية المرتبطة بالحق في الإعلام والحق في الاتصال.
- فهم الحقوق والواجبات القانونية المترتبة على الممارسة الإعلامية.
- التعرف على المبادئ الأساسية لأخلاقيات المهنة الصحفية وآليات تطبيقها.
- إدراك مكانة الخدمة العمومية في المنظومة الإعلامية وأدوارها ووظائفها.
- توظيف المصطلحات القانونية والإعلامية المرتبطة بالتشريع الإعلامي بصورة سليمة.
- تنمية الوعي القانوني والأخلاقي اللازم لممارسة العمل الإعلامي في مختلف الوسائط.

المكتسبات القبلية:

- الإلمام بالمفاهيم الأساسية في علوم الإعلام والاتصال سيما المتعلقة بالقوانين والتشريعات منها.
- التعرف على وظائف وسائل الإعلام وأدوارها في المجتمع.
- امتلاك معارف أولية حول البيئة الإعلامية الجزائرية ومؤسساتها.
- الإلمام بالمبادئ العامة لحرية التعبير والاتصال.
- القدرة على توظيف المصطلحات الإعلامية الأساسية وفهم مضامينها.

خريطة ذهنية توضح المحاور الأساسية للمقياس وفروعها



من إعداد الأستاذ

مقدمـــــة عـــــامـــة

يحتل الإعلام في المجتمعات المعاصرة مكانة أساسية ومحورية باعتباره أحد أهم الفضاءات التي تنتج فيها المعلومات والمعرفة، وتتداول عبرها الأخبار والأحداث، وتتشكل من خلالها الاتجاهات والمواقف والقيم الاجتماعية والسياسية والثقافية، بحيث لم يعد الإعلام مجرد وسيلة لنقل الأخبار أو تغطية الأحداث، بل أصبح مؤسسة اجتماعية ذات تأثير مباشر في تشكيل الرأي العام، وتوجيه النقاشات العمومية، والمساهمة في عمليات التنمية والتغيير الاجتماعي، ولأن هذا التأثير يتجاوز حدود الأفراد ليشمل المجتمع والدولة ومختلف الفاعلين الاجتماعيين، فقد أصبح من الضروري إخضاع النشاط الإعلامي لمنظومة قانونية وتنظيمية تحدد حقوق الفاعلين الإعلاميين وواجباتهم، وتضبط حدود الممارسة المهنية بما يضمن التوازن بين حرية التعبير ومتطلبات النظام العام واحترام حقوق الأفراد والجماعات.

إن تطور وسائل الإعلام عبر مختلف المراحل التاريخية، وما رافقه من تحولات سياسية واقتصادية وتكنولوجية، أفرز تحديات جديدة دفعت الدول إلى تطوير تشريعاتها الإعلامية باستمرار، سيما في ظل التحولات العميقة التي مست مهنة الصحافة التقليدية (المطبوعة) إلى الإذاعة والتلفزيون، ثم إلى الإعلام الرقمي ومنصات التواصل الاجتماعي، إذ لم يعد بالإمكان الاكتفاء بالنصوص القانونية التقليدية، بل أصبح من الضروري بناء أطر تنظيمية أكثر مرونة وقدرة على مواكبة هذه التحولات المتسارعة التي يشهدها المجال الإعلامي.

ومن هذا المنطلق تبرز لنا أهمية دراسة وتدريس التشريع الإعلامي، لكونه الإطار الذي ينظم العلاقة بين وسائل الإعلام والدولة والمجتمع، ويحدد الضمانات القانونية لممارسة حرية الإعلام والنشاط الإعلامي بشكل عام، كما يضع الحدود التي تحول دون استغلال هذه الحرية في المساس بحقوق الآخرين أو الإضرار بالمصلحة العامة.

يكتسي مقياس التشريع والتنظيم وسائل الإعلام أهمية بالغة في التكوين الجامعي لطلبة علوم الإعلام والاتصال، لأنه ينقل الطالب من مستوى المعرفة التقنية أو المهنية بوسائل الإعلام إلى مستوى الفهم القانوني والمؤسساتي الذي يحكم عملها، فالممارسة الإعلامية المهنية لا تقوم فقط على امتلاك مهارات التحرير أو الإنتاج أو التنشيط الإعلامي، وإنما تتطلب أيضا فهما وإدراكا عميقا للبيئة القانونية التي تمارس في إطارها هذه الأنشطة، وعليه فالصحفي أو الإعلامي الذي يجهل القوانين المنظمة للمهنة قد يجد نفسه معرضا للمساءلة القانونية رغم امتلاكه للكفاءة المهنية، في حين أن الإلمام بالتشريعات الإعلامية يساهم في تعزيز الممارسة المهنية الواعية والمسؤولة.

ويتناول هذا المقياس جملة من المحاور الأساسية التي تمكن الطالب من فهم طبيعة النظام الإعلامي من زاويته القانونية والتنظيمية، ففي المحور الأول تم التطرق إلى جملة من المفاهيم الأساسية المرتبطة بالتشريع والتنظيم والسياسة الإعلامية والضبط الإعلامي، مع توضيح الفروق القائمة بينها والعلاقات التي تربطها داخل المنظومة الإعلامية، كما يتم التعرف على مختلف السلطات والمؤسسات التي تتدخل في تنظيم قطاع الإعلام، سواء تعلق الأمر بالسلطات التشريعية أو التنفيذية أو الهيئات المستقلة المكلفة بالضبط والتنظيم.

كما يهتم المقياس بدراسة التطور التاريخي للتشريعات الإعلامية في الجزائر، انطلاقا من مرحلة الاستقلال وما ارتبط بها من بناء الدولة الوطنية وتبني نظام الحزب الواحد، مرورا بمرحلة الانفتاح السياسي والتعددية الإعلامية التي عرفتها البلاد منذ نهاية ثمانينيات القرن الماضي، وصولا إلى الإصلاحات القانونية الحديثة التي جاءت استجابة للتحولات السياسية والتكنولوجية والاتصالية الجديدة، ويسمح هذا التتبع التاريخي بفهم العلاقة الوثيقة بين التحولات السياسية والتغيرات التي شهدتها القوانين الإعلامية، باعتبار أن التشريع الإعلامي غالبا ما يعكس طبيعة النظام السياسي وخياراته في مجال الحريات العامة.

ولا يقتصر المقياس على دراسة النصوص القانونية فحسب، بل يمتد إلى معالجة البعد الأخلاقي للممارسة الإعلامية، انطلاقا من أن القانون وحده لا يكفي لضمان أداء إعلامي مسؤول، فهناك مجموعة من القيم المهنية والأخلاقية التي ينبغي أن توجه سلوك الإعلاميين، مثل: الصدق والدقة والموضوعية واحترام الحياة الخاصة وحقوق الإنسان ونبذ التمييز وخطابات الكراهية، لذلك يتم التطرق إلى أخلاقيات المهنة الإعلامية وآليات التنظيم الذاتي ومواثيق الشرف المهني ودورها في تعزيز مصداقية وسائل الإعلام وحماية ثقة الجمهور.

كما تزداد أهمية هذا المقياس في ظل البيئة الرقمية الراهنة التي أعادت صياغة مفهوم الإعلام وحدوده التقليدية، حيث أصبح إنتاج المحتوى الإعلامي متاحا لمختلف الأفراد وليس فقط للمؤسسات الإعلامية المحترفة، وقد أفرز هذا الواقع إشكالات قانونية جديدة تتعلق بالإعلام الإلكتروني، وحماية المعطيات الشخصية، والملكية الفكرية الرقمية، والمسؤولية القانونية عن المحتوى المنشور عبر الشبكات والمنصات الرقمية، وهو ما يجعل دراسة التشريع الإعلامي ضرورة لفهم التحولات الراهنة واستشراف مستقبل الممارسة الإعلامية في العصر الرقمي.

وعليه فإن دراسة تشريع وتنظيم وسائل الإعلام لا تهدف إلى حفظ النصوص القانونية أو معرفة مواد القوانين فحسب، إنما يهدف أو يروم إلى بناء وعي قانوني ومهني لدى الطالب يمكنه من فهم السياقات التي تنشأ فيها التشريعات، وتحليل أبعادها السياسية والاجتماعية والثقافية، وإدراك طبيعة العلاقة المعقدة بين حرية الإعلام ومتطلبات المسؤولية الاجتماعية، كما تمكنه من اكتساب أدوات التفكير أو التحليل التي تساعده مستقبلا على ممارسة العمل الإعلامي بصورة مهنية تحترم القانون وتلتزم بالأخلاق وتخدم المجتمع في الوقت نفسه.

المحور الأول: مقاربات مفاهيمية لمقياس التشريع والتنظيم المتعلق بوسائل الإعلام

محاضرة رقم 01: مدخل مفاهيمي مقياس التشريع والتنظيم المتعلق بوسائل الإعلام والاتصال

مقدمة

تعد التشريعات القانونية الإطار الناظم لحياة الأفراد والجماعات داخل المجتمع، إذ تحدد الحقوق والواجبات، وتنظم العلاقات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية، وتضمن استقرار النظام العام. ولا يمكن فهم النظام القانوني لأي دولة دون الإحاطة بالمفاهيم الأساسية التي يقوم عليها، مثل الدستور، والقانون، والتشريع، والسلطات العامة، والقاعدة القانونية. وتهدف هذه المحاضرة إلى تقديم عرض مفاهيمي ومنهجي لأهم المصطلحات القانونية، بما يساعد الطلبة على بناء قاعدة معرفية صلبة لفهم القوانين وتطبيقاتها.

عندما يتعلق الأمر بمجال التشريع والإعلام فنحن أمام شبه مفارقة، ميدان يقوم في جوهره على الحرية، بينما يقوم القانون في جوهره على الضبط والتنظيم، من هنا لا بد منذ البداية من طرح أسئلة محورية تفكك لنا هذه العلاقات وتفكك لنا مسألة التشريع.

- من يقرر ما الذي يجوز قوله في الإعلام؟
- هل هو الصحفي؟
- هل هي المؤسسة الإعلامية؟
- هل هي الدولة؟
- أم المجتمع وقيمه وأعرافه؟

في حقيقة الأمر هذا السؤال هو المدخل الأساسي الذي من خلاله نفهم التشريع الإعلامي

<u>أولا: لماذا ندرس التشريع الإعلامي؟</u>

- التعرف على السياسة الإعلامية في الجزائر وأسُسها القانونية والتنظيمية، ومراحل تطورها في ضوء التحولات السياسية والمؤسساتية.

- الإحاطة بـ التشريع الإعلامي الوطني المنظم لمختلف وسائل الإعلام، وفهم آليات ضبط الممارسة الإعلامية وحدودها القانونية.
- الاطلاع على الصكوك والمواثيق الدولية المتعلقة بحرية الإعلام وحرية التعبير، وتحليل مدى انسجامها مع التشريعات الوطنية.
- التحكم في المصطلحات والمفاهيم الأساسية المرتبطة بالحق في الإعلام والحق في الاتصال، والتمييز بين أبعادها القانونية والاتصالية.
- استيعاب أخلاقيات المهنة الصحفية وقواعد السلوك المهني، ودورها في تنظيم العلاقة بين الصحفي، والمؤسسة الإعلامية، والمجتمع.
- فهم مفهوم الخدمة العمومية الإعلامية وموقعها ضمن النظام الإعلامي، وأدوارها في ضمان التعددية، والمصداقية، وخدمة الصالح العام.

من بين المفاهيم والمصطلحات الأساسية الواجب معرفتها نعرضها كالآتي:

أولا: الدستور

تجمع أغلب الكتابات الفقهية على أن كلمة دستور ليست عربية الأصل، بل هي كلمة فارسية انتقلت إلى اللغة العربية عبر التركية، وتدل في معناها اللغوي على الدفتر أو السجل الذي تجمع فيه القوانين وضوابط الحكم.

أما من الناحية القانونية، فيعرف الدستور بأنه: وثيقة أو مجموعة وثائق قانونية تصدر عن هيئة مختصة، وفق إجراءات محددة، وفي زمن معين، وتتضمن القواعد الأساسية المرتبطة بنظام الحكم وتنظيم السلطات العامة في الدولة[1]، وقد يكون الدستور مكتوبا في وثيقة واحدة أو عدة وثائق، كما قد يكون غير مكتوب في بعض الدول، غير أن وجود دستور بمفهومه الموضوعي يعد أمرا حتميا في جميع الدول، إذ لا يمكن تصور قيام دولة أو مجتمع دون قواعد دستورية تنظم السلطة والعلاقات الأساسية داخله.

[1] بومدين طاشمة، الإصلاحات الدستورية ومشكلة انتقال السلطة في الدول العربية، مجلة أكاديميا ع5، جوان 2016، ص: 29.

ثانيا: السلطات العامة في الدولة

تقوم الأنظمة السياسية المختلفة على مؤسسات أساسية مركزية منظمة بواسطة الدستور الذي يبين كيفية تشكيلها واختصاصاتها وعلاقاتها المتبادلة فيما بينها يقوم النظام السياسي في الدولة الحديثة على مبدأ الفصل بين السلطات، ضمانا لعدم الاستبداد وتحقيق التوازن، وتوجد ثلاث أنواع للسلطات نذكرها كالآتي:

أ- السلطة التشريعية:

هي السلطة المختصة بوضع القوانين وسن التشريعات، وتمارس عادة من قبل البرلمان أو المجالس النيابية المنتخبة، في هذا المجال هي تلك الجهة التي تملك حق إصدار القواعد العامة الملزمة، التي تحكم تصرفات الجماعة في الدولة، وقد أصبحت السلطة التشريعية في الجزائر بعد صدور دستور سنة 1996 تتألف من مجلسين بعدما كانت تأخذ بنظام المجلس الواحد.[2]

تجسدت هذه الازدواجية في البرلمان الجزائري من خلال المادة 98 من دستور 1996 والتي تنص على ما يلي: يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين وهما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وله السيادة في اعداد القانون والتصويت عليه.

هذه الأخيرة التي تعتبر ذات أهمية كبيرة ومميزة حيث أنه إذا كان دور السلطة التشريعية يتمثل أساسا في وضع القواعد العامة، فإن دور السلطة التنفيذية يتمثل في تنفيذ وتطبيق هذه القواعد، وذلك بتطبيق القوانين من خلال المراسيم والقرارات التي تظهر في شكل نصوص قانونية.

[2] نعيمة جعفري، السلطة التشريعية في الجزائر وأسس إنشاء الغرفة الثانية للبرلمان، مجلة البحوث القانونية، ع3، م2، 2014، ص: 06

ب- السلطة التنفيذية:

ويسميها مونتسكيو "السلطة المنفذة للقانون العام"، ويكون من اختصاصها الحرب والسلام، وإيفاد البعثات الدبلوماسية، واستقبالها ولإقامة الأمن[3]، كما وتتولى تنفيذ القوانين وإدارة شؤون الدولة، وتمثلها الحكومة بمختلف أجهزتها، ويرأسها عادة رئيس الدولة أو رئيس الحكومة.

مكونات السلطة التنفيذية في الجزائر:

- رئيس الجمهورية: هو ممثل الدولة، ينتخب لعهدة مدتها 5 سنوات. يعد صاحب الصلاحيات الواسعة في تعيين الحكومة، رئاسة مجلس الوزراء، التعيين في الوظائف المدنية والعسكرية، وتوقيع المراسيم الرئاسية.
- الحكومة: وتتكون من الوزير الأول (في حال كانت الأغلبية البرلمانية مؤيدة للرئيس) أو رئيس الحكومة (في حال كانت الأغلبية البرلمانية معارضة).
- الوزير الأول أو رئيس الحكومة: يتولى تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية، تنسيق عمل الحكومة، وإدارة المرافق العامة.

ج- السلطة القضائية:

يقتضي الأمر أولا تحديد مفهوم القضاء وأشخاصه، ويعرف القضاء، وفق ما ذهب إليه علماء الشريعة، بأنه: "سلطة شرعية تمارس على النفوس والأعراض والأموال، وتهدف إلى تحقيق العدل وصلاح الناس، ولا تقتصر على فضّ النزاعات فحسب، بل تشمل كل ما يحقق المصلحة العامة، وتضيق أو تتسع بحسب نطاق السلطة المخوّلة لها.[4]

وتختص هذه الأخيرة بالفصل في النزاعات وتطبيق القانون، وضمان احترامه، وحماية الحقوق والحريات، وتتمتع بالاستقلال عن السلطتين التشريعية والتنفيذية.

[3] علي محسن مهدي، مفهوم مبدأ الفصل بين السلطات ونشأته، المجلة العلمية الأكاديمية العربية في الدانمارك، العدد 26، 2021، ص: 9.
[4] ناصيف، عبد الله إبراهيم، السلطة السياسيّة ضرورتها وطبيعتها، دار النهضة العربيّة، القاهرة، 1983، ص: 98.

ومن خلال هذا التعريف، يستخلص أن القضاء يمثل الوسيلة النهائية والملزمة لإنهاء الخصومات، على أساس إحقاق الحق وتحقيق العدل، ولو في حده الأدنى، وفي إطار الدول الحديثة القائمة على مبدأ الفصل بين السلطات، تمارَس الوظيفة القضائية من قبل أشخاص محددين يمكن تصنيفهم إلى فئتين رئيسيتين:

- الأشخاص الرئيسيون في السلطة القضائية: وهم القضاة وأعضاء الهيئة القضائية، ومن في حكمهم، وتُناط بهم مهمة الفصل في القضايا وإصدار الأحكام.
- الأشخاص المساعدون للسلطة القضائية: ويشملون المدعين العامين والمحققين، وكذلك المحامين، الذين يساهمون كل حسب اختصاصه في مساعدة القضاء على الوصول إلى حكم عادل وإنهاء الخصومة.

وتعد الهيئة القضائية الركيزة الأساسية للسلطة القضائية، لما لها من دور محوري في تحقيق العدالة وضمان نزاهة القضاء.

ثالثا: التشريع

التشريع هو المصدر الرسمي والأهم للقانون، ويتمثل في القواعد القانونية المكتوبة التي تصدر عن السلطة التشريعية وفق إجراءات محددة، ويهدف التشريع إلى تنظيم مختلف مجالات الحياة العامة والخاصة، ويعرف أيضا بأنه: قيام السلطة المختصة في الدولة بوضع قواعد قانونية عامة، مجردة، ملزمة، ومكتوبة، تهدف إلى تنظيم المجتمع، وذلك في حدود اختصاصها ووفق الإجراءات المحددة قانونا.

وتعد السلطة التشريعية **(البرلمان)** الجهة المختصة بإصدار التشريع، ويعتبر التشريع المصدر الأول للقانون في الجزائر، من خلال هذا التعريف يتبيّن أن التشريع يتسم بثلاث خصائص أساسية:

- أن التشريع يتضمن **قاعدة قانونية**.
- أن القاعدة القانونية الواردة فيه **مكتوبة**.

- أن التشريع **صادرعن سلطة مختصة** بإصداره.[5]

يهدف إلى ضبط النظام، وحماية الحقوق، وتحقيق المصلحة العامة، ويختلف عن العرف بضرورة صياغته في نصوص مكتوبة.

رابعا: مفهوم القانون

هو مجموعة من القواعد العامة والمجردة، التي تنظم سلوك الأفراد داخل المجتمع وتفرضها السلطة العامة المختصة، ويقترن احترامها بجزاء يوقع على من يخالفها، ويتميز القانون بكونه ملزما، عاما، ومجردا، ويهدف إلى تحقيق النظام والعدل والمصلحة العامة.

خامسا: القاعدة القانونية

القاعدة القانونية هي الوحدة الأساسية التي يتكون منها القانون، وهي خطاب ملزم يوجه سلوك الأفراد، ويحدد ما يجب فعله أو الامتناع عنه[6].

خصائص القاعدة القانونية:

- العمومية والتجريد: تطبق على جميع الأشخاص دون تمييز، وعلى الوقائع المتشابهة.
- الإلزامية: تعني أن القاعدة القانونية واجبة الاحترام والتنفيذ، سواء اقتنع بها الفرد أم لم يقتنع، لأنها تصدر عن سلطة تملك حق الإكراه المشروع. لا تترك للأفراد حرية اختيار الالتزام بها أو عدمه.
- الجزاء: هو الأثر القانوني المترتب على مخالفة القاعدة القانونية، ويترتب على ذلك جزاء قانوني توقعه السلطة المختصة، وقد يكون:
 - جزاء جنائيا (كالعقوبة السالبة للحرية أو الغرامة)
 - جزاء مدنيا (كالتعويض أو بطلان التصرف)

[5] سمير تناغو، النظرية العامة للقانون، الإسكندرية، منشأة المعارف،1999، ص: 39.
[6] يحي عبد الحيـ لعيدي الأزهر، وضوح القاعدة القانونية كمبدأ من مبادئ الأمن القانوني، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، ع3، ح6، 2022، ص: 460.

- جزاء إداريا (كالعزل أو الإنذار).

سابعا: المادة القانونية

- المادة القانونية: هي وحدة الصياغة في النص التشريعي، وتتضمن حكما قانونيا محددا، وقد تشمل أمرا أو نهيا أو إباحة، وتصاغ بلغة دقيقة لضمان وضوح المعنى وعدم الالتباس.

ثامنا: أنواع القوانين.

- القانون العام: ينظم العلاقات التي تكون الدولة طرفاً فيها بوصفها سلطة عامة، ويشمل: القانون الدستوري، القانون الإداري، القانون الجنائي، والقانون المالي.
- القانون الخاص: ينظم العلاقات بين الأفراد على أساس المساواة، مثل: القانون المدني، القانون التجاري، قانون الأسرة.
- القانون العضوي والقانون العادي
- القانون العضوي: هو قانون ينص عليه الدستور صراحة، ويعالج مسائل أساسية تتعلق بتنظيم السلطات أو الحقوق، ويخضع لإجراءات خاصة في إصداره ومراقبته.
- القانون العادي (أو المكمل): هو القانون الذي يصدر لتنظيم موضوعات عامة لم يشترط الدستور بشأنها إجراءات خاصة، ويُعد مكملاً للنظام القانوني دون أن تكون له مرتبة القانون العضوي.

خاتمة

إن الإحاطة بالمفاهيم القانونية الأساسية تشكل مدخلاً ضرورياً لفهم التشريعات والنظم القانونية، كما تمكن الطلبة من تحليل النصوص القانونية وفهم منطقها ووظيفتها داخل المجتمع، فالقانون ليس مجرد قواعد جامدة، بل هو أداة لتنظيم الحياة الاجتماعية وتحقيق التوازن بين الحرية والنظام، وبين الحقوق والواجبات.

أسئلة ونقاشات:

1. ما المقصود بالدستور؟ وما مكانته ضمن النظام القانوني للدولة؟
2. اذكر خصائص القاعدة القانونية مع الشرح؟
3. ما المقصود بعمومية وتجريد القاعدة القانونية؟
4. لماذا تعد القاعدة القانونية قاعدة ملزمة؟
5. بيّن الفرق بين القاعدة القانونية والقاعدة الأخلاقية.؟

واجب منزلي

- اشرح كيفية صياغة القاعدة القانونية مبينا عناصرها الأساسية؟
- تتكون القاعدة القانونية من فرض وحكم وضح ذلك مع مثال؟
- كيف تساعد الصياغة الدقيقة للقاعدة القانونية على تجنب الاختلاف في تفسيرها؟
- حدد الفروق الجوهرية بين القانون العضوي والقانون العادي؟

المحور الثاني: بين السياسة العامة والتشريعات الإعلامية في الجزائر

محاضرة 02: التشريعات الإعلامية وتطورها في العالم والجزائر

مقدمة

تشكل التشريعات الإعلامية الإطار القانوني الذي ينظم ممارسة الإعلام بمختلف وسائطه، من صحافة وإذاعة وتلفزيون ووسائل رقمية، وتحدد حقوق الإعلاميين وواجباتهم، فضلا عن المسؤوليات المترتبة عن خرق القواعد القانونية، وينظر إليها كمنظومة متكاملة تجمع بين القانوني والتنظيمي والأخلاقي لضمان ممارسة إعلامية مسؤولة ومتوازنة.

وفي هذا السياق لا يجب أن نغفل مصادر التشريع الإعلامي والتعرض لها وذلك لأهمية فهم واستيعاب طريقة وضعها وعملها وأنواعها، ولقد شملت عدة أنواع، أولها: الدستور كمرجعية عليا، القوانين العادية والعضوية، اللوائح والأنظمة التنفيذية، القرارات القضائية، الاتفاقيات الدولية، إضافة إلى المدونات الأخلاقية ومواثيق الشرف المهنية التي تضيف بعدا معياريا غير ملزم قانونيا.

ويتميز التشريع الإعلامي بعدة خصائص، أبرزها خضوعه لقواعد قانونية خاصة تمزج بين القانون العام والخاص، غياب التقنين الموحد، تشابكه مع فروع قانونية متعددة، طابعه السياسي والتنظيمي وديناميكيته نتيجة التطورات التقنية والاجتماعية والسياسية.

أولا: مفهوم التشريعات الإعلامية (Media Legislation / Droit des médias)

هي مجموع القواعد القانونية التي تضع الضوابط العامة المنظمة للنشاط الصحفي، وتحدد مسبقا سلوك الأفراد والعلاقات التي تنشأ بينهم في مجال الصحافة، بما يوازن بين حرية التعبير وحرية الصحافة من جهة، ومتطلبات حماية حقوق الآخرين والمحافظة على النظام العام والمصلحة العامة من جهة أخرى، سواء عبر تنظيم هذه الحريات أو تقييدها في الحدود المشروعة.[7]

وتعرف أيضا بأنها: مجموعة القواعد القانونية الناظمة للعملية الإعلامية ووسائلها ونشاطاتها كافة (من صحافة ومطبوعات دورية وإذاعة وتلفاز وسينما وأفلام وثائقية ووكالات أنباء... إلخ) حيث تبين هذه

[7] ليلى عبد المجيد، تشريعات الإعلام: دراسة حالة مصر، القاهرة: سلسلة العربي للنشر والتوزيع، 2008، ص: 81.

القواعد ضوابط النشاط الإعلامي: حقوق الإعلاميين وواجباته والمسؤولية الناجمة عن خرق هذه الضوابط.[8]

ويمكن تعريفها أيضا بأنها: هي مجموع القواعد القانونية التي تنظم بنية النظام الإعلامي وتضبط ممارسة النشاط الإعلامي بمختلف وسائطه، من صحافة وإذاعة وتلفزيون ووسائط رقمية، بما يحدد حقوق الفاعلين الإعلاميين وواجباتهم، ويرسم حدود المسؤولية القانونية المترتبة عن ممارسة العمل الإعلامي، ضمانًا لحرية التعبير من جهة، وحماية النظام العام وحقوق الأفراد والمجتمع من جهة أخرى.

يرى الدكتور **علي قسايسية** أن مفهوم التشريعات الإعلامية لا يقتصر على القوانين المكتوبة الصادرة عن السلطة التشريعية فقط، بل يقوم على تمييز أساسي بين مجموعات واسعة ومتكاملة من **القواعد القانونية والتنظيمية والضوابط والمعايير المهنية**، فهذه القواعد قد تندرج، من جهة أولى، ضمن **قوانين الإعلام** التي تهدف إلى وضع إطار شرعي لممارسة الحق في الإعلام بوصفه حقا إنسانيا مكفولا، وتحدد شروط ممارسته وحدوده وضماناته.[9]

ومن جهة ثانية، تشمل التشريعات الإعلامية **قوانين الصحافة ووسائل الإعلام الأخرى**، التي لا تقتصر وظيفتها على الضبط أو التقييد، بل تسعى أيضا إلى دعم العمل الإعلامي وتنظيمه بما يضمن استمراريته وفاعليته داخل المجتمع.

ويضيف **قسايسية** بعدا مكملا يتمثل في **المدونات الأخلاقية ومواثيق الشرف المهنية**، التي تشترك مع القوانين في الأهداف العامة نفسها، ولا سيما حماية المهنة وتعزيز مصداقيتها، وإن كانت غالبا ذات طبيعة غير ملزمة قانونيا.

التشريع الاعلامي وطبيعة القواعد المهنية

[8] أمال معيزي، التشريع الإعلامي الحديث في الجزائر وأثره على الممارسة المهنية للصحفيين: دراسة مسحية وصفية للنصوص التشريعية ومواقف الصحفيين (قوانين الإعلام 1990–2012)، أطروحة دكتوراه علوم في علوم الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر3، 2014-2015، ص: 163.

[9] علي قسايسية، التشريع الإعلامي وطبيعة القواعد المهنية، المجلة الجزائرية للاتصال، ج08، ع04، الجزائر،1992، ص:21.

ثانيا: مصادر التشريع الإعلامي

يقصد بمصادر التشريع الإعلامي مجموع المرجعيات التي تستمد منها القواعد المنظمة للعمل الإعلامي، وتشمل:

أ- الدستور:

ويمثل القانون الأساسي للدولة الذي يشمل المبادئ العامة التي تقوم عليها، ويعتبر الدستور المرجعية العليا للتشريعات الإعلامية، إذ يقر الحقوق والحريات الأساسية المكفولة للأفراد والجماعات، ويضع الإطار العام لتنظيم الحياة المجتمعية، وتستمد القوانين المنظمة للنشاط الإعلامي مشروعيتها من المبادئ الدستورية، التي تشكل الأساس القانوني الناظم لممارسة الإعلام وحدودها.

ب- المصدر التشريعي (القانوني): هي القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية (البرلمان أو المجلس الشعبي الوطني) في الدولة وفقا لأحكام الدستور، إضافة إلى الأنظمة الإدارية الصادرة تنفيذا لهذه القوانين، ويشمل القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية، مثل قوانين الإعلام، وقوانين الصحافة، وقوانين السمعي البصري، وقوانين النشر والمطبوعات، التي تفصل القواعد العامة وتحدد الحقوق والواجبات والمسؤوليات.

ج- القانون الدولي والمواثيق ذات الصلة: المصدر الثالث هو القواعد القانونية الدولية، مثل: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهود والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان والاتصالات، وخاصة المادة ١٩ منه التي تنص على حرية الرأي والتعبير عبر وسائل الإعلام، وتعتبر هذه الاتفاقيات والمواثيق الدولية إرشادا للتشريع الوطني في مجال الإعلام، بل تدمج أحيانا في الدساتير أو تحول إلى قوانين داخلية بعد التصديق عليها من قبل الدول.

د- المصدر المهني والأخلاقي: ويتمثل في مواثيق الشرف الصحفي أو المدونات الأخلاقية المهنية، التي تضبط سلوك الإعلاميين، رغم أنها غالبا غير ملزمة قانونيا، إلا أنها ذات أثر تنظيمي ومعياري مهم.

ثالثا: خصائص التشريع الإعلامي

- الخضوع لقواعد قانونية خاصة: يخضع النشاط الإعلامي لقواعد قانونية مميّزة تجمع بين أحكام القانون العام والقانون الخاص والجزائي، بما يعكس خصوصية علاقته بالسلطة والمجتمع والمسؤولية القانونية.
- غياب التقنين الموحد: لا ينظم التشريع الإعلامي في قانون شامل واحد، بل يتوزع على عدة نصوص قانونية متفرقة، مما يؤدي إلى تعدد المرجعيات القانونية المنظمة للعمل الإعلامي.[10]
- التشابك مع فروع قانونية أخرى: يتداخل التشريع الإعلامي مع مجالات قانونية متعددة، كالقانون الدستوري والإداري والجنائي والمدني، وهو ما يمنحه طابعًا قانونيًا مختلطًا.
- الطابع السياسي والتنظيمي: يرتبط التشريع الإعلامي بالسلطة السياسية والتنظيمية، ويتضمن آليات ضبط وترخيص وتنظيم للممارسة الإعلامية، في ارتباط مباشر بحرية الإعلام والمسؤولية الاجتماعية.
- الديناميكية والتطور المستمر: يتسم التشريع الإعلامي بعدم الاستقرار النسبي، لارتباطه بالتغيرات التكنولوجية والتحولات الرقمية والاجتماعية، ما يستدعي مراجعته وتحيينه باستمرار.

رابعا: أنواع التشريعات حسب ترتيبها الهرمي

تتدرج التشريعات القانونية في الجزائر حسب قوتها ومرتبها الهرمي كما يلي:

- التشريع الأساسي الدستورConstitution

أسمى وثيقة قانونية في الدولة، يحدد نظام الحكم، السلطات العامة، وحقوق وحريات الأفراد، ويجب على جميع التشريعات الأدنى احترامه (دستور الجزائر 28 نوفمبر 1996)

- التشريع العضوي Organic Law

10 جميلة الشربجي، التشريعات الإعلامية media legislation / législations sur les médias ، الموسوعة القانونية، تم الاطلاع عليه في 10 فبراير 2026، الساعة 4:30 مساء، متاح على: https://arab-ency.com.sy/law/details/163446.

نوع من التشريعات المكملة والمفسرة للدستور، تصدر عن البرلمان بناء على تكليف دستوري لتنظيم مؤسسات دستورية عللا سبيل الذكر: الانتخابات، القضاء، الإعلام، يتميز بمكانة وسطى بين الدستور والقوانين العادية، ويخضع لرقابة إلزامية وسابقة من المحكمة الدستورية قبل صدوره لضمان مطابقته للدستور.[11]

ويعرف أيضا باعتباره مجموعة قوانين تكمل الدستور وتنظم مجالات محددة نص عليها الأخير، مثل تنظيم السلطات العمومية، يتميز بمراتب أعلى من القانون العادي ويخضع للرقابة الدستورية.

- التشريع الفرعي اللوائح والأنظمة Regulations

مجموعة القواعد القانونية التي تصدر في شكل قرارات من قبل السلطة التنفيذية، وذلك بمقتضى الاختصاص الممنوح لها في الدستور، ويشمل:

- لوائح تنفيذية: لتفصيل كيفية تطبيق القوانين.
- لوائح تنظيمية: لتنظيم سير الإدارات والمرافق العامة.
- لوائح ضبط (أمنية): للحفاظ على النظام والأمن العام.

شروط صدورها: عدم التعارض مع النص الأعلى منها وهو التشريع العادي أو الدستوري وإلا كانت معيبة بعدم الدستورية.

مبدأ الرقابة الهرمية: يجب أن يحترم التشريع الأدنى التشريع الأعلى منه، وإلا اعتبر غير دستوري، ويتحقق ذلك عبر الرقابة على دستورية التشريعات من قبل المجلس الدستوري (المواد 165 و169 من الدستور).

أنشطة وتمارين

اختر الإجابة الصحيحة من بين البدائل المقترحة الآتية:

يقصد بالتشريع الإعلامي:

[11] سعيداني لوناسي جحيقة، إمكانية التشريع عن طريق الأوامر في مجال القوانين العضوية في القانون الجزائري، مجلة الحقوق، العدد4، 2016، ص: 489.

أ. مجموعة القواعد المنظمة للنشاط الإعلامي والاتصالي.

ب. مجموعة القواعد المنظمة للنشاط التجاري فقط.

ت. مجموعة الأعراف الاجتماعية المتعلقة بالإعلام.

ث. مجموعة النصائح المهنية للصحفيين.

الإجابة الصحيحة :أ

يهدف التشريع الإعلامي أساسا إلى:

أ. تقييد حرية التعبير بشكل مطلق.

ب. تنظيم العمل الإعلامي وضمان ممارسته وفق القانون..

ت. منع تداول المعلومات بين الأفراد.

ث. إلغاء حق الجمهور في الإعلام.

الإجابة الصحيحة :ب

يعد الدستور مصدرا من مصادر التشريع الإعلامي لأنه:

أ. يحدد أسعار المؤسسات الإعلامية.

ب. يتضمن المبادئ الأساسية المتعلقة بحرية التعبير والإعلام.

ت. يصدر عن المؤسسات الإعلامية .ينظم الإعلانات التجارية فقط.

الإجابة الصحيحة :ب

محاضرة رقم 03: السياسة الإعلامية في الجزائر: مفهومها، عناصرها، أبعادها.

مقدمة

تعد السياسة الإعلامية من بين أهم الركائز الأساسية لفهم العلاقة القائمة بين الإعلام والمجتمع، إذ تشكل الإطار الذي ينظم عمل وسائل الإعلام ويوجه وظائفها وأهدافها ضمن سياق الدولة والمجتمع، هذا المفهوم لا يقتصر على الجوانب القانونية والتنظيمية، بل يتعداها ليشمل الأبعاد الاستراتيجية

والاقتصادية والثقافية، والتي تسعى جميعها لتوجيه الإعلام نحو أهداف محددة، مثل تعزيز الوعي الجماهيري، صيانة الهوية الوطنية، أو دعم التنوع والتعددية في الرأي والمعلومة أو التنمية أيضا.

تكمن أهمية دراسة السياسة الإعلامية في قدرتها على توضيح دور الدولة والمؤسسات الإعلامية في تنظيم الفضاء الإعلامي، والحفاظ على التوازن بين حرية الإعلام ومسؤوليته الاجتماعية، كما تساعد على فهم التداخل بين الإعلام والسوق والتقنيات الحديثة، وتأثيرها على إنتاج ونشر المعلومات، ومن خلال دراسة السياسة الإعلامية يمكن أيضا مقارنة سياسات الإعلام بين الدول، واستكشاف كيف يمكن للإعلام أن يكون أداة للتنمية والتثقيف أو وسيلة للتوجيه السياسي.

لذلك يتطلب فهم السياسة الإعلامية مقاربة متكاملة تأخذ بعين الاعتبار التشريعات والقوانين، الأهداف والوظائف الإعلامية، المؤسسات المكلفة بالتنفيذ، والآليات المعتمدة، إضافة إلى الأبعاد الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والتكنولوجية التي تشكل طبيعة الإعلام في كل مجتمع.

أولا: مفهوم السياسة الإعلامية

تتعدد التعريفات والمقاربات حول مفهوم **السياسة الإعلامية** باختلاف الباحثين والمدارس الأكاديمية، لكن جميعها تتفق على أنها:

- السياسة الإعلامية: هي الإطار الذي ينظم عمل وسائل الإعلام، ويوجه أهدافها ووظائفها داخل المجتمع. فبعض التعريفات تركز على الجانب القانوني والتنظيمي، معتبرة السياسة الإعلامية مجموعة القوانين والضوابط التي تحكم المؤسسات الإعلامية، بينما يركز آخرون على الجانب الاستراتيجي والأهداف العامة، بوصفها خطة توجه الإعلام لخدمة مصالح المجتمع والدولة، مثل تعزيز الوعي العام أو دعم التنوع الإعلامي.
- اعتمدت اليونسكو تعريفا شاملا للسياسات الإعلامية أو الاتصالية وهو المعتمد حاليا، حيث اعتبرت أن السياسات الاتصالية هي: مجموع المبادئ والمعايير التي تحكم نشاط الدولة تجاه عمليات تنظيم وإدارة ورقابة وتقييم ومواءمة نظم وأشكال الاتصال المختلفة، على الأخص منها

وسائل الاتصال الجماهيري، والأجهزة الرئيسية للمعلومات، من أجل تحقيق أفضل النتائج الاجتماعية الممكنة في إطار النموذج السياسي والاجتماعي والاقتصادي الذي تأخذ به الدولة.[12]

- هي خطة استراتيجية تحدد غايات الإعلام الجماهيري بالتكامل مع الأهداف العامة للدولة في المجالات السياسية والثقافية والاجتماعية. تشمل تنظيم المؤسسات الإعلامية، التشريعات مثل قوانين الصحافة وحقوق المؤلفين، والمضمون الإعلامي. في السياق الإسلامي، ترتكز على مبادئ قرآنية وسنة نبوية لتكون متميزة عن النماذج المستوردة.[13]
- وتعرف أيضا: على أنها مجموعة المبادئ والقواعد العامة التي توجه وتحكم نظم الإعلام وسلوكه داخل المجتمع. غالبا ما تستند هذه المبادئ إلى الإيديولوجيا السياسية والقيم السائدة في الدولة، وتشكل الأساس الذي تستنبط منه الأنظمة الإعلامية، كما أنها تشمل نشاط الدولة في تنظيم وإدارة ومراقبة وتقييم وسائل الإعلام، سواء عبر مؤسسات مختلفة أو أدوات متنوعة، بهدف ضمان تحقيق أفضل النتائج الاجتماعية الممكنة وفق النموذج السياسي والاجتماعي المعتمد.[14]

ثانيا: عناصر السياسة الإعلامية

تتضمن السياسة الإعلامية عدة عناصر أساسية تؤثر في طبيعة عمل الإعلام والاتصال في المجتمع، ويمكن تلخيصها فيما يلي:

- المضمون الإعلامي والاتصالي: يعنى بالمحتوى المقدم عبر الوسائل الإعلامية، بما يعكس الرسائل الموجهة للجمهور وأهدافها الثقافية والاجتماعية والسياسية.

[12] نبيل خرشي، السياسة الإعلامية: المفهوم، الأسس والمبادئ العامة، أنظر الموقع: أسفي الآن، تاريخ النشر: 2021/12/12، تاريخ التصفح 2026/02/15، سا 15:00.أنظر الرابط: https://www.safinow.com/?p=15506

[13] علي سلطاني العاتري، السياسة الإعلامية من منظور إسلامي، مجلة جامعة القدس المفتوحة للبحوث الإنسانية والاجتماعية، العدد 34، ج1، 2014، ص: 155.

[14] عواد سالم عواد الخلاية، السياسة الإعلامية الأردنية من خلال رؤية الملك عبد الله الثاني ابن الحسين للإعلام، رسالة ماجستير في الإعلام، كلية الآداب، قسم الإعلام، جامعة الشرق الأوسط، عمان، 2009، ص: 10.

- الأنظمة والمؤسسات الإعلامية والاتصالية: تشمل الوسائل والإدارات والمؤسسات المسؤولة عن نقل المعلومات، وبنيتها، ووظائفها، كما تشمل التشريعات المنشئة والمنظمة لهذه المؤسسات، آليات إدارتها، والأخلاقيات المهنية التي تحكم نشاطها، إضافة إلى الأبعاد السياسية الداخلية والخارجية المرتبطة بها.
- المستفيدون من النظام الإعلامي: تحليل نوعية الجمهور المستهدف، ومواقعهم الجغرافية، ومستوى ثقافتهم، وأوضاعهم الاجتماعية والاقتصادية، لتوجيه الإعلام بما يلبي احتياجاتهم ويحقق التأثير المرجو[15].
- التكنولوجيا الاتصالية: دراسة نوعية الوسائل التكنولوجية المستخدمة، حدود إمكاناتها، ومدى تأثيرها على العناصر الأخرى في العملية الإعلامية والاتصالية.
- تقييم النتائج: عمليات متابعة وتقييم أثر الأنشطة الإعلامية، خاصة الآثار الاجتماعية والثقافية والتربوية، لتحديد مدى نجاح السياسة الإعلامية في تحقيق أهدافها[16].

ثالثا: خصائص السياسة الإعلامية

يمكن إجمال أهم خصائص السياسة الإعلامية فيما يأتي:

- تقاطعها مع السياسة العامة:

تتقاطع السياسة الإعلامية مع عدد كبير من خصائص السياسة العامة، ولا سيما في مجالات التفاوض والحوار، كما تقترب من الصيغ الدبلوماسية وأساليبها التي تتخذ طابع الإقناع الممكن، غير أنها تختلف عنها في طبيعة تعاملها مع الواقع، وفي متطلبات العمل الإعلامي وشروطه، خاصة من حيث التوفيق بين **الاستراتيجية العامة** أي الخطة الكبيرة أو الهدف الكلي للدولة أو المؤسسة الإعلامية مثل: التوعية، التنمية، دعم الانتماء الهوياتي الوطني) و**الخطط التنفيذية**: هي الخطوات العملية اليومية أو البرامج التفصيلية التي تنفذ هذه الاستراتيجية مثل: إعداد برامج تلفزيونية، حملات إعلامية، أو مقالات صحفية،

[15] حكيمة جاب الله، إشكالية السياسات الإعلامية وأطرها النظرية، المجلة الجزائرية للاتصال، ج17، ع24، 2015، ص: 20.
[16] أنظر: السياسات الإعلامية: مفهومها، أبعادها و أهميتها، موقع الجريدة الالكترونية اليمنية الميثاق نت بتاريخ 15 يناير 2007، الرابط: https://www.almethaq.net/news/news-1928.htm ، تاريخ التصفح: 2026/02/15، سا 15:10.

فالإنتاج الإعلامي يعد إنتاجا إيديولوجيا يرتبط بالقناعات والمواقف، ولذلك فإن أي سياسة إعلامية تتعامل مع هذا الإنتاج مطالبة بالتحلي بالمرونة والقدرة على التكيّف والتعديل المستمر، مع الحفاظ على الانسجام الدائم مع أسس الاستراتيجية السياسية، بما يضمن فاعلية النشاط الإعلامي.[17]

- مرونتها وقدرتها على التكيف:

يتجلى نشاط واهتمام مخططي السياسات الإعلامية في الدول الديمقراطية والمتقدمة في اعتماد المرونة وقابلية المراجعة والتقويم المستمر، إلى جانب الالتزام بالاستراتيجية السياسية العامة، وذلك من خلال التركيز على الإنجاز والوضوح والفاعلية، والاستجابة السريعة لمعطيات الواقع المتغيرة، والاستفادة من نتائج تنفيذ الخطط الإعلامية، فضلا عن مراعاة تأثير الجمهور في توجيه الخطاب الإعلامي وإخضاعه لآليات التقييم والتعديل الدائم، كما أن السياسة الإعلامية لا تقتصر على كونها ممارسة إعلامية فحسب بل تمثل عملية تنظيمية تهدف إلى تحقيق التكامل والتنسيق بين مختلف الفاعلين في المجتمع، بما ينسجم مع السياسة العامة للدولة وأيديولوجيتها وتوجهاتها، مع مراعاة طبيعة الجمهور واحتياجاته.

- تأثرها بالقوانين والتشريعات:

تعكس القوانين الإعلامية والتشريعات المنظمة لقطاع الإعلام طبيعة السياسات الإعلامية ومراحل تطورها، تبعا للتحولات السياسية والاجتماعية والاقتصادية التي يمر بها المجتمع، كما أن السياسة الإعلامية الناجحة تقوم على مواكبة التحولات المختلفة دون الانفصال عن الاستراتيجية العامة، وهو ما يمنحها قدرًا عاليًا من المرونة، ويجعل التكيف من أبرز خصائصها الأساسية.

- وجودها الظاهر والضمني:

لا تكون السياسة الإعلامية دائما مصاغة في وثائق رسمية مكتوبة، بل قد تُستشف من خلال الممارسات الفعلية والتوجهات العملية التي يتم الإعلان عنها أو تطبيقها، غير أن ذلك لا ينفي وجود سياسة إعلامية ضمنية تحكم الأداء الإعلامي.

[17] المرجع نفسه، ص: 22.

رابعا: أبعاد السياسة الإعلامية

يمكن حصر أبعاد السياسة الإعلامية وفق رؤية الخبير الإعلامي سعد لبيب في المحاور النوعية التالية:

البعد الاتصالي: يحدد الوظيفة الاجتماعية لكل وسيلة إعلامية (إذاعة، صحافة، تلفزيون، إلخ) داخل الإطار السياسي والاجتماعي للدولة، ويترجم ذلك إلى مضامين إعلامية محددة تخدم أهداف المجتمع والسياسة العامة.

البعد الاجتماعي: يهتم بدراسة التكوين السكاني والديموغرافي للجمهور، وتحليل اتجاهاته واحتياجاته المستقبلية، وطرق وصوله إلى المعلومات، لضمان استهداف فعال ومتوافق مع المجتمع.

البعد التشريعي: يشمل القوانين واللوائح والأنظمة التي تنظم النشاط الإعلامي، وتوفر الإطار القانوني الذي يضمن انطلاق الإعلام نحو تحقيق الأهداف المحددة.

البعد الاقتصادي: يتعلق بالسياسات والإجراءات التي تضمن التوازن بين المدخلات والمخرجات، واستدامة موارد التشغيل، وضمان جدوى اقتصادية للأنشطة الإعلامية.

البعد التنظيمي والإداري: يشمل آليات اتخاذ القرارات، وضمان تنفيذ الخطط بدقة، ومراجعة الأداء بشكل مستمر لمواكبة التغيرات والظروف المستجدة، وتحقيق الأهداف المحددة[18].

البعد التكنولوجي: يهتم باختيار وتوطين تكنولوجيا الاتصال المناسبة لإنتاج وتوزيع المحتوى الإعلامي، مع الاستفادة من البحوث والخبرة والتسهيلات الفنية لمواجهة التحديات التقنية.

البعد الخاص بالبنى التحتية الإعلامية: يشمل تخطيط وتطوير المنشآت والمعدات والأنظمة المادية لضمان استمرارية العمل الإعلامي بكفاءة[19].

[18] المرجع نفسه.

[19] وسام فاضل راضي، اليونسكو وسياسات الاتصال، الموقع: المرجع الإلكتروني المعلوماتي، الرابط: https://mail.almerja.com/more.php?idm=186933 ، تاريخ التصفح: 2026/02/16، سا: 10:30.

البعد المهني: يتعلق برفع المستوى المهني للعاملين في وسائل الإعلام، من خلال المعايير المهنية، والتدريب، والاختيار الأمثل للكوادر، والالتزام بأخلاقيات المهنة.

البعد التنموي: يربط التخطيط الإعلامي بخطط التنمية الوطنية، من خلال دعم قطاعات التعليم، الزراعة، الصحة، السكان، وغيرها من مجالات التنمية الشاملة.

البعد الخارجي: يشمل قدرة الإعلام على التواصل مع الجمهور الخارجي، سواء العربي أو الدولي، ويشمل قضايا التدفق الإعلامي الخارجي، والتبادل الثقافي، والإنتاج الإعلامي المشترك.

خامسا: السياسة الإعلامية وعلاقتها بالسياسة العامة

قبل الحديث عن علاقة السياسة الإعلامية بالسياسة العامة لا بد لنا من شرح أو تحديد مفهوم السياسة العامة، نعرضها كالآتي:

السياسات العامة: هي النظام الذي يتضمن خطط العمل والإجراءات والقوانين والتشريعات والتمويل المخصص لقضية معينة، والتي تصدر عن الجهة الحكومية المعنية أو ممثليها، بمعنى أنها المعنى: مجموعة الأدوات التي تستخدمها الحكومة لتنظيم المجتمع وحل المشكلات.[20]

وتعرف أيضا: هي أي خطة، برنامج، أو قرار قانوني تتخذه الحكومة بالتعاون مع فاعلين آخرين، بهدف معالجة مشكلة تؤثر على شريحة واسعة من الناس، أو لمنع تكرار حدوثها، أي أنها طريقة الحكومة للتدخل لحماية المجتمع من المشاكل أو تحسين ظروفه.

ولقد عرفها تعريف **توماس داي *Thomas Dye*** بأنها: كل ما تختار الحكومة فعله أو عدم فعله، أي أنها تشمل كل الإجراءات والقرارات التي تتخذها الحكومة للتعامل مع القضايا المجتمعية وتحقيق أهداف محددة.[21]

[20] محمد العجاتي، وآخرون، السياسات العامة: صنع السياسات العامة وتحليلها والتأثير فيها، منتدى البديل العربي للدراسات، بيروت، 2020، ص: 5.

[21] Dye Thomas, *Understanding Public Policy*. Prentice Hall, Englewood Cliffs, NJ, 1972,P: 45.

بينما يعرفها **جون أندرسون *John Anderson*** بأنها: سلسلة من القرارات الحكومية الهادفة، التي تتأثر بعوامل سياسية، اقتصادية، واجتماعية، بهدف معالجة مشكلات المجتمع وتحقيق المصلحة العامة، مؤكدا على الطبيعة الديناميكية والمتطورة لهذه العملية[22].

وعليه بناء على تلك المفاهيم نستخلص بأن السياسة العامة يقصد بها: ذاك النظام الذي يتضمن خطط العمل والإجراءات والقوانين والتشريعات والتمويل المخصص لقضية معينة، والتي تصدر عن الجهة الحكومية المعنية أو ممثليها.

تتجلى العلاقة بين السياسة الإعلامية والسياسة العامة في النقاط التالية:

- إن السياسة الإعلامية لا تعمل بمعزل عن السياسة العامة، بل هي جزء منها وتستند إلى أطرها ومبادئها فكما أن السياسة العامة تهدف إلى تنظيم الحياة المجتمعية وتحقيق مصالح الدولة والمواطنين، فإن السياسة الإعلامية تعتبر أداة لتنفيذ هذه الأهداف من خلال الإعلام.[23]
- التكامل مع الأهداف الوطنية باعتبار أن السياسة الإعلامية تتوافق مع الاستراتيجية العامة للدولة وتعكس أهدافها الوطنية والقومية، بحيث لا يمكن لأي خطة إعلامية أن تنجح إذا كانت خارج هذا الإطار.
- الاستجابة للحاجات المجتمعية: تعتمد السياسة الإعلامية على توجيه الرسائل والمضامين الإعلامية بما يخدم مصالح المجتمع ويستجيب لاحتياجاته، وهو نفس النهج الذي تتبعه السياسة العامة في معالجة المشكلات والقضايا الوطنية.
- الاستناد إلى الأطر القانونية والتنظيمية: كلا النوعين من السياسات – العامة والإعلامية – يقوم على قوانين وأنظمة تحدد آليات عملها وتضمن انسجامها مع الأهداف الكبرى للدولة.

[22] Anderson James, *Public Policymaking: An Introduction*. Cengage Learning, Boston, 2014, p:23.
[23] بومعيزة السعيد، إشكالات دور الإعلام في رسم السياسة العامة وصنع القرار، المجلة الجزائرية للاتصال، ج12، ع01، 2010، ص: 17.

- السياسة الإعلامية تتميز بالقدرة على التكيف مع التغيرات السياسية والاجتماعية والاقتصادية، تمامًا كما تسعى السياسة العامة إلى تعديل القرارات والخطط وفق مستجدات الواقع[24].
- السياسة الإعلامية تسعى إلى تنسيق جهود مختلف المؤسسات الإعلامية والجهات الحكومية لتحقيق فعالية أكبر، وهو نفس النهج الذي تتبعه السياسة العامة في توجيه عمل المؤسسات لتحقيق مصلحة المجتمع، وعليه يمكن القول أن: السياسة الإعلامية هي ترجمة عملية للسياسة العامة داخل المجال الإعلامي، إذ تضمن أن الإعلام يساهم في تحقيق أهداف الدولة ويعكس توجهاتها وأيديولوجيتها مع مراعاة تأثيره على الجمهور والمجتمع.

محاضرة رقم 04: السياسة الإعلامية في الجزائر: تابع

مقدمة

قبل الولوج إلى تحليل السياسة الإعلامية في الجزائر وإطارها التشريعي، كان لزاما التوقف عند إحدى القضايا التأسيسية في حقل علوم الإعلام والاتصال، والمتمثلة في إشكالية الحرية الإعلامية بوصفها حجر الزاوية في فهم طبيعة العلاقة بين وسائل الإعلام والسلطة السياسية، فالحديث عن التشريعات الإعلامية لا يمكن فصله عن الخلفيات الفلسفية والفكرية والنظرية التي صاغت مفهوم الحرية، وحددت حدودها ووظائفها داخل المجتمع، خاصة في ظل تباين الأنظمة السياسية واختلاف مرجعياتها الإيديولوجية.

وفي هذا السياق، تبرز النظريات الإعلامية الكبرى كإطار تفسيري يساعد على تفكيك هذه العلاقة المركبة، حيث تعكس كل نظرية تصورا معينا لموقع الفرد، ودور الدولة، ووظيفة الإعلام داخل النسق الاجتماعي والسياسي.

فالحرية الإعلامية لا تفهم بوصفها مفهوما مطلقا، بل باعتبارها بناء نظريا وسياقيا يتحدد وفق طبيعة النظام السياسي القائم، سواء كان **سلطويا** يقيد تدفق المعلومات ويخضعها لمنطق الضبط

[24] صبيحة بخوش، تطور السياسة الإعلامية في الجزائر في ظل التعددية السياسية 1990-2015، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، ع23، 2016، ص: 58.

والرقابة، أو **ليبراليا** يقوم على حرية التعبير والسوق المفتوحة للأفكار، أو **اشتراكيا (سوفياتيا)** يربط الإعلام بوظيفة التعبئة الإيديولوجية، أو ضمن تصور المسؤولية الاجتماعية الذي يسعى إلى تحقيق توازن بين حرية الإعلام ومتطلبات الصالح العام.

وعليه، فإن استحضار هذه النظريات الأربع السلطوية، الليبرالية، السوفياتية، ونظرية المسؤولية الاجتماعية لا يندرج في إطار العرض النظري المجرد، بل يشكل مدخلا ضروريا لفهم كيفية تشكل السياسات الإعلامية وتوجهاتها التشريعية، ومدى انعكاسها على واقع الحرية الإعلامية داخل الأنظمة السياسية المختلفة.

ومن هذا المبدأ سنعتمد هذا التأطير النظري كقاعدة معرفية لتفكيك العلاقة بين الإعلام والسلطة، تمهيدا لإسقاطها على الحالة الجزائرية في بعدها القانوني والمؤسساتي في المحاضرات القادمة علما أن جميع المحاضرات متسلسلة ومترابطة ببعضها البعض.

أولا مفاهيم أساسية لا بد للطالب معرفتها فهذه المحاضرة نعرضها على النحو التالي:

1- حرية التعبير:

إن حرية التعبير حق أساسي من حقوق الإنسان على النحو المنصوص عليه في المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فلكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية.

نص المادة 19" لكلِّ شخص حقُّ التمتُّع بحرِّية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحقُّ حرِّيته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقِّيها ونقلها إلى الآخرين، بأيَّة وسيلة ودونما اعتبار للحدود"[25]

[25] أنظر: موقع منظمة الأمم المتحدة، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، تاريخ التصفح: 2026/03/15، سا 21.02، الرابط: https://www.un.org/ar/about-us/universal-declaration-of-human-rights/

وتفهم حرية التعبير على أنها: قدرة الإنسان على الإفصاح عن ذاته والتعبير عن آرائه، سواء تعلق الأمر بشؤونه الخاصة أو بقضايا المجتمع الذي ينتمي إليه. وهي في معناها الواسع لا تقتصر على مجرد إبداء الرأي، بل تمتد لتشمل أيضا حرية الاعتقاد وحرية التفكير.[26]

وتعني أيضا: رفع القيود والعوائق التي تحول دون تمكين الفرد من التعبير عن أفكاره ومواقفه، بما يحقق شعوره بالكرامة ويُسهم في بلوغ رضاه وسعادته داخل مجتمعه.

2- حرية الإعلام:

تعد حرية الصحافة والإعلام مبدأ أساسي في المجتمعات الحديثة، إذ تمكن وسائل الإعلام من نقل المعلومات بحرية، ومناقشة القضايا العامة، وانتقاد السياسات، بما يعزز الشفافية ويخدم الصالح العام، فحرية الصحافة والإعلام ترتبط بحرية الرأي والتعبير، باعتبارها وسائل مثلى لتجسيد هذا الحق في الفضاء العام.[27]

ونعني حرية الإعلام في جوهرها، الغياب النسبي للقيود والعراقيل الحكومية أمام تداول الأفكار ونشر الأخبار والمعلومات، مع توفير الضمانات اللازمة لتحقيق ذلك في إطار قانوني منظم، كما تشمل حق الأفراد في تبنّي آرائهم وأفكارهم والتعبير عنها بحرية، دون ضغط أو إكراه، عبر مختلف الوسائل، سواء بالكلام أو الكتابة أو الإنتاج الفني أو غيرها من وسائل النشر، شريطة ألا يشكّل مضمون هذه الآراء خرقا للقوانين أو انتهاكا للنظام العام والآداب العامة.

حرية الصحافة والإعلام تعنى حق الحصول على المعلومات من أي مصدر ونقلها وتبادلها والحق في نشر الأفكار والآراء وتبادلها دون قيود والحق في إصدار الصحف وعدم فرض رقابة مسبقة على ما تقدمه وسائل الإعلام إلا في أضيق الحدود وفيما يتصل بالأمن القومي، مع تحديد نطاق ذلك، والأمور العسكرية وما يتصل بحرمة الآداب العامة.

[26] عبد الرحمن بن جيلالي، حرية الرأي والتعبير في الدستور الجزائري، مجلة صوت القانون، العدد1، 2014، ص 30.
[27] سامي الشريف التنظيم القانوني لوسائل الإعلام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013، ص: 88.

وبناء على المفاهيم السابقة يمكننا أن نلخص مضمون حرية الصحافة والإعلام في النقاط التالية:

- حرية الصحفي ليست مطلقة، بل تمارس في إطار احترام حقوق الآخرين وحرياتهم .
- عدم خضوع وسائل الإعلام للرقابة المسبقة، إلا في أضيق الحدود وبشكل استثنائي .
- تقليص تدخل المشرّع في تجريم الأفعال، مع خضوع الحرية للقوانين والمسؤولية القانونية عند تجاوزها .
- حق الأفراد والجماعات في إصدار الصحف ووسائل الإعلام دون منع مسبق .
- حرية الوصول إلى المعلومات واستقاء الأخبار من مصادرها المختلفة .
- حرية التعبير عن الآراء، وضمان حق الجمهور في المعرفة.

أولا: النظرية السلطوية

تعد نظرية السلطة (النظرية السلطوية) من أقدم النظريات الإعلامية التي ارتبطت بنشأة الدولة الحديثة في أوروبا، حيث ظهرت في إنجلترا خلال القرنين السادس عشر والسابع عشر، في سياق هيمنة أنظمة الحكم المطلق القائمة على فكرة "الحق الإلهي" للحاكم. ووفق هذا التصور، ينظر إلى السلطة السياسية باعتبارها الجهة الوحيدة القادرة على تحديد المصلحة العامة، في حين يُفترض أن الأفراد غير مؤهلين لاتخاذ قرارات مستقلة في المجال العام[28].

وقد استندت هذه النظرية في جذورها الفكرية إلى تصورات فلسفية لدى كل من أفلاطون وأرسطو وميكافيللي وهيغل، حيث تم التأكيد على ضرورة وجود سلطة مركزية قوية تضمن الاستقرار السياسي والاجتماعي. ومن هذا المنطلق، لم تُعتبر وسائل الإعلام فضاء مستقلا للتعبير الحر، بل أداةً وظيفية في خدمة السلطة، تستخدم لتدعيم سياساتها وترسيخ شرعيتها[29].

[28] كمال الحاج، نظريات الإعلام والاتصال، الجامعة الافتراضية السورية، 2020، ص: 178.
[29] علي عبد الفتاح كنعان، نظريات الإعلام، دار اليازوري، ص: 08.

في ظل هذا النموذج تخضع وسائل الإعلام لرقابة صارمة من قبل الدولة، سواء من خلال نظام التراخيص المسبقة أو الرقابة على المحتوى، حيث لا يسمح بالنشر أو الطباعة إلا بإذن رسمي، كما يحظر على وسائل الإعلام انتقاد الحاكم أو مؤسسات الدولة، ويتم معاقبة كل خروج عن الخطاب الرسمي، خاصة في القضايا السياسية والإيديولوجية. ورغم إمكانية وجود ملكية خاصة لبعض الوسائل، إلا أنها تظل خاضعة لإرادة السلطة وتوجيهاتها[30].

وتتمثل حرية الإعلام في هذا الإطار **النظام السلطوي** في حدود ما تسمح به السلطة الحاكمة، أي أنها ليست حقًا أصيلًا للفرد، بل امتياز يمنح وفق ما تراه السلطة مناسبًا للحفاظ على النظام العام واستقرار الدولة. لذلك، ينظر إلى الصحفي باعتباره موظفًا أو تابعًا للسلطة، يلتزم بتنفيذ سياستها الإعلامية والدفاع عنها، وليس فاعلا مستقلا يعكس تعددية الآراء.

ومن أبرز القيود التي يفرضها النظام السلطوي على الإعلام:

- ✓ نظام الترخيص المسبق لإصدار الصحف ووسائل الإعلام.
- ✓ فرض الرقابة القبلية والبعدية على المضامين الإعلامية.
- ✓ توقيع عقوبات قانونية على المخالفين للسياسة الرسمية.
- ✓ التحكم في مصادر المعلومات وحصرها في قنوات رسمية.
- ✓ فرض ضرائب أو قيود مالية تحدّ من استقلالية الوسائل.

كما تتحدد وظيفة الإعلام في هذا السياق في كونه أداة للدعاية السياسية، تعمل على تأييد قرارات الحكومة، والترويج لسياساتها، والحفاظ على استقرار النظام القائم. وقد تجسدت هذه النظرية في تجارب تاريخية متعددة، من بينها الأنظمة الشمولية في أوروبا مثل نظام هتلر في ألمانيا وفرانكو في إسبانيا.

وعليه، فإن النظرية السلطوية تعبّر عن نموذج إعلامي يقوم على مركزية السلطة واحتكارها للمجال العام، حيث تُختزل حرية الإعلام في حدود ما تقرره السلطة، بما يخدم استمراريتها ويضمن بقاءها.

[30] كمال الحاج، مرجع سبق ذكره، ص: 179.

ثانيا: نظرية الحرية (النظرية الليبرالية)

تعد نظرية الحرية من أبرز النظريات الإعلامية التي ارتبطت بصعود الفكر التنويري في أوروبا، حيث ظهرت ملامحها الأولى في بريطانيا مع التحول نحو النظام الدستوري، ثم تطورت وانتشرت في أوروبا والولايات المتحدة الأمريكية.

استمدّت هذه النظرية مفاهيمها من الفكر التنويري الأوروبي، وبدأ تطبيقها في بريطانيا سنة 1688، حين انتقل النظام من الملكية المطلقة إلى الملكية الدستورية. وقد انتشرت هذه النظرية في العديد من مناطق العالم، خاصة في الدول الغربية.[31]

وتقوم هذه النظرية على أساس فكري يرى أن الفرد كائن عاقل قادر على التمييز والحكم، ومن ثمّ يجب أن يتمتع بحرية كاملة في التعبير عن آرائه ونشر ما يعتقد بصحته عبر وسائل الإعلام، دون تدخل أو رقابة مسبقة من السلطة.

وترتكز هذه النظرية على رفض هيمنة الدولة على المجال الإعلامي، سواء من خلال الملكية المباشرة أو عبر الدعم المالي، إذ ينظر إلى تدخل الحكومة باعتباره تهديدا لاستقلالية وسائل الإعلام وعرقلة لحرية تداول الأفكار، لذلك يدعو أنصارها إلى أن تكون ملكية وسائل الإعلام في يد الأفراد أو الشركات الخاصة، مع ضمان التعددية وحرية المنافسة داخل ما يُعرف بـ"سوق الأفكار"، حيث تتصارع الآراء المختلفة، وتبرز الحقيقة من خلال عملية التصحيح الذاتي[32].

كما تؤكد هذه النظرية أن الدور الأساسي لوسائل الإعلام لا يقتصر على الإخبار والترفيه وتحقيق الربح من الإعلانات، بل يتعداه إلى وظيفة رقابية تتمثل في متابعة أداء الحكومة وكشف الفساد والانحرافات، وهو ما يجعل الإعلام سلطة رابعة تسهم في تحقيق التوازن داخل النظام الديمقراطي.

[31] علي عبد الفتاح كنعان، مرجع سبق ذكره، ص: 9.
[32] سيد محمد محمد، المسؤولية الإعلامية في الإسلام، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، ط2، 1986، ص 233.

وترتكز هذه النظرية على فلسفة تقوم على رفض سيطرة الحكومة وتدخلها في وسائل الإعلام، باستثناء بعض الجوانب المحدودة كقوانين القذف والخلاعة، وذلك بهدف إرساء سوق حرة للأفكار، وإتاحة المجال لما يعرف بعملية التصحيح الذاتي داخل المجتمع، والتي تتحقق من خلال الحوار وتبادل الآراء.

المبادئ الأساسية للنظرية الليبرالية:

- يجب أن يكون النشر حرًا دون أي رقابة مسبقة.
- يجب أن يكون النشر متاحًا لكل فرد أو جماعة دون الحاجة إلى إذن أو ترخيص.
- لا ينبغي معاقبة من ينتقد الحكومة أو المسؤولين السياسيين.
- لا يجوز إلزام الأفراد بنشر موضوعات معينة في صحفهم.
- إن تداول الآراء، حتى الخاطئة منها، يُسهم في الوصول إلى الحقيقة في مجال الفكر والرأي والاعتقاد.
- إذا تم الحصول على المعلومات بطرق مشروعة، فلا ينبغي فرض قيود على نشرها.
- لا يجب فرض أي قيود على تبادل الرسائل الإعلامية عبر الحدود، سواء إرسالًا أو استقبالًا.
- ينبغي أن يتمتع الصحفيون بدرجة عالية من الاستقلالية المهنية داخل مؤسساتهم الإعلامية.[33]

ثالثا: النظرية الشيوعية (السوفياتية)

تعتبر النظرية الشيوعية في الإعلام امتدادًا تاريخيًا وتطويرًا للنموذج السلطوي، حيث ظهرت في الربع الأول من القرن العشرين في سياق قيام الأنظمة الاشتراكية، متأثرة بالفكر الماركسي كما صاغه كارل ماركس وفريدريك إنجلز، ثم طبقت عمليا من خلال تصورات كل من لينين وستالين، وتقوم هذه النظرية على اعتبار وسائل الإعلام جزءا لا يتجزأ من البنية الإيديولوجية للدولة الاشتراكية، وأداة أساسية في يد الحزب الشيوعي لتوجيه المجتمع وبناء الوعي الجماهيري.

كما وترتكز هذه النظرية على فرضية أن الطبقة العاملة هي صاحبة السلطة في المجتمع الاشتراكي، ولضمان استمرار هذه السلطة، ينبغي أن تسيطر على وسائل الإنتاج المادي والفكري، وعلى رأسها وسائل

[33] كمال الحاج، مرجع سبق ذكره، ص: 181.

الإعلام. ومن ثمّ، لا يُسمح بملكية فردية لوسائل الإعلام، بل تكون مملوكة للدولة وتدار من قبل الحزب الشيوعي بوصفه الممثل الشرعي لمصالح الطبقة العاملة.

وفي هذا الإطار، لا ينظر إلى الإعلام كفضاء حر لتعدد الآراء، بل كوسيلة لتكريس الإيديولوجيا الاشتراكية، والدفاع عن النظام القائم، وتعبئة الجماهير سياسيا وفكريا، إذ تفترض هذه النظرية أن الجماهير ليست دائما قادرة على إدراك تعقيدات الشأن السياسي، لذلك يوجه الإعلام من قبل القيادة الحزبية "لما فيه مصلحة المجتمع"، مع السماح بهامش محدود من النقد الذاتي الذي لا يهدد أسس النظام.

ومن أبرز خصائص النظرية الشيوعية:

- خضوع وسائل الإعلام لملكية الدولة وإدارة الحزب الشيوعي.
- اعتبار الإعلام أداة دعائية وتعبوية لنشر الفكر الاشتراكي وتعزيز الولاء للنظام.
- فرض رقابة صارمة على المضامين الإعلامية، ومنع أي خطاب معارض أو ذي توجه رأسمالي.
- توجيه المحتوى الإعلامي بما يخدم أهداف المجتمع الاشتراكي ويعكس رؤيته للعالم والتاريخ.
- إقصاء فكرة الصراع الطبقي في الخطاب الإعلامي، باعتبار المجتمع الاشتراكي مجتمعا لا طبقيا.

وقد حدد لينين وظائف الصحافة في هذا الإطار، حيث رأى أنها أداة لدعم استمرارية النظام الاشتراكي، وتعزيز سلطة الحزب، مع منح أولوية في استخدام وسائل الإعلام للأعضاء الموالين، وإخضاعها لرقابة مشددة، وتوظيفها لتقديم رؤية شاملة للمجتمع وفق المبادئ الماركسية.[34]

وعليه، فإن حرية الإعلام في ظل النظرية الشيوعية لا تُفهم بوصفها حقًا فرديًا مستقلاً، بل باعتبارها وظيفة جماعية موجهة لخدمة أهداف الدولة والحزب، حيث تُختزل في حدود ما يخدم المشروع الاشتراكي ويحافظ على استقراره.

[34] علي عبد الفتاح كنعان، مرجع سبق ذكره، ص: 108.

رابعا: نظرية المسؤولية الاجتماعية للصحافة

تعتبر نظرية المسؤولية الاجتماعية من أهم النظريات الإعلامية التي سعت إلى التوفيق بين مبدأ الحرية ومتطلبات المصلحة العامة، حيث ترى أن حرية وسائل الإعلام ليست مطلقة، بل تقترن بجملة من الالتزامات الأخلاقية والمهنية تجاه المجتمع. فالإعلام، وفق هذا التصور، مطالب بتقديم معلومات دقيقة وموضوعية، واحترام القيم الاجتماعية، وخدمة الصالح العام، مع ضمان حق الجمهور في المعرفة وحق الرد والتصحيح.

نشأتها:

ظهرت هذه النظرية في المجتمعات الغربية، خاصة في الولايات المتحدة الأمريكية، نتيجة للانتقادات التي وُجهت للنظرية الليبرالية منذ بدايات القرن العشرين، وبلغت ذروتها مع تشكيل "لجنة حرية الصحافة" سنة 1947 برئاسة روبرت هوتشنز، والتي أصدرت تقريرها الشهير بعنوان "صحافة حرة ومسؤولة"، وقد أكدت اللجنة على ضرورة التزام الصحافة بمسؤولياتها الاجتماعية، والدعوة إلى تنظيم ذاتي للمهنة بدل ترك الحرية بشكل مطلق، كما ساهمت هذه الأفكار في تطوير أطر مهنية وأخلاقية للعمل الإعلامي في أوروبا والولايات المتحدة.[35]

المبادئ الأساسية للنظرية:

يمكن تلخيص أهم مبادئ نظرية المسؤولية الاجتماعية فيما يلي:

- التزام وسائل الإعلام بخدمة المجتمع وقبول مسؤولياتها تجاهه .
- الالتزام بالمعايير المهنية في نقل الأخبار، مثل الدقة، والموضوعية، والتوازن .
- اعتماد التنظيم الذاتي للمهنة في إطار القوانين والمؤسسات القائمة .
- تجنب نشر المضامين التي قد تثير العنف أو الفوضى أو تضر بالسلم الاجتماعي .
- احترام التعددية الإعلامية، وإتاحة الفرصة لمختلف الآراء، مع ضمان حق الرد والتصحيح .
- أحقية المجتمع في مساءلة وسائل الإعلام عند الإخلال بواجباتها .

[35] محمد حسام الدين، المسؤولية الاجتماعية للصحافة، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، ط1، 2003، ص: 25.

- إمكانية تدخل الدولة بشكل محدود ومبرر لحماية المصلحة العامة.[36]

وعليه تمثل هذه النظرية محاولة لتحقيق توازن دقيق بين حرية الإعلام من جهة، ومسؤوليته الأخلاقية والاجتماعية من جهة أخرى، بما يضمن إعلاما حرا ولكن منضبطا يخدم المجتمع ويحافظ على استقراره.

أسئلة ونقاشات:

س1: هل الحرية الإعلامية في النظرية الليبرالية مطلقة أم مقيدة؟ ولماذا؟

س2: إلى أي مدى تعكس نظريات الإعلام الأربع (السلطوية، الليبرالية، الشمولية السوفياتية، المسؤولية الاجتماعية) العلاقة بين وسائل الإعلام والسلطة السياسية؟

واجب منزلي: حرر مقالة علمية ممنهجة لا تتجاوز 20 سطرا، تقدم في ورقة أو ترسل عبر email

س: هل يمكن تحقيق التوازن بين حرية الإعلام والمسؤولية تجاه المجتمع؟ ناقش ذلك بالاستناد إلى مبادئ نظرية المسؤولية الاجتماعية مع الاستشهاد بأمثلة واقعية.

محاضرة رقم 05: تطور التشريعات الإعلامية في الجزائر: في ظل الأحادية الحزبية

أولا: نشأة وتطور الصحافة المكتوبة في الجزائر

شهدت الصحافة المكتوبة في الجزائر مسارا تاريخيا مرتبطا بالسياقين الاستعماري والوطني، حيث لم تكن موجودة قبل سنة **1830**، لتظهر مع دخول الاستعمار الفرنسي الذي أدخل المطبعة وأصدر أولى الصحف ذات الطابع العسكري، جاءت مع موافقة الجنرال الفرنسي لويس دي بورمن أما فكرة إنشاء الصحافة فكانت فكرة الأديب الفرنسي **جان توسان ميرل** (Jean Toussaint Merle) هو صاحب فكرة إدخال الصحافة إلى الجزائر عام 1830، حيث كلفه القائد **دي بورمون** بإنشاء جريدة "بريد الجزائر"

[36] ليلى عبد المجيد، التشريعات الإعلامية، جامعة القاهرة، 2005، ص: 26.

(L'Estafette d'Alger)لتكون وسيلة دعائية استعمارية، وصدر عددها الأول يوم 25 يونيو 1830، لتصبح بذلك أول صحيفة في تاريخ الجزائر الحديث.[37]

أ- مرحلة الصحافة الاستعمارية (1830–1930)

بدأت الصحافة الجزائرية بصدور صحيفة **L'estafette d'Alger"** سنة 1830، وكانت موجهة للجيش الفرنسي، ثم ظهرت صحف حكومية استعمارية مثل: **المرشد الجزائري** 27 جانفي 1832، وبعدها جريدة **"الأخبار(1839)** ، التي خدمت المشروع الاستعماري، وخلال هذه الفترة يمكن تصنيف الصحافة إلى أربعة أنواع رئيسية:

- الصحافة الحكومية (1847) : مثل "المبشر"، أداة لتثبيت الاستعمار.
- صحافة أحباب الأهالي (1882) : مثل "المنتخب"، دعت لسياسة الإدماج.
- الصحافة الأهلية (1893) : مثل "الحق" بعنابة، عبّرت عن الجزائريين مع قبول نسبي للاستعمار.
- الصحافة الاستقلالية (من 1930) : رفضت الاستعمار ودعت للاستقلال.[38]

ب- مرحلة الصحافة الوطنية والاستقلالية(1930–1962)

مرت بثلاث مراحل:

- ✓ 1930–1943: ظهور صحف مثل "الأمة "المرتبطة بالحركة الوطنية (نجم شمال إفريقيا).
- ✓ 1943–1954: صدور "المساواة "في إطار حركة "أحباب البيان"، وتنامي فكرة الاستقلال.
- ✓ 1954–1962: مرحلة الصحافة الثورية، حيث أصدرت جبهة التحرير الوطني صحفا مثل: المقاومة الجزائرية في الخارج ، المجاهد لسان حال الثورة الجزائرية.[39]

ج- مرحلة ما بعد الاستقلال وهيمنة الدولة(1962–1965)

[37] عواطف عبد الرحمن، الصحافة العربية في الجزائر: دراسة تحليلية لصحافة الثورة الجزائر 1954-1962، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1985، ص: 25.
[38] زهير إحدادن، الصحافة المكتوبة في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1991، ص: 27.
[39] زهير إحدادن، المرجع سبق ذكره ص29.

بعد الاستقلال في 5جويلية 1962، استمرت الصحافة مؤقتا وفق التشريع الفرنسي (قانون 1881)، وظهرت ثلاثة أنواع:

- ✓ صحف حكومية
- ✓ صحف حزبية
- ✓ صحف خاصة

لكن سرعان ما اتجهت السلطة نحو السيطرة على القطاع.[40]

قراءة تقييمية

يتضح من خلال استقراء مراحل تطور الصحافة المكتوبة في الجزائر خلال الفترة الممتدة من **1830 إلى 1962**، أنها نشأت وتطورت ضمن إطار قانوني استعماري خالص، حيث خضعت التشريعات المنظمة لها للنموذج الفرنسي، خاصة في ظل تطبيق قانون حرية الصحافة لسنة 1881. وقد انعكس ذلك في طبيعة ملكية الصحف التي ظلت في معظمها فرنسية أو موجهة لخدمة المصالح الاستعمارية، مما جعل الصحافة أداة إيديولوجية وسياسية لتكريس الوجود الاستعماري، أكثر من كونها فضاء حرا للتعبير عن المجتمع الجزائري، وعليه فإن البنية القانونية والتنظيمية للصحافة خلال هذه المرحلة لم تكن مستقلة، بل كانت امتدادا مباشرا للمنظومة التشريعية الفرنسية.

بالعربية لاحقا، **الجمهورية** وهران، 29 مارس 1963 **النصر** قسنطينة، سبتمبر 1963 ، **الجزائرهذا المساء** (1966)، كما صدرت: **الثورة الإفريقية**1963، **مجلة الجيش** (1963) وتم تنظيم **وكالة الأنباء الجزائرية** (1963)واحتكارها لتوزيع الأخبار.

القضاء على الصحافة الاستعمارية(1963)

في 17سبتمبر 1963، تم تأميم صحف استعمارية مثل: La Dépêche d'Alger، L'Écho d'Oran، La Dépêche de Constantine وذلك في إطار فرض السيادة الإعلامية وإنهاء المنافسة الاستعمارية.

[40] المرجع نفسه، ص30.

ثانيا: تطور التشريع الإعلامي في الجزائر بعد الاستقلال 1962- 1988

أ-التأطير الدستوري للنشاط الإعلامي في الجزائر:

- **دستور1963: حرية شكلية في ظل النظام الأحادي**

بعد الاستقلال اعتمدت الجزائر مبدئيا على **التشريعات الفرنسية**، خاصة قانون 1881، وفق الأمر الصادر في **31ديسمبر1962** الذي أبقى القوانين سارية ما لم تتعارض مع السيادة الوطنية، غير أن الدولة تدخلت سريعا لضبط القطاع من خلال:

- مراقبة توزيع الصحف الأجنبية
- وضع قيود على حرية الصحافة باسم السيادة والوحدة الوطنية[41].

بمعنى أن بعد استقلال الجزائر مباشرة شرعت الدولة في بناء مؤسساتها الدستورية والسياسية وفق التوجه القائم على نظام الأحادية الحزبية الذي تبنته الجزائر، بعدما تركت الاستعمار الفرنس حالة فراغ مؤسساتي وقانوني، ولقد سعت الجزائر بعد الاستقلال 1962 إرساء مؤسساتها الدستورية وفق تصور قائم كما أسلفنا الذكر على مبدأ الأحادية الحزبية، وهذا ما كرسه الدستور الصادر بتاريخ 10 سبتمبر دستور1963 من خلال اسناد دور قيادي جبهة التحرير الوطني، كما كرّس الدستور مبدأ **حرية الصحافة والتعبير** حيث نص في مادته التاسعة عشر (19)على أنه: "تضمن الجمهورية حرية الصحافة، ووسائل الإعلام الأخرى، وحرية تكوين الجمعيات، وحرية التعبير والتدخل العمومي وحرية الاجتماع"

لكنه قيّدها بقيود صارمة (المادة 22) مرتبطة بـ:

- حماية السيادة الوطنية
- الوحدة الوطنية
- مبادئ الثورة الاشتراكية

[41] معيزة سليم، الممارسة الإعلامية في الجزائر في ظل التشريعات الإعلامية من الأحادية إلى التعددية 1962-2012، مجلة الرسالة للدراسات الإعلامية، الع1، 2017، ص: 221.

- نظام الحزب الواحد [42]

نص المادة 22 " من المادة الثانية والعشرين من نفس الدستور التي تنص على أنه: "لا يجوز لأي كان أن يشغل الحقوق السالفة الذكر في المساس باستقلال الأمة وسلامة تراب الوطن والوحدة الوطنية ومنشآت الجمهورية ومطامع الشعب والاشتراكية ومبدأ وحدانية جبهة التحرير الوطني.»

ملاحظة هامة:

تمثل هذه المرحلة انتقالا من التعددية الشكلية إلى بداية التحكم السياسي في الإعلام، وبالرغم من أن دستور 1963 هو الدستور الوحيد الذي نص على حرية الصحافة وحرية الرأي والتعبير، إلا أنها بقيت حبرا على ورق، خاصة في ظل تقييدها بعدم المساس بمبادئ الثورة الاشتراكية ومبدأ الحزب الواحد.

- **دستور1976:**

يعد دستور 1976 محطة مفصلية في تطور النظام السياسي والإعلامي في الجزائر، حيث جاء في سياق تكريس الخيار الاشتراكي وترسيخ نظام الحزب الواحد، بعد مرحلة "التصحيح الثوري" لسنة 1965. وقد شكل هذا الدستور امتدادا لدستور 1963، لكنه أكثر وضوحا في تأطير الحياة السياسية والإعلامية ضمن مرجعية إيديولوجية اشتراكية.

أما فيما يتعلق بالتنظيم القانوني للإعلام في ظل دستور 1976 فإنه لم يضف شيئا إذ أنه سار في نفس الاتجاه الذي سار عليه دستور 1963 فقد نصت المادة الخامسة والخمسون منه على أن: "حرية التعبير والاجتماع مضمونة وألا يمكن التذرع بها لضرب أسس الثورة الاشتراكية"

[42] دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 1963، دستور 1963 الصادر بموجب القانون الدستوري المؤرخ في 10 سبتمبر1963، الجريدة الرسمية، العدد64.

كرّس دستور 1976 بشكل صريح: الخيار الاشتراكي كمنهج لتنظيم الدولة والمجتمع، مفهوم الحزب-الدولة (Parti-État)من خلال هيمنة حزب جبهة التحرير الوطني[43]، وبذلك أصبح الدستور ليس مجرد وثيقة قانونية، بل **برنامجا سياسيا و إيديولوجيا** يعكس توجهات السلطة.

وبناء على ما سبق وما جاء في ظل هذا الدستور، تم إدماج الإعلام ضمن القطاع العمومي الخاضع لملكية الدولة: احتكرت الدولة وسائل الإعلام (المكتوبة، السمعية والبصرية) وخضوع الإعلام لمنطق التعبئة والتجنيد لخدمة المشروع الاشتراكي، حيث أصبح أداة لنشر قيم الثورة وتعزيز شرعية النظام.

أما فيما يتعلق بالحريات الإعلامية، فقد نصّ الدستور على بعض الحريات منها:

حرية الرأي والتعبير المادة 55، حرية الإبداع الفكري والعلمي المادة 54، لكن هذه الحريات كانت: مقيدة بعدم المساس بأسس الثورة الاشتراكية، خاضعة لشروط يحددها القانون (المادة 73، موجهة ضمن إطار إيديولوجي محدد، وهو ما يجعل هذه الحريات نسبية ومشروطة وليست مطلقة.

نلاحظ أيضا هيمنة الحزب الواحد على الإعلام، حيث كّس دستور 1976 عمليا:

- سيطرة حزب جبهة التحرير الوطني على التوجيه الإعلامي
- توحيد الخطاب الإعلامي في إطار رسمي
- غياب التعددية الإعلامية.

- **قانون الإعلام 1982:**

يعتبر قانون الإعلام الصادر في **6فيفري 1982** أول إطار قانوني شامل ينظم قطاع الإعلام في الجزائر بعد الاستقلال، حيث جاء تطبيقا مباشرا لمضامين **الميثاق الوطني لسنة 1976** الذي كرس التوجه الاشتراكي وهيمنة نظام الحزب الواحد، وقد جاء هذا القانون في سياق اتسم بفراغ قانوني نسبي، حيث كانت الممارسة الإعلامية قبل ذلك تخضع لنصوص متفرقة ومجزأة، مثل: قوانين 1967 و1973، دون وجود

[43] سهيلة مجدوب، إشكالية طبيعة الضمانات المقررة لحماية الحق في الإعلام على ضوء الدساتير الجزائرية، مجلة ستراتيجيا، الع10، 2018، ص 59.

تصور متكامل ينظم المهنة الصحفية، فمن **الناحية الشكلية**: أقر القانون بأن **الحق في الإعلام حق أساسي لجميع المواطنين** (المادة 02)، كما اعترف ببعض الحقوق المهنية للصحفي، مثل الحق في الوصول إلى مصادر الخبر (المادة 45) والاعتراف بسرية المصادر (المادة 48)، غير أن هذه الحقوق ظلت مشروطة ومقيدة بجملة من الضوابط القانونية والسياسية، مما أفقدها فعاليتها العملية.

أما **المستوى الإيديولوجي**: فعمل القانون على تكريس تبعية الإعلام للسلطة السياسية، إذ اشترط أن تسند مناصب إدارة المؤسسات الإعلامية إلى مناضلين في حزب جبهة التحرير الوطني، كما ألزم الصحفي باحترام "أهداف الثورة" والعمل في إطارها (المادة 35)، وهو ما يعكس بوضوح منطق **الحزب-الدولة (Parti-État)** وهيمنة الإيديولوجيا الاشتراكية على الحقل الإعلامي.

أما من حيث أخلاقيات المهنة، فقد تناولها القانون بشكل محدود وغير مفصل، حيث اقتصر على بعض المبادئ العامة مثل الالتزام بالمسؤولية المهنية، وتجنب نشر الأخبار الكاذبة، واحترام القيم الإنسانية، غير أن هذه المبادئ بقيت عامة وفضفاضة، ولم تدعّم بمعايير مهنية دقيقة أو آليات تنظيم ذاتي مستقلة، كما هو معمول به في الأنظمة الديمقراطية، فالأكثر دلالة هو الطابع الزجري للقانون، إذ غلبت عليه النصوص العقابية بشكل واضح؛ حيث خصص عدد كبير من مواده للواجبات والممنوعات والعقوبات (حوالي 68 مادة)، مقابل عدد محدود من المواد التي تعنى بالحقوق (حوالي 17 مادة فقط). كما بقيت جرائم النشر خاضعة لقانون العقوبات، ما زاد من تضييق هامش حرية الصحفي، وجعل الممارسة الإعلامية محاطة بمنظومة ردعية صارمة.

وبذلك يمكن القول: إن قانون الإعلام لسنة 1982 جسد مفارقة واضحة، فهو من جهة مثل خطوة تنظيمية مهمة في تاريخ الإعلام الجزائري، ومن جهة أخرى عكس طبيعة النظام السياسي القائم آنذاك، حيث تم توظيف الإعلام كأداة لخدمة المشروع الاشتراكي وتوجيه الرأي العام، أكثر من كونه فضاء حرا للتعبير والنقاش العمومي، وهذه أهم المواد التي تضمنها قانون 1982:

- تشير المادة " 02 " من هذا القانون إلى أن الحق في الإعلام حق أساسي لجميع المواطنين، على أن تسند مهمة مديري أجهزة الإعلام إلى مناضلين في حزب جبهة التحرير الوطني، كما تنص المادة " 06 " منه، باعتبار أن الصحفي المحترف وفق المادة " 33 " هو" كل مستخدم في صحيفة يومية أو دورية تابعة للحزب أو الدولة أو هيئة وطنية للأنباء، ويكون متفرغا دوما للبحث عن الأنباء وجمعها وانتقائها وتنسيقها

وعرضها، ويتخذ هذا النشاط مهنته الوحيدة والمنتظمة التي يتلقى مقابلها أجرا

- المادة "34" تعتبر المراسل الذي يمارس نشاطه صحفيا كذلك، وتسلم له وزارة الإعلام بطاقته المهنية.

- المادة :" 35 "يعمل الصحفي المحترف بكل مسؤولية والتزام على تحقيق أهداف الثورة كما تحددها النصوص الأساسية لحزب جبهة التحرير الوطني.

محاضرة رقم 06: تطور التشريعات الإعلامية في الجزائر

مقدمة

بموجب دستور سنة 1989، دخلت الجزائر مرحلة التعددية السياسية، وهو تحول جوهري استدعى إعادة النظر في مختلف السياسات القطاعية القائمة. وقد تجسد هذا التوجه عمليا من خلال إصدار مجموعة من القوانين، أبرزها قانون الإعلام لسنة 1990، الذي أسس لسياسة إعلامية جديدة قوامها التعددية الإعلامية، وحرية الصحافة، وتكريس مبدأ الاحترافية، منهياً بذلك احتكار الدولة لوسائل الإعلام.

غير أن هذا الانفتاح تركّز أساسًا على قطاع الصحافة المكتوبة، في حين ظل القطاع السمعي البصري خارج هذا المسار، مما استدعى لاحقا إعادة النظر فيه، وبعد أكثر من عقدين، تم تعديل الإطار القانوني عبر قانون الإعلام لسنة 2012، ثم صدور قانون السمعي البصري لسنة 2014، بهدف توسيع مسار التحرير ليشمل مختلف وسائل الإعلام.

أسئلة افتتاحية

1. هل تعتقدون أن طبيعة التشريعات الإعلامية تتغير بتغير النظام السياسي للدولة؟ ولماذا؟
2. كيف تتصورون واقع الإعلام الجزائري قبل إقرار التعددية الحزبية سنة 1989 من حيث حرية التعبير وملكية وسائل الإعلام؟
3. ما أبرز التحولات التي تتوقعون أنها مست التشريعات الإعلامية الجزائرية بعد الانتقال من نظام الحزب الواحد إلى نظام التعددية الحزبية؟

أولا: التشريعات الاعلامية في ظل التعددية الحزبية والإعلامية

- **دستور1989**

يعد دستور 1989، الذي تم إقراره 23 فبراير 1989 كآلية رقابية تنظم عملية التحول إلى التعددية السياسية وفق قوانين تضمنها الدستور، الذي يوصف بدستور **الحريات ودولة القانون**، نقطة تحوّل مفصلية في التاريخ السياسي والإعلامي للجزائر، حيث مثل قطيعة واضحة مع مرحلة الأحادية الحزبية والإعلامية التي ميّزت النظام السابق، فقد أقر هذا الدستور جملة من الحريات الأساسية، من بينها التعددية الحزبية والسياسية، والتعددية النقابية، وحرية الرأي والتعبير، إضافة إلى حرية التملك والتجارة، مما جعله الأساس القانوني لانبثاق التعددية الإعلامية[44].

وقد كرس الدستور هذه المبادئ من خلال عدة مواد، إذ نصّت المادة 31 على ضمان الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن، فيما أكدت المادة 35 على عدم المساس بحرية المعتقد والرأي، وجاءت المادة 36 (الفقرة 3) لتمنع حجز أي مطبوع أو وسيلة إعلامية إلا بأمر قضائي، بينما ضمنت المادة 39 حريات التعبير وإنشاء الجمعيات والاجتماع. وقد أفضت هذه المنظومة الدستورية إلى ظهور الصحافة الحزبية والخاصة، التي جاءت لتدعيم الصحافة العمومية التي كانت تحتكر الساحة الإعلامية سابقًا.

[44] ياسين ربوح، النشاط الإعلامي في الجزائر من الأحادية إلى تحرير القطاع السمعي البصري، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 29، 2017، ص: 267.

ويفهم هذا التطور الدستوري في ضوء السياق التاريخي الذي عرفته الجزائر، خاصة أحداث أكتوبر 1988 التي شكّلت لحظة مفصلية في مسار التحول السياسي، حيث أفرزت حراكًا شعبيًا واسعًا فرض على السلطة إعادة النظر في طبيعة النظام السياسي، والانتقال نحو التعددية. وقد مهّد هذا الحراك لإقرار دستور 1989، الذي فتح المجال أمام إصلاحات عميقة مست مختلف القطاعات، وعلى رأسها قطاع الإعلام.

وعليه، يمكن القول إن المسار الدستوري في الجزائر منذ 1989 يعكس محاولة مستمرة لتحقيق التوازن بين تكريس حرية الإعلام من جهة، وضبط ممارسته في إطار قانوني ومؤسساتي من جهة أخرى، وهو ما يطرح إشكالية أساسية تتعلق بمدى تجسيد هذا التوازن بين النص الدستوري والممارسة الفعلية، خاصة في ظل التحولات السياسية المتعاقبة.

فأول ما جاء فيه هو إقرار مبدأ التعددية الحزبية والمنظمات المدنية والمجالس المنتخبة كخطوة أولى في مجال التشريع باعتبار أن الجزائر في تلك الفترة كانت خاضعة لحزب جبهة التحرير الوطني الذي كان مسيطر على مختلف الجوانب والمجلات، لقد تبنى هذا الدستور بعض من أحكام دستور 1976 ذات الطابع القانوني والتنظيمي خصوصا ما يتعلق بتنظيم السلطات، كما تعتبر الشرعية الدستورية والإسلام مصدر من بين المصادر التي اعتمد عليها هذا الدستور والتي تعنى اتخاذ السياسات والقرارات استنادا لما ينص عليه دستور باعتباره قانون وضعي لتسهيل عمل السلطات وتنظيمها[45]، المادة01 نصت على أن الجزائر جمهورية ديمقراطية شعبية، أي تم إلغاء مصطلح الاشتراكية، 02 الاسلام دين الدولة، المادة 03 اللغة العربية هي اللغة الوطنية الرسمية.

[45] خديجة بن طلاع، التحول الديمقراطي في الجزائر: الواقع ورهانات المستقبل في ظل الأطر القانونية والدستورية دستور 1989 ، مجلة صوت القانون، م7، ع2، 2020، ص:96.

➢ **قانون الإعلام 1990**

في أعقاب أحداث أكتوبر 1988 التي مهدت للانتقال نحو التعددية السياسية والإعلامية والفكرية وبعد دستور 23 فيفري 1989 صدر قانون الإعلام 90-07 الذي سمح لأول مرة بالتعددية الإعلامية في مجال الصحافة المكتوبة، مشكلا بذلك قطيعة واضحة مع قانون 1982، حيث جاء بإطار قانوني جديد يعكس توجهات الانفتاح والتحرر الإعلامي، وقد تضمن هذا القانون **106 مادة** موزعة على **تسعة أبواب**، ركّزت أساسا على إلغاء الرقابة الإدارية المسبقة على إصدار الصحف، وفتح المجال أمام تعددية العناوين الصحفية، إلى جانب استحداث المجلس الأعلى للإعلام كهيئة تنظيمية تسهر على ضبط الممارسة الإعلامية.

هنا بالذات نلاحظ أن قانون 1990 جاء مخالفا وملغيا لما جاء في قانون 1982، كما أنه قانون أولى اهتماما بما يتعلق بحرية الإعلام، وما يتعلق أيضا بأخلاقيات المهنة، حيث نصّت المادة 3 على أن ممارسة حق الإعلام تكون بحرية، لكن في إطار احترام كرامة الإنسان ومقتضيات السياسة الخارجية والدفاع الوطني، وهو ما يعني أن حرية الإعلام ليست مطلقة، بل مقيدة بجملة من الضوابط القانونية والأخلاقية.

وفي سبيل تكريس حرية الإعلام قامت الحكومة بإلغاء وزارة الإعلام كجهاز رقابي مركزي وتعويضها بهيئة تنظيمية مستقلة أخرى أكثر مصداقية، كجزء من التحول نحو التعددية الإعلامية، وهذا ما نصت عليه المادة 59 من القانون على إنشاء "**المجلس الأعلى للإعلام**" كسلطة إدارية مستقلة ومستقلة ماليا، تهدف إلى السهر على احترام قانون الإعلام وضمان التعددية، وبذلك تحوّلت صلاحيات وزارة الإعلام السابقة (خاصة المتعلقة بالرقابة) إلى هذا المجلس، الذي يتشكل مناصفة بين أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية، وصحفيين ينتخبهم نظراؤهم، لضمان المهنية.

ولقد رافق صدور قانون الإعلام رقم 90-07 في جويلية 1990 جملة من الإجراءات العملية التي بادرت بها الحكومة بهدف تجسيد حرية الإعلام وترجمتها ميدانيا، ففي هذا السياق بالذات صدر المنشور رقم 04 المؤرخ في 19 مارس 1990، الذي أتاح للصحفيين إمكانية إنشاء صحف مستقلة أو الاستمرار في العمل

ضمن الصحف العمومية، مع ضمان دفع أجورهم لمدة تقارب سنتين حتى في حالة انفصالهم عن المؤسسات الإعلامية الحكومية.

كما جاء المنشور رقم 05 المؤرخ في 20 أفريل 1990 ليؤسس لجنة متابعة تتولى مرافقة بروز العناوين الصحفية المستقلة، من خلال تقديم الدعم المالي والقانوني، وتسهيل تعاملها مع البنوك، فضلا عن توفير مقرات لممارسة النشاط الإعلامي، وتدعيما لهذه الإجراءات، صدر المرسوم الرئاسي رقم 90-243 المؤرخ في 04 أوت 1990، الذي نصّ على إنشاء دور للصحافة في كل من الجزائر العاصمة ووهران وقسنطينة، بهدف توفير فضاءات مهنية ملائمة لعمل الصحفيين ودعم تطور الصحافة الوطنية.[46]

ولقد نصت المادة 04 على مايلي:

يمارس الحق في الإعلام خصوصا من خلال ما يأتي:

- عناوين الإعلام وأجهزته في القطاع العام
- العناوين والأجهزة التي تمتلكها أو تنشئها الجمعيات ذات الطابع السياسي.
- العناوين والأجهزة التي تنشئها الشخصيات الطبيعية أو المعنوية الخاضعة للقانون الجزائري
- يمارس من خلال أي سند اتصال كتابي أو إذاعي أو تلفزي.

بينما حددت المادة 05 **وظيفة الإعلام** في تشارك عناوين الإعلام وأجهزته السابق ذكرها في ازدهار الثقافة الوطنية وفي توفير ما يحتاج اليه المواطنون في مجال الإعلام والاطلاع على التطور التكنولوجي والثقافة والتربية والترفيه في إطار القيم الوطنية وترقية الحوار بين ثقافات العالم.

أما المادة 33، فقد تناولت وضعية الصحفيين المحترفين داخل المؤسسات الإعلامية العمومية، حيث شددت على ضرورة استقلال حقوقهم عن انتماءاتهم السياسية أو النقابية، مع التأكيد على أن التأهيل المهني يُعد شرطًا أساسيًا للتوظيف والترقية، مقابل التزامهم بالخط التحريري للمؤسسة.

[46] ياسين ربوح، مرجع سبق ذكره، ص: 296.

ومن جهة أخرى، كرست المادة 35 حق الصحفي في الوصول إلى مصادر الخبر، وهو من أهم ضمانات العمل الصحفي، غير أن المادة 36 وضعت جملة من الاستثناءات على هذا الحق، إذ لا يجوز نشر معلومات من شأنها المساس بالأمن الوطني أو الوحدة الوطنية أو أمن الدولة، أو كشف أسرار الدفاع الوطني أو الأسرار الاقتصادية الاستراتيجية، أو انتهاك حقوق وحريات الأفراد، أو التأثير على سير التحقيقات القضائية.

وعليه يعكس قانون الإعلام لسنة 1990 محاولة لتحقيق توازن دقيق بين توسيع هامش حرية الصحافة من جهة، وفرض قيود قانونية وأخلاقية من جهة أخرى، بما ينسجم مع خصوصية المرحلة الانتقالية التي عرفتها الجزائر.

حرية إصدار الصحف وفق قانون 90-07

في مجال حرية إصدار الصحف في الجزائر عرفت قبل صدور القانون 90 - 07 حالة احتكار الدولة هذا المجال؛ فقد كان إصدار النشريات الدورية العامة حكرا على الدولة والحزب معا، [47] ثم جاءت أحداث أكتوبر 1988 التي مهدت لصدور الدستور الجديد الذي عرف بدستور كرس نظام التعددي والانفتاح الديمقراطي، وتجلى ذلك في قانون 1990 المتعلق بالإعلام، ويمثل هذا القانون قفزة نوعية في تعامل السلطة مع **الصحافة المكتوبة** من خلال تكريسه للتعددية الإعلامية، ووضع حد نهائي لاحتكار الدولة لقطاع الصحافة المكتوبة.[48]

كما كرس هذا القانون **نظام التصريح** حيث أصبح إصدار النشريات حر لا يخضع للرقابة الإدارية، بل يشترط تقديم تصريح مسبق له أمام وكيل الجمهورية المختص، إقليميا بمكان صدور النشرية في ظرف لا يقل عن ثلاثين 30 يوما من صدور العدد الأول، وقد جاء في نص المادة 14 مايلي: على أن إصدار النشريات

[47] المادة 12 من القانون 28 -01- المؤرخ في 6 فبراير 1982، يتضمن قانون الإعلام، جريدة رسمية عدد6، مؤرخة في 9 فبراير 1982.

[48] Brahimi Brahim, la liberté de l'information à travers les deux codes de la presse 1982-1990 en Algérie, Revue algérienne de communication n6-7.1991p15

الدورية يعد نشاطا حرا من حيث المبدأ، غير أنه يخضع لإجراء تنظيمي يتمثل في ضرورة تقديم تصريح مسبق لدى الجهات المختصة، وذلك في أجل لا يقل عن ثلاثين (30) يوما من صدور العدد الأول، قصد تسجيل النشرية ومراقبة مدى مطابقة التصريح للشروط القانونية.

وفي السياق ذاته، أكدت المادة 26 على ضرورة التزام النشريات، الوطنية منها والأجنبية، بعدم نشر أي محتوى يتعارض مع القيم الدينية (الخلق الإسلامي)، أو القيم الوطنية، أو حقوق الإنسان، كما منعت كل ما من شأنه التحريض على العنصرية أو التعصب أو الخيانة، سواء عبر النصوص أو الصور أو الإشهار، خاصة إذا كان يشجع على العنف والانحراف.

أما فيما يتعلق بعناصر المتضمنة في **التصريح** فهي كالاتي: لقد جاء في نص المادة 19 على أنه من الواجب أن يشتمل التصريح على ما يأتي:

- هدف النشرية
- عنوان النشرية ووقت صدورها
- مكان النشرية
- اسم المدير ولقبه وعنوانه.
- الغرض التجاري للطابع وعنوانه.
- المقاس والسعر.
- اللغة أو لغات النشرية غير العربية عند الاقتضاء.
- اسم المالك وعنوانه.
- رأسمال الشركة أو المؤسسة.
- نسخة من القانون الأساسي للشركة أو المؤسسة.

ملاحظة هامة:

مفهوم نظام الترخيص:

يُعدّ نظام الترخيص الإداري ونظام التصريح من الآليات القانونية التي تعتمدها الدولة لتنظيم مختلف الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية، غير أنّهما يختلفان في طبيعتهما ودرجة تدخّل الإدارة فيهما. فالترخيص الإداري يُقصد به الإذن المسبق والإجباري الذي تمنحه الإدارة قبل مباشرة النشاط، بعد دراسة ملف الطلب والتأكد من مطابقته للشروط القانونية والتنظيمية، مع إمكانية إجراء معاينات ميدانية. ويهدف هذا النظام إلى حماية النظام العام بمختلف عناصره (الأمن، الصحة، السكينة، والبيئة)، ولذلك تتمتع الإدارة فيه بسلطة تقديرية واسعة تخوّل لها قبول الطلب أو رفضه، ومن أمثلة ذلك: رخص البناء، ورخص استغلال المؤسسات المصنفة، والتراخيص

مفهوم نظام التصريح أو الإخطار:

يقوم نظام التصريح (أو الإخطار) على مبدأ أكثر مرونة، حيث يقتصر دور المعني على إعلام الإدارة بنيته أو شروعه في ممارسة نشاط معين، دون الحاجة إلى الحصول على إذن مسبق. وتكتفي الإدارة في هذا الإطار بالتحقق من استيفاء الملف للشروط القانونية، دون أن تكون لها سلطة تقديرية واسعة في الرفض، مما يجعل الإجراء أسرع وأقل تعقيدًا. ويهدف هذا النظام أساسًا إلى تمكين الإدارة من ممارسة رقابة لاحقة بدل الرقابة القبلية. وبذلك يمكن تلخيص الفرق الجوهري بين النظامين في أن الترخيص هو "طلب إذن قبل ممارسة النشاط"، بينما التصريح هو "إخطار الإدارة بالنشاط مع الالتزام بالقواعد المنظمة له".

الصحفي المحترف وفق قانون 1990

عرف قانون الإعلام لسنة 1990 الصحفي المحترف على أنه" كل شخص يتفرغ للبحث عن الأخبار جمعها وانتقائها، واستغلالها، وتقديمها :خلال نشاطه الصحافي الذي يتخذ مهنته المنتظمة ومصدرا رئيسيا لدخله" المدة 23.

تعريف النشريات وفق قانون 1990:

صنف القانون الجديد الصحف إلى فئتين؛ وهي ذا التي نص عليها قانون الإعلام 1990:

- النشريات الدورية للإعلام العام: "كل نشرية تتناول خبرا حول وقائع لأحداث وطنية ودولية وكون موجهة للجمهور.
- النشريات الدورية المتخصصة: "كل نشرية تتناول خبرا له علاقة بميادين خاصة وتكون موجهة لفئات من الجمهور"

المدير مسؤول النشرية قانون 1990: اشترط قانون الإعلام الجديد، على غرار قانون 1990، أن يكون مدير النشرية:

- مواطنا يتمتع بكل حقوقه المدنية
- يحمل الجنسية الجزائرية
- لم يتعرض لحكم بعقوبة شائنة
- يحمل المؤهلات المهنية الخاصة بالمهنة
- لم يصدر منه سلوك معادٍ للوطن

وكالة الأنباء الجزائرية: سياق الميلاد وظروف النشأة

يرتبط الميلاد النظري لوكالة الأنباء الجزائرية بمخرجات مؤتمر الصومام سنة 1956، حيث تم التأكيد على أهمية الإعلام كأداة استراتيجية لدعم القضية الوطنية، ما دفع جبهة التحرير الوطني إلى التفكير في إنشاء جهاز إعلامي منظم، غير أن التأسيس الفعلي للوكالة تم في 1 ديسمبر 1961 بتونس، داخل مقر وكالة الأنباء التونسية، بهدف نشر بيانات جبهة وجيش التحرير الوطني خلال الثورة التحريرية[49].

[49] عبد القادر دريدي، تاريخ الإعلام الوكالاتي في الجزائر من خلال وكالة الأنباء الجزائرية، مجلة الساورة للدراسات الإنسانية والاجتماعية، م07، ع01، 2021، ص: 235.

في هذه المرحلة مثّلت الوكالة أداة إعلامية نضالية، إذ كانت تموَل من طرف الحكومة المؤقتة، وتصدر نشرات إخبارية باللغتين العربية والفرنسية، تتضمن أخبار العمليات العسكرية، وتُوزّع داخليًا وخارجيًا للتأثير في الرأي العام الدولي.

بعد وقف إطلاق النار في 19 مارس 1962، انتقلت الوكالة إلى الجزائر العاصمة، وبدأت استئناف نشاطها تدريجيا أواخر نفس السنة، مع اعتماد نظام التلغراف منذ 1 نوفمبر 1962، ما سمح بتوسيع تغطيتها الإخبارية عبر شبكة من المحررين والمراسلين.[50]

وفق مرسوم 1 أوت 1963باتت وكالة الأنباء مؤسسة عمومية تابعة للدولة ولها طابع تجاري وصناعي، كما منحها مرسوم 30 سبتمبر 1964 الحق في احتكار النشر إلى غاية مراسيم سنة 1967والتي رفعت الاحتكار.[51]

تمارس مؤسسة "وكالة الأنباء الجزائرية" التي تم تحويلها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 91-105 المؤرخ في 20 أفريل 1991 الى مؤسسة عمومية ذات طابع اقتصادي وتجاري، وظيفة الخدمة العمومية من خلال المهام التالية: المادة 3 من المرسوم رقم 91-105 المؤرخ في 20 أفريل 1991.[52]

فيما عرفت الوكالة لاحقا مسارا من التحديث التقني، حيث انتقلت إلى مقر جديد بالقبة سنة 1993، ودخلت مرحلة إدماج الإعلام الآلي بين 1995 و1998، مع اعتماد أنظمة رقمية للبث والاستغلال، كما بدأت البث الآلي للأخبار سنة 1995، وأدخلت الحواسيب إلى مكاتبها الجهوية، مما ساهم في تسريع الإنتاج وتحسين الأداء الصحفي.

في السياق ذاته أطلقت الوكالة موقعها على شبكة الإنترنت، ووسّعت خدماتها عبر البث بالأقمار الصناعية منذ نوفمبر 1995، ما مكنها من الاندماج في منظومة الإعلام الدولي السريع.

[50] المرجع نفسه.
[51] منصور قدور بن عطية، الصحافي المحترف بين القانون والإعلام، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، ط1، 2016، ص 63.
[52] موقع وكالة الأنباء الجزائرية، تاريخ التصفح: 16-04-2026، سا 00.19، الرابط:
https://algerianmediagateway.dz/etablissement/aps

ومنذ 1999، كثّفت وكالة الأنباء الجزائرية استثماراتها في تكنولوجيات الإعلام والاتصال، من خلال تخصيص موارد مالية معتبرة لتطوير الإعلام الآلي، والتكنولوجيا الرقمية، والإنتاج متعدد الوسائط، بما يعزز قدراتها المهنية والتنافسية.

ملاحظة وتقييم:

يمكن القول أن: قانون الإعلام 90-07 المؤرخ في 3 أفريل 1990 محطة مفصلية في تاريخ الصحافة الجزائرية، إذ أنهى احتكار الدولة وكرس التعددية السياسية والإعلامية، مما أتاح بروز صحافة مستقلة وتوسع هامش حرية التعبير، كما أسس لهيئات تنظيمية وساهم في تأطير النشاط الإعلامي لأول مرة بشكل شبه شامل، غير أن هذا القانون ورغم طابعه التحرري ظل محدود الفعالية بفعل نقائص تطبيقية وتأثيرات السياق السياسي، خاصة فيما يتعلق بتنظيم القطاع السمعي البصري الذي بقي ضمن إطار عام وغير دقيق.

محاضرة رقم07: التنظيم الإعلامي في ظل قانون حالة الطوارئ في الجزائر1992

أولا: حالة الطوارئ، مفهومها، سياقها الجزائري

- تتعدد تعريفات حالة الطوارئ في الأدبيات القانونية، غير أنها تتقاطع جميعا حول كونها: وضعا استثنائيا يعلن عند تعرض الدولة لخطر جسيم يهدد أمنها واستقرارها وسلامة مؤسساتها، وتهدف هذه الحالة إلى استعادة النظام العام وضمان استمرارية الدولة، من خلال توسيع صلاحيات السلطة التنفيذية، مقابل فرض قيود مؤقتة على بعض الحريات العامة للأفراد.[53]
- كما تعرف حالة الطوارئ بأنها: وضع ينشأ في سياق اضطرابات داخلية خطيرة تهدد كيان الدولة، مثل الحروب الأهلية، أو في مواجهة كوارث طبيعية كالزلازل والأوبئة، بما يستدعي اتخاذ تدابير عاجلة واستثنائية للحفاظ على الاستقرار.

[53] عبد الرحمن لحرش، حالة الطوارئ في الجزائر هل زالت مبررات استمرارها، مجلة الحقوق، مج31،ع1،2007، ص: 354.

- تعتبر حالة الطوارئ جملة من الظروف غير العادية التي تفرضها أخطار قد تمسّ مستقبل الدولة ووجودها، الأمر الذي يستدعي تدخلًا استثنائيًا من السلطات العامة. ويترتب عن ذلك نوع من التحول في توزيع الصلاحيات، حيث تُمنح السلطات المدنية اختصاصات واسعة تمكّنها من تقييد ممارسة بعض الحقوق والحريات، وذلك بهدف مواجهة الاضطرابات أو التهديدات التي تمسّ النظام العام.

لكن مسار التعددية الإعلامية وحرية الصحافة لم يستمر على نفس الوتيرة، إذ سرعان ما شهدت الأوضاع تحولا جذريا، حيث بدأ التضييق على الصحافة منذ سنة 1992 من خلال الاعتقالات وقرارات توقيف الجرائد، لتدخل الصحافة مرحلة حرجة اتسمت بالعنف والاضطراب.

فخلال الفترة الممتدة من 1993 إلى 1997، عاشت الصحافة الجزائرية واحدة من أخطر مراحلها، حيث أصبحت مستهدفة من جهتين: من طرف السلطة عبر آليات القمع والتقييد، ومن جهة أخرى من طرف الإرهاب، في سياق عام اتسم بمحاولات القضاء على هذا "المولود الجديد" المتمثل في الصحافة المستقلة.[54]

وفي ظل هذا الوضع اشتد الخناق على الصحافة المستقلة بمختلف الوسائل، بما في ذلك إصدار قوانين مقيدة لحرية الرأي، في حين فرضت السلطة سيطرتها على وسائل الإعلام الثقيلة، مثل الإذاعة والتلفزيون ووكالة الأنباء. وقد أدى ذلك إلى إحداث شرخ عميق داخل المجتمع الجزائري، حيث فقدت أشكال التواصل والتعبير الإعلامي توازنها، وانحرفت نحو استراتيجيات فردية وجماعية ضيقة بعيدة عن خدمة الصالح العام.

كما تم تقييد ممارسة الحق في الإعلام بموجب التشريع المرتبط بحالة الطوارئ، حيث نصّ المرسوم الرئاسي رقم 92-320 المؤرخ في 11 أوت 1992، والمكمّل للمرسوم الرئاسي رقم 92-44 المؤرخ في 09 فيفري 1992 والمتضمن إعلان حالة الطوارئ، على مجموعة من القيود، إذ تنص المادة 03 على إمكانية اتخاذ تدابير

[54] عبد العالي يوسفي، دراسة لمشاريع الإعلام في الجزائر من خلال الصحف الخبر " الشعب" الوطن" المجاهد" من 1998-2005، رسالة ماجستير، كلية العلوم السياسية والإعلام، قسم علوم الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، 2006-2007، ص: 86.

لوقف نشاط أي شركة أو جهاز أو مؤسسة أو هيئة، أو غلقها مهما كانت طبيعتها أو اختصاصها، إذا ما اعتبر أن نشاطها يهدد النظام العام أو الأمن العمومي أو السير العادي للمؤسسات أو المصالح العليا للبلاد.

كما تتخذ هذه التدابير بقرار وزاري لمدة لا تتجاوز ستة (6) أشهر، مع إمكانية الطعن فيها وفق الشروط والإجراءات المعمول بها[55]، وتعد هذه المادة استكمالا لما ورد في المادة 3 من المرسوم الرئاسي رقم 92-44 المؤرخ في 9 فيفري 1992، التي تخول للحكومة اتخاذ كافة الإجراءات التنظيمية اللازمة لتحقيق أهداف حالة الطوارئ.[56]

وفي سياق بالذات شهدت فترة التسعينات **إلغاء المجلس الأعلى للإعلام**، الذي نص عليه القانون رقم 90-07 المؤرخ في 03 أفريل 1990 المتعلق بالإعلام، وذلك بموجب المرسوم التشريعي رقم 93/13 المؤرخ في 26 أكتوبر 1993، ومنذ ذلك التاريخ لم يتم إنشاء أي هيئة بديلة قادرة على تنظيم مجال الإعلام بشكل فعال.

وقد زاد هذا الوضع من تعقيد المشهد الإعلامي، خاصة بعد إعلان حالة الطوارئ سنة 1992، وإلغاء المجلس الأعلى للإعلام(CST) ، وهو ما أدى إلى تفاقم أزمة تنظيم المهنة. وقد عاشت الصحافة خلال هذه المرحلة ظروفًا قاسية، حيث سُجل اغتيال حوالي 60 شخصًا من الأسرة الإعلامية (صحفيين، إداريين، تقنيين...)، إضافة إلى توقيف نحو 40 صحفيا خلال الفترة الممتدة من 1992 إلى 1999. كما شهدت نهاية سنة 1994 عودة الرقابة المسبقة على مستوى المطابع، في انتهاك واضح لحرية الصحافة، فضلا عن لجوء حوالي 2000 صحفي إلى الاغتراب، أي ما يعادل 10% من مجموع الصحفيين على المستوى الوطني.[57]

وفي إطار تشديد الرقابة، أصدرت وزارة الداخلية نصًا تنظيميًا بتاريخ 07 جوان 1994 يتعلق بمعالجة الأخبار ذات الطابع الأمني، وذلك في ظل حالة الطوارئ. وقد أسس هذا القرار لما يُعرف بـ"خلية الإعلام" (La

[55] مرسوم رئاسي رقم 92-320 مؤرخ في 11 أوت 1992 يتمم المرسوم الرئاسي رقم 92-44 المؤرخ في 9 فيفري 1992 المتضمن حالة الطوارئ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 61، ص: 1609.

[56] مرسوم رئاسي رقم 92-44 المؤرخ في 9 فيفري 1992 يتضمن إعلان حالة الطوارئ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 10، 1992، ص: 285.

[57] Brahim Brahimi, Le droit à l'information: à l'épreuve du parti unique et de l'état d'urgence, édition SAEC, liberté, 2002, p186.

cellule de communication)، المكلفة بالعلاقات مع وسائل الإعلام، والتي تتولى إعداد ونشر البيانات الرسمية المتعلقة بالوضع الأمني، وتبث هذه البيانات حصريا عبر وكالة الأنباء الجزائرية، ما يعني منع نشر أي خبر ذي طابع أمني خارج هذا الإطار الرسمي.[58]

كما تعرضت الصحافة لضغوط اقتصادية حادة، تمثلت أساسًا في التحكم في سوق الإشهار. ففي 11 أوت 1992، أصدرت حكومة بلعيد عبد السلام منشورًا موجّهًا إلى المؤسسات العمومية، يقضي بتحويل ميزانيات الإشهار إلى الوكالة الوطنية للنشر والإشهار، التي استعادت بذلك احتكار السوق الإشهارية، ورغم التردد الأولي في تطبيق هذا القرار، تم تعزيزه بمنشور ثانٍ في أكتوبر 1992، نص على أن اختيار الوسائط الإشهارية يعود للوكالة، بينما يقتصر دور مديري المؤسسات على اقتراح عناوين الجرائد.

كما تم تحديد سقف الصفحات الإشهارية في الجرائد بنسبة لا تتجاوز 30% من مجموع الصفحات. وقد تزامنت هذه الإجراءات مع توقيف بعض الجرائد البارزة، مثل "Le Matin" و ."Liberté"وفي هذا السياق، فضّلت الحكومة توجيه الإشهار نحو الصحف العمومية بدل دعم الصحافة المستقلة، حيث شهدت مداخيل بعض الجرائد العمومية ارتفاعًا كبيرًا، كما هو الحال بالنسبة لجريدة "المساء".

وأمام هذه الممارسات التي تنوعت بين الرقابة السياسية والضغوط الاقتصادية، واصلت الأسرة الإعلامية نضالها من أجل إعادة تنظيم المهنة، خاصة بعد الفراغ الذي خلّفه إلغاء المجلس الأعلى للإعلام. وقد تجدد النقاش حول ضرورة إصدار قانون إعلام جديد يتماشى مع تطلعات الصحفيين، خاصة عقب الانتخابات الرئاسية لسنة 1995، حيث طُرحت عدة مشاريع إصلاحية، من بينها مشروع الصحفيين[59].

- **دستور1996**

جاء دستور سنة 1996 في عهد الرئيس اليامين زروال، معدلا لدستور 1989، حيث كرس جملة من الحقوق والحريات، ونظم مختلف الجوانب المرتبطة بالعملية الإعلامية، بما يتلاءم مع التحولات السياسية

[58]عبد العالي يوسف، مرجع سبق ذكره.

[59]عبد العالي يوسف، مرجع سبق ذكره.

والإعلامية، ومن أبرز مواده ذات الصلة بحرية الإعلام وبأخلاقيات المهنة وضوابط الممارسة الإعلامية ما يلي:

- ✓ **المادة 32:** الحريات الأساسية وحقوق المواطن مضمونة، وتشكل تراثا مشتركا بين جميع الجزائريين والجزائرياتت.
- ✓ **المادة 35:** يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات، وكل ما يمس سلامة الإنسان البدنية والمعنوية.
- ✓ **المادة 36:** لا مساس بحرمة حرية المعتقد وحرمة حرية الرأي.
- ✓ **المادة 41:** حرية التعبير، وإنشاء الجمعيات، وحرية الاجتماع مضمونة للمواطن.[60]

ملاحظة وتقييم:

لقد حافظ إلى حد كبير على نفس المضامين المتعلقة بحرية الإعلام، إذ أعاد إدراج المواد ذاتها تقريبا بنفس الروح والمحتوى، غير أن تجسيد هذه الحريات على أرض الواقع ظل محدودا نظرا للظروف الأمنية والسياسية التي عاشتها الجزائر خلال فترة التسعينيات، خاصة في ظل حالة الطوارئ.

قطاع الإعلام في ظل قانون حالة الطوارئ بالجزائر.

محاضرة رقم 08: مشاريع قوانين الإعلام 1998-2002-2003

أ- مشروع 1998

شهد في هذه الفترة قطاع الإعلام في الجزائر تحولات مهمة هدفت إلى توسيع هامش حرية التعبير وتمكين المواطن من حقه في الإعلام، إلى جانب تحسين صورة الجزائر على المستوى الدولي، وفي هذا الظروف صدرت التعليمة الرئاسية رقم 17 عن الرئيس السابق اليامين زروال بتاريخ 13 نوفمبر 1997، والتي ركزت

[60] الدستور الجزائري، الدستور الجزائري 28 نوفمبر 1996، *Revue Algérienne des Sciences Juridiques et Politiques*، المجلد 40، العدد 4 (2003): 73–109.

على إعادة تنظيم قطاع الإعلام والصحافة، وقد تناولت هذه التعليمة مجموعة من المحاور الأساسية من بينها:

- تطوير الصحافة المكتوبة، وفتح المجال السمعي البصري وتنظيمه، وتعزيز دور وكالة الأنباء الجزائرية، إضافة إلى وضع إطار قانوني ينظم نشاط الإشهار. كما جاءت استجابة للتحولات السياسية والتكنولوجية، ووعيا بأهمية الإعلام في بناء المؤسسات وتعزيز مشاركة المواطن.
- ضرورة انفتاح وسائل الإعلام على المجتمع، من خلال التعرف على انشغالات المواطنين واهتماماتهم، والعمل على تنشيط الاتصال الجواري بما يحقق الانسجام الاجتماعي ويعزز الاندماج الوطني.
- تعزيز نشر الثقافة الوطنية والاستجابة لحاجات المواطنين الإعلامية
- التأكيد على مسؤولية الصحفي تجاه ما ينشره، وترسيخ أخلاقيات المهنة في ظل تنامي التجاوزات المهنية.
- تكريس حرية الرأي والتعبير، مع تحديد مفهوم الخدمة العمومية وتفعيلها ميدانيا.
- توضيح مفاهيم حساسة مثل المصلحة الوطنية، وأمن الدولة، والوحدة الوطنية.
- تحديد الحالات التي يُمنع فيها نشر المعلومات التي تمس الدولة أو كرامة الأفراد.
- ضمان الحق في الوصول إلى المعلومة ومصادرها، مع معاقبة كل من يعيق هذا الحق.
- إعادة النظر في الطابع الجزائي لقانون الإعلام لسنة 1990، والحد من جنح الصحافة خاصة القذف والتشهير

كما نص المشروع على إنشاء المجلس الأعلى للاتصال، باعتباره هيئة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالين الإداري والمالي، تعنى بضبط قطاع الإعلام وضمان التعددية وحرية الصحافة، ومن بين مهامه تعزيز الشفافية، دعم استقلالية الصحفيين، وضمان نزاهة وسائل الإعلام العمومية، إضافة

إلى منحه صلاحية الترخيص لإنشاء خدمات البث الإذاعي والتلفزيوني الخاصة، سواء عبر الأمواج الهرتزية أو الأقمار الصناعية.[61]

ورغم أهمية هذا المشروع وما تضمنه من مبادئ متقدمة، إلا أنه لم يفعل على أرض الواقع، ولم يعرض للنقاش البرلماني، مما جعله يبقى في إطار المبادرات غير المجسدة عملياً، رغم قيمته المرجعية في مسار إصلاح قطاع الإعلام، وبصفة عامة نلاحظ أن مشروع 1998 جمع بين توسيع هامش الحرية الإعلامية واستمرار الرقابة والتنظيم الحكومي للقطاع.

ملاحظة وتقييم:

يشكل المشروع التمهيدي لسنة 1998 خطوة متقدمة مقارنة بقانون 1990، حيث أكد في مادته الأولى على تحرير قطاع الإعلام وضمان حرية الصحافة والاتصال السمعي البصري، كما قدم لأول مرة تعريفا دقيقا لمفهوم الاتصال السمعي البصري، محددًا وسائله ومجالاته، ورغم هذا الانفتاح حافظ المشروع على هيمنة الدولة على القطاع السمعي البصري، إذ قصر بعض الأنشطة، خاصة ذات التغطية الوطنية، على المؤسسات العمومية، مع السماح بمشاركة محدودة للقطاع الخاص في إطار الشراكة، كما وضع نظاما قانونيا لتنظيم النشاط، قائما على الترخيص والاتفاقيات، وحدد شروط منحها وسحبها، وأسند مهمة ضبط القطاع إلى المجلس الأعلى للاتصال باعتباره هيئة مستقلة تتولى تنظيم ومراقبة النشاط السمعي البصري ومنح التراخيص.

ب- مشروع قانون الإعلام لسنة 2001-2002

جاء هذا المشروع في عهد وزير الثقافة محي الدين عميمور، ونشر بتاريخ 27 جانفي 2001 تحت عنوان "قانون متعلق بممارسة الاتصال"، وقد تضمن جملة من الأحكام من أبرزها:

[61] عبد المومن بن صغير، التنظيم القانوني لنشاط القطاع السمعي البصري في ظل التشريع الإعلامي الجزائري لما بعد الاستقلال" من الخيار الاشتراكي إلى حتمية العولمة الإعلامية واقتصاد السوق، المركز الديمقراطي العربي، 2016، تاريخ التصفح 20- أفريل 2026، 17:30 سا، الرابط: https://www.democraticac.de/?p=38153

- إنشاء مجلس أعلى للاتصال يتمتع بصلاحيات منح أو منع صدور النشريات الدورية، إضافة إلى اعتماد المؤسسات السمعية البصرية.
- إمكانية تعليق صدور أي نشرية دورية بقرار قضائي.
- فرض شروط صارمة لإصدار النشريات.
- التنصيص على إنشاء مجلس أعلى لأخلاقيات المهنة.
- اشتراط أن يشكل الصحفيون المحترفون ثلثي العاملين داخل المؤسسة الإعلامية.[62]

ت- مشروع قانون الإعلام لسنة 2002

جاء هذا المشروع في عهد وزيرة الثقافة خليدة تومي، وتم نشره عبر المواقع الإلكترونية للوزارة بتاريخ 14 أكتوبر 2002، وقد تضمن ما يلي:

- إقرار حرية إصدار النشريات الدورية، مع اشتراط الحصول على موافقة الوزارة الوصية بدلًا من وكيل الجمهورية كما كان معمولا به في قانون 1990
- إصدار عفو شامل بمناسبة ذكرى الاستقلال، شمل وقف تنفيذ العقوبات السالبة للحرية أو الغرامات المالية المفروضة على الصحفيين في قضايا مثل إهانة موظف عمومي أو هيئة نظامية، والقذف والشتم.
- تكريس حرية الاتصال السمعي البصري.
- إنشاء مجلس للسمعي البصري دون تحديد تركيبته أو كيفية تعيين أعضائه.
- استحداث لجنة وطنية لبطاقة الصحفي المحترف.[63]

[62] بقدوري عزالدين، أخلاقيات مهنة الصحافة المكتوبة من خلال التشريعات وقوانين الإعلام الجزائرية، مجلة الحوار الثقافي، مج6، ع1، 2017، ص: 283.
[63] بقدوري عزالدين، مرجع سبق ذكره

ث- مشروع قانون الإعلام لسنة 2003:

تميز هذا المشروع بالنص في مادته الأولى على تحديد شروط وقواعد ممارسة النشاط الإعلامي في إطار احترام مبدأ حرية الصحافة والاتصال السمعي البصري، كما خلا من الأحكام الجزائية مع احتفاظه ببعض مواد قانون 1990، وهو ما أثار انتقادات من قبل عدد من الصحفيين، خاصة فيما يتعلق بـ:

- استمرار وصاية الوزارة على قطاع الإعلام
- غياب معالجة واضحة للوضعية المهنية والاجتماعية للصحفي
- عدم وضوح آليات منح بطاقة الصحفي
- الغموض المرتبط بقوانين الإشهار وسبر الآراء

في المقابل عبّر بعض الفاعلين في الأسرة الإعلامية عن ارتياحهم لبعض الجوانب الإيجابية، من بينها:

- إلغاء العقوبات الجزائية في المجال الإعلامي
- تخصيص باب كامل لدعم الدولة للصحافة
- توفير حماية أكبر للصحفي أثناء أداء مهامه، خاصة في مناطق النزاعات أو انتشار الأوبئة .
- فتح المجال السمعي البصري أمام التعددية.

محاضرة رقم 09: التنظيم القانوني للصحافة الورقية والإلكترونية في الجزائر من خلال 05/12

أولا: التعريف بقانون الإعلام 05/2012

القانون العضوي للإعلام لسنة 2012 هو نص تشريعي يهدف إلى تنظيم قطاع الإعلام وتحديد المبادئ والقواعد التي تحكم ممارسة الحق في الإعلام وحرية الصحافة، وذلك في إطار احترام الدستور والثوابت الوطنية والقيم الدينية والثقافية، مع ضمان حق المواطن في إعلام حر وموضوعي ومتعدد الآراء[64].

[64] القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 18 صفر 1433هـ الموافق لـ12 يناير 2012، المتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 02، الجزائر، 15 يناير 2012، المواد 1-4.

كما ينظم هذا القانون مختلف أنشطة الإعلام المكتوبة والسمعية البصرية والإلكترونية، ويحدد شروط ممارسة النشاط الإعلامي وحقوق وواجبات المؤسسات الإعلامية والصحفيين، إضافة إلى الضوابط المتعلقة بحماية النظام العام والسيادة الوطنية وأمن الدولة.

- **مفهوم النشاط الإعلام:**

يقصد بنشاط الإعلام عن طريق الصحافة المكتوبة في القانون العضوي للإعلام لسنة 2012 بمختلف النشريات الدورية من صحف ومجلات التي تصدر بانتظام، سواء كانت موجهة للإعلام العام أو المتخصص، وتمارس نشاطها بحرية وفق إجراءات قانونية تقوم على التصريح المسبق والاعتماد، مع احترام الضوابط التنظيمية المتعلقة بالمحتوى، والملكية، واللغة، ومكان الصدور، بما يضمن حق الجمهور في الإعلام.

- **الفصل الأول: إصدار النشريات الدورية**

المادة 6: تعتبر نشريات دورية، في مفهوم هذا القانون العضوي، الصحف والمجلات بجميع أنواعها التي تصدر في فترات منتظمة، وتُصنف النشريات الدورية في صنفين:

- ✓ النشريات الدورية للإعلام العام
- ✓ النشريات الدورية المتخصصة

المادة 7: يقصد بالنشرية الدورية للإعلام العام، في مفهوم هذا القانون العضوي، كل نشرة تتناول أخبارا حول وقائع وأحداث وطنية ودولية، وتكون موجهة للجمهور.

المادة 8: يقصد بالنشرية الدورية المتخصصة، في مفهوم هذا القانون العضوي، كل نشرة تتناول أخبارا لها علاقة بميادين خاصة، وتكون موجهة لفئات من الجمهور.

المادة 9 :يعتبر كل ملحق في نشرية دورية جزءا لا يتجزأ منها، ولا يمكن أن يُباع منفردا.

المادة 10: يجب على كل نشرية دورية للإعلام العام جهوية أو محلية أن تخصص نسبة خمسين بالمائة (50%) على الأقل من مساحتها التحريرية لمضامين تتعلق بالمنطقة الجغرافية التي تغطيها.

المادة 11: يتم إصدار كل نشرية دورية بحرية، ويخضع إصدار كل نشرية دورية لإجراءات التسجيل ومراقبة صحة المعلومات، بإيداع تصريح مسبق من طرف المدير المسؤول للنشرية لدى سلطة ضبط الصحافة المكتوبة المنصوص عليها في هذا القانون العضوي، ويُسلم له وصل بذلك فورا.

المادة 12: يجب أن يتضمن التصريح المذكور في المادة 11 أعلاه ما يأتي:

- ✓ عنوان النشرية وتوقيت صدورها
- ✓ موضوع النشرية
- ✓ مكان صدورها
- ✓ لغة أو لغات النشرية
- ✓ اسم ولقب وعنوان ومؤهل المدير المسؤول للنشرية.
- ✓ الطبيعة القانونية لشركة نشر النشرية
- ✓ أسماء وعناوين المالك أو الملاك
- ✓ مكونات رأسمال الشركة أو المؤسسة المالكة لعنوان النشرية
- ✓ المقاس والسعر

المادة 13: بعد إيداع التصريح المذكور في المادتين 11 و12 أعلاه، وتسليم الوصل، تمنح سلطة ضبط الصحافة المكتوبة الاعتماد في أجل ستين (60) يوما ابتداء من تاريخ إيداع التصريح.

المادة 23: يجب أن تتوفر في المدير المسؤول لأي نشرية دورية الشروط الآتية:

- ✓ أن يحوز شهادة جامعية
- ✓ أن يتمتع بخبرة لا تقل عن عشر (10) سنوات في ميدان الإعلام بالنسبة للنشريات الدورية للإعلام العام، وخمس (5) سنوات خبرة في ميدان التخصص العلمي أو التقني أو التكنولوجي بالنسبة للنشريات الدورية المتخصصة.
- ✓ أن يكون جزائري الجنسية.

- ✓ أن يتمتع بحقوقه المدنية.
- ✓ ألا يكون قد حكم عليه بعقوبة مخلة بالشرف.

➢ **سلطة ضبط الصحافة المكتوبة**

المادة 40: تنص على إنشاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة باعتبارها سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتتولى مهام عديدة أهمها تشجيع التعددية الإعلامية، السهر على شفافية المؤسسات الإعلامية، مراقبة الإشهار، وضمان احترام القوانين المنظمة للنشاط الإعلامي.

المادة 41: تمتد صلاحيات سلطة ضبط الصحافة المكتوبة إلى نشاط الإعلام المكتوب عبر الاتصال الإلكتروني.

المادة 42: تخول لسلطة الضبط توجيه ملاحظات وتوصيات إلى أجهزة الإعلام في حالة الإخلال بالالتزامات القانونية، مع إلزامية نشر هذه الملاحظات والتوصيات.

المادة 43: تلزم سلطة الضبط برفع تقرير سنوي إلى رئيس الجمهورية والبرلمان يتضمن حصيلة نشاطها، ويتم نشر هذا التقرير.

المادة 44: تسمح لأي هيئة تابعة للدولة أو جهاز صحافة بإخطار سلطة الضبط وطلب رأيها في المسائل المتعلقة بمجال اختصاصها.

المادة 45: تنظم كيفية سير وتنظيم سلطة ضبط الصحافة المكتوبة بموجب أحكام داخلية تنشر في الجريدة الرسمية.

المادتان 46 و47: تلزمان أعضاء سلطة الضبط بالحياد والسر المهني، وتمنعانهم من اتخاذ مواقف علنية بشأن القضايا التي تدخل ضمن اختصاص السلطة.

المادة 48: تنص على أن سلطة ضبط الصحافة المكتوبة تضم هياكل إدارية توضع تحت سلطة رئيسها، مع منع المستخدمين من ممارسة نشاط في مؤسسات الصحافة أو الإشهار.

المادة 49: تحدد الجوانب المالية لسلطة الضبط، حيث تمول من ميزانية الدولة وتخضع للمحاسبة العمومية.

المادة 50: تحدد تشكيلة سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، إذ تتكون من أربعة عشر (14) عضوًا يُعينون بمرسوم رئاسي، منهم ممثلون عن رئاسة الجمهورية، البرلمان، وصحفيون محترفون.

المادة 51: تحدد مدة عضوية أعضاء سلطة الضبط بست (6) سنوات غير قابلة للتجديد.

المادة 52: تنص على إمكانية التصريح بالاستقالة التلقائية لعضو سلطة الضبط في حالة الإخلال بالتزاماته أو صدور حكم قضائي مخِل بالشرف ضده.

المادة 54: تحدد النصاب القانوني لمداولات سلطة الضبط، إذ لا تصح إلا بحضور عشرة أعضاء على الأقل.

المادة 56: تؤكد عدم قابلية مهام أعضاء سلطة الضبط للجمع مع أي وظيفة عمومية أو نشاط مهني آخر.

المادة 57: تمنع أعضاء سلطة الضبط وأقاربهم من امتلاك مساهمات أو ممارسة مسؤوليات في مؤسسات مرتبطة بقطاع الإعلام.

محاضرة رقم 10: النشاط السمعي البصري رقم 14-04

أولا: التعريف بقانون رقم 14-04 المتعلق بنشاط السمعي البصري

صدر قانون رقم 14-04 بتاريخ 24 فبراير 2014 الموافق لـ24 ربيع الثاني 1435، تحت مسمى القانون **المتعلق بالنشاط السمعي البصري**، وذلك في سياق التحولات التي عرفها قطاع الإعلام في الجزائر والحاجة إلى تنظيم المجال السمعي البصري وضبطه قانونيا ومؤسساتيا.

وقد تضمن هذا القانون ديباجة و113 مادة موزعة على سبعة أبواب رئيسية وفصول وفروع فرعية، تناول الباب الأول الأحكام العامة، حيث خصص الفصل الأول لموضوع **القانون ومجال تطبيقه**، بينما عالج

الفصل الثاني التعاريف الأساسية المرتبطة **بالنشاط السمعي البصري**، أما الباب الثاني فقد خصص لخدمات الاتصال السمعي البصري، وشمل خدمات القطاع العمومي والخدمات المرخصة، إضافة إلى الأحكام المتعلقة بالرخص وشروط استعمالها والأحكام المشتركة بين مختلف خدمات الاتصال السمعي البصري.

وتناول الباب الثالث سلطة ضبط السمعي البصري من حيث مهامها وصلاحياتها وتنظيمها وكيفية سيرها، في حين خصص الباب الرابع للإيداع القانوني والأرشفة السمعية البصرية، كما تضمن الباب الخامس العقوبات الإدارية، بينما تناول الباب السادس الأحكام الجزائية، ليختتم القانون بالباب السابع المتعلق بالأحكام الانتقالية والنهائية، بما يعكس محاولة المشرّع الجزائري وضع إطار قانوني شامل لتنظيم النشاط السمعي البصري ومواكبته للتحولات الإعلامية والتكنولوجية.[65]

من يمارس النشاط السمعي البصري في الجزائر؟

بناء على نص المادة 3: يمارس النشاط السمعي البصري من طرف:

- الأشخاص المعنوية التي تستغل خدمة الاتصال السمعي البصري التابعة للقطاع العمومي.
- مؤسسات وهيئات وأجهزة القطاع العمومي المرخص لها.
- المؤسسات والشركات التي تخضع للقانون الجزائري المرخص لها.[66]

ثانيا: مفاهيم متعلقة بالنشاط السمعي البصري

مفهوم النشاط السمعي البصري: يقصد بالنشاط السمعي البصري مجموع الخدمات والإنتاجات وعمليات البث التي تجمع بين الصوت والصورة أو الإشارات المرئية، والموجهة إلى الجمهور عبر مختلف وسائل الإعلام، كالتلفزيون والإذاعة والإنترنت، ويشمل هذا النشاط إنتاج المحتويات الإعلامية والثقافية

[65] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 16، 21 جمادى الأولى عام 1435 ه، الموافق لـ 23 مارس 2014.
[66] المرجع نفسه.

والترفيهية، مثل: الأفلام والوثائقيات والإعلانات والبرامج، إضافة إلى عملية بثها وتوزيعها، مما يجعله أداة أساسية في الاتصال والإعلام والخدمة العمومية.

عمل سمعي بصري: كل إنتاج سمعي بصري، باستثناء الأعمال السينماتوغرافية والجرائد والحصص الإعلامية والمنوعات والألعاب الرياضية والبرامج والإعلانات الإشهارية المعاد اقتناؤها عبر التلفزيون[67].

الخدمة العمومية للسمعي البصري: هي نشاط الاتصال السمعي البصري ذي المنفعة العامة، الذي يضمنه كل شخص معنوي يستغل خدمة للاتصال السمعي البصري، في ظل احترام مبادئ المساواة والموضوعية والاستمرارية والتكيف.

القناة العامة: هي قناة تحتوي تشكيلتها على برامج تلفزيونية أو سمعية موجهة إلى الجمهور الواسع، وتتضمن حصصا متنوعة في مجالات الإعلام والثقافة والتربية والترفيه.

القناة أو الخدمة الموضوعاتية: هي قناة أو خدمة تلفزيونية أو سمعية تتمحور برامجها حول موضوع واحد أو عدة مواضيع محددة.

ثالثا: الخلفيات والسياقات والعوامل التي أدت إلى تحرير نشاط السمعي البصري في الجزائر

1- سطوة القنوات العربية والأجنبية على الجمهور الجزائري وغياب القنوات الخاصة

في ظل غياب قنوات تلفزيونية خاصة وهيمنة التلفزيون العمومي، عرف المشهد الإعلامي الجزائري منذ التسعينيات توسعا في تأثير القنوات الفضائية الأجنبية، خاصة الفرنسية مثل TF1وM6، ثم القنوات العربية والخليجية مع نهاية التسعينيات وبداية الألفية الجديدة، وعلى رأسها Al Jazeera وMBC، إضافة إلى القنوات المغاربية، وهو ما أدى إلى سيطرتها على الفضاء السمعي البصري الجزائري في ظل انغلاق القطاع أمام الخواص.[68]

[67] المرجع نفسه.

[68] بلحاجي وهيبة، تحرير نشاط السمعي البصري في الجزائربعد2014: بين الحق في الإعلام وضبط نشاط السمعي البصري، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، ع1، م9، 20116، ص: 113.

ومع انطلاق الإصلاحات السياسية سنة 2011، عقب ما عرف إعلاميا بالربيع العربي، شهدت الجزائر جملة من الإصلاحات القانونية والإعلامية، تمثلت في رفع حالة الطوارئ وإصدار قوانين جديدة، أهمها القانون العضوي للإعلام 12-05 الصادر سنة 2012، الذي أقر بحرية الصحافة وحرية ممارسة النشاط الإعلامي، وفتح المجال السمعي البصري لأول مرة أمام الخواص، كما جاء القانون رقم 14-04 سنة 2014 ليكرس هذا الانفتاح قانونيا.

وقد تعزز هذا المسار مع تعديل الدستور الجزائري سنة 2016 الذي نص لأول مرة على حرية الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية والإلكترونية، ونتيجة لذلك ظهرت عشرات القنوات الخاصة، غير أن المشهد عرف عدة تجاوزات مهنية وأخلاقية دفعت السلطات إلى إنشاء سلطة ضبط السمعي البصري سنة 2016 وإصدار مراسيم تنظيمية جديدة لضبط شروط إنشاء واستغلال خدمات البث السمعي البصري وتنظيمها قانونيا.

2- تكريس المشرع الجزائري مبدأ حق كل مواطن في الإعلام

لقد كرس التشريع الجزائري الحق في الإعلام باعتباره أساسا للممارسة الديمقراطية، من خلال ضمان حرية تداول المعلومات وحق المواطن في المعرفة، وقد شكل قانون الإعلام لسنة 1990 نقطة تحول بفتح المجال أمام التعددية الإعلامية وظهور الصحافة الخاصة، ما أدى إلى تنوع الخطاب الإعلامي وتنشيط النقاش العمومي، كما عزز قانون 2012 حرية الصحافة مع إخضاعها لضوابط قانونية، قبل أن تسمح إصلاحات 2011 وقانون السمعي البصري 2014 بظهور القنوات التلفزيونية الخاصة وتوسيع التعددية الإعلامية في الجزائر.

3- الخوف من تأثيرات القنوات الأجنبية والعربية في ظل تحولات المنطقة" الربيع العربي"

شهدت المنظومة الإعلامية في الجزائر خلال فترة ما بعد التسعينيات وبداية الألفية حالة من التوتر بين متطلبات الانفتاح الداخلي وضغط التحولات الخارجية، خاصة مع تصاعد تأثير القنوات الفضائية العربية والأجنبية على الفضاء الإعلامي الوطني، وقد تعزز هذا الوضع مع أحداث ما سمي بـ لربيع العربي،

حيث برز الدور القوي للإعلام الفضائي، خصوصا قنوات مثل: الجزيرة و*MBC*، في توجيه الرأي العام ونقل الأحداث بشكل مباشر وسريع، ما كشف محدودية تدفق المعلومات من المصادر الوطنية لدى المواطن الجزائري.

أمام هذا الواقع ومع تنامي المنافسة الإعلامية بين دول الجوار والمغرب العربي على التأثير في المشهد الإقليمي، ساد نوع من التخوف الرسمي من تراجع حضور الإعلام الوطني أمام هذا الزخم الخارجي، خاصة في ظل ضعف الإنتاج السمعي البصري المحلي مقارنة بالعرض الفضائي المتنوع. كما ساهم هذا الوضع في إبراز الحاجة إلى إعادة هيكلة القطاع الإعلامي وتعزيز قدرته التنافسية.

وعليه سارعت الدولة الجزائرية إلى فتح المجال أمام الخواص وتحرير النشاط السمعي البصري، في إطار إصلاحات تهدف إلى تقوية الإعلام الوطني وتوسيع التعددية الإعلامية. وقد أدى هذا التحول إلى بروز قنوات خاصة مثل قناة النهار تي في، التي حققت انتشارًا واسعًا وسريعًا، وأسهمت في تغيير المشهد الإعلامي الوطني عبر تقديم محتوى أقرب إلى اهتمامات الجمهور وتنافسها مع القنوات الأجنبية والعربية في استقطاب المشاهد الجزائري.

4- التأثيرات الخارجية وامتداد الحراك العربي

ضرورة مواجهة المؤثرات الخارجية أثرت العوامل الإقليمية المتمثلة في الحراك السياسي الذي عاشته المجتمعات العربية بداية من عام 2011 بدأ من تونس مرورا بمصر وليبيا وغيرها من الدول العربية والتي دعت إلى إسقاط أنظمة سياسية كانت تسيطر على مختلف المؤسسات وتقمع حريات التعبير وتغلق باب المشاركة الشعبية في صنع القرار على الساحة السياسية في الجزائر خاصة وأنها كانت تشهد أنداك انطلاق احتجاجات شعبية نتيجة تدهور الأوضاع المعيشية والارتفاع غير المسبوق في أسعار المواد الاستهلاكية الأولية.[69]

[69] حياة براهيمي، كريم بلقاسم، التنظيم السمعي البصري في الجزائر –دراسة تحليلية لقانون السمعي البصري 2014، مجلة الاتصال والصحافة، ع1، م7، 2020، ص 78.

أصبح المواطن الجزائري في هذه الفترة عرضة للتضليل الإعلامي من طرف بعض القنوات الأجنبية التي تفتح النقاش حول العديد من القضايا ذات الشأن الجزائري، فأصبح غياب النقاش يشكل خطرا على الأمن الوطني وذلك في ظل غياب تنويع مصادر الخبر وعدم فسح المجال للرأي الآخر الذي يختلف حتما عن رأي القطاع العمومي.[70]

ملاحظة هامة:

كل هذه العوامل دفعت بالنظام القائم آنذاك إلى المبادرة بإصلاح سياسي وذلك عبر إطلاق حوار وطني من أجل احتواء الوضع وعدم خروج الاحتجاجات عن السيطرة، وذلك من خلال الانطلاق في تجسيد انفتاح حقيقي في شتى المجالات من بينها القطاع الإعلامي الذي يستهدف استقطاب المشاهد الجزائري وإبعاده عن القنوات الأجنبية الزارعة للفتنة، الأمر الذي تحقق بالفعل بعد أن دخلت المشهد الإعلامي الجزائري قنوات خاصة جزائرية.

رابعا: أهم النقاط التي جاء بها قانون السمعي البصري رقم 14-04

حرية نشاط السمعي البصري حسب المادة 2 من القانون، لكن باحترام المبادئ التي نصت عليها المادة 2 من القانون العضوي للإعلام 2012 وتراوحت عددها 12 العنصر وأحكام قانون السمعي البصري وكذا التشريع المعمول به.

تمارس حرية النشاط السمعي البصري في ظل احترام:

- ✓ الدستور وقوانين الجمهورية
- ✓ الدين الإسلامي وباقي الأديان
- ✓ الهوية الوطنية والقيم الثقافية للمجتمع
- ✓ السيادة الوطنية والوحدة الوطنية

[70] ليلى ماديو، قطاع الإعلام السمعي البصري في الجزائر بين حتمية تحرير النشاط وواقع ضبطه، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، ع2، م18، 2023، ص 438.

- ✓ متطلبات أمن الدولة والدفاع الوطني
- ✓ متطلبات النظام العام
- ✓ المصالح الاقتصادية للبلاد
- ✓ مهام والتزامات الخدمة العمومية
- ✓ حق المواطن في إعلام كامل وموضوعي
- ✓ سرية التحقيق القضائي
- ✓ الطابع التعددي للآراء والأفكار
- ✓ حقوق الإنسان والحريات الفردية والجماعية.

السماح للقطاع الخاص مزاولة النشاط السمعي البصري: المتمثل في قنوات موضوعاتية حسب المادة 3-5 منه، لكن باعتماد على **نظام الترخيص** لإنشاء القنوات التلفزيونية أنظر المادة 17 مع تحديد مدة الترخيص بـ 12 سنة للبث التلفزيوني و6 سنوات للبث الاذاعي حسب المادة 27.

شروط استعمال الرخصة: وفق المادة 40 تمنح رخصة إنشاء واستغلال خدمة الاتصال السمعي البصري يتم بموجب **اتفاقية تبرم بين سلطة الضبط والمستفيد من الرخصة**، وتحدد شروط وكيفيات استعمال هذه الرخصة وفق أحكام هذا القانون وبنود دفتر الشروط العام، بما يضمن تنظيم النشاط السمعي البصري وفق الإطار القانوني المعمول به.[71]

وقد حدد القانون بناء على مادته 47 ومادة 48 القواعد العامة المفروضة على كل خدمة للبث التلفزيوني والاذاعي كالاتي:

- ✓ احترام متطلبات الوحدة الوطنية والأمن والدفاع الوطنيين
- ✓ احترام سرية التحقيق القضائي.

[71] قانون العضوي رقم 14-04

- ✓ الالتزام بالمرجعية الدينية الوطنية واحترام المرجعيات الأخرى، وعدم المساس بالمقدسات والديانات الأخرى.
- ✓ احترام مقومات ومبادئ المجتمع.
- ✓ احترام القيم الوطنية ورموز الدولة كما حددها الدستور
- ✓ ترقية روح المواطنة وثقافة الحوار.
- ✓ احترام الطابع التعددي للآراء والأفكار.
- ✓ احترام حقوق الإنسان والحريات الفردية والجماعية.
- ✓ احترام القيم الوطنية ومبادئ المجتمع.
- ✓ احترام الدستور كما هو محدد فيه.
- ✓ ترقية روح المواطنة وثقافة الحوار.
- ✓ احترام متطلبات الآداب العامة والنظام العام.
- ✓ تقديم برامج متنوعة وذات جودة.
- ✓ ترقية اللغتين الوطنيتين وتعزيز التلاحم الوطني والاجتماعي.
- ✓ تفضيل استعمال اللغتين الوطنيتين في حصص ورسائل الإشهار مهما كانت كيفية البث أو التوزيع.
- ✓ الامتناع عن بيع الفضاءات المخصصة للاشهار من أجل الدعاية الانتخابية.
- ✓ وضع اليات وسائل تقنية لحماية الأطفال القصر والمراهقين في البرامج التي يتم بثها.
- ✓ تشجيع الابداع الثقافي والفني الجزائري.
- ✓ التزام الحياد والموضوعية والامتناع على خدمة مارب وأغراض مجموعات مصلحية سواء كانت سياسية عرقية اقتصادية إلخ.

- ✓ **ينص التنظيم على ضرورة احترام حصص البرامج المحددة**، بحيث يجب أن تشكل البرامج ما لا يقل عن 60% من إجمالي البث وتكون منتجة وطنيا داخل الجزائر، مع تخصيص نسبة لا تقل عن 20% سنويا لبث الأعمال السمعية البصرية والسينماتوغرافية، كما يشترط ألا تتجاوز نسبة البرامج الأجنبية المستوردة 20% من مجموع البرامج، وأن تكون نسبة البرامج الأجنبية المدبلجة إلى اللغتين الوطنيتين في حدود 20% على الأكثر.

محاضرة رقم 11: سلطة الضبط السمعي البصري: مفهومها، مهامها، صلاحياتها

1. **مفهوم سلطة الضبط السمعي البصري**: تنص المادة 64 على إنشاء سلطة ضبط السمعي البصري، وهي سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تكلف بتنظيم ومتابعة النشاط السمعي البصري وفق أحكام القانون وضمان احترام القواعد المنظمة لهذا القطاع[72].
2. **مهامها وصلاحيتها:**

- السهر على حرية ممارسة النشاط السمعي البصري، ضمن الشروط المحددة في هذا القانون والتشريع والتنظيم الساري المفعول
- السهر على ضمان الموضوعية والشفافية
- السهر على تقية اللغتين الوطنيتين والثقافة الوطنية ودعمها.
- احترام التعبير التعددي لتيارات الفكر والرأي بكل الوسائل الملائمة في برامج خدمات البث الاذاعي والتلفزي.
- السهر على أن تعكس البرامج التنوع الثقافي الوطني.
- السهر على احترام الكرامة الإنسانية.
- السهر على حماية الطفل والمراهق.

[72] قانون 12-05، مرجع سبق ذكره.

مهامها في مجال الضبط:

- تدرس طلبات إنشاء خدمات الاتصال السمعي بصري وتبت فيها
- تحدد الشروط التي تسمح لبرامج الاتصال السمعي البصري باستخدام الإشهار المقنع للمنتوجات أو بث حصص الاقتناء عبر التلفزيون.
- تحدد القواعد المتعلقة ببث البيانات ذات المنفعة العامة الصادرة عن السلطات العمومية.
- تطبق القواعد المتعلقة بشروط الإنتاج والبرمجة، وبث حصص التعبير المباشر بالإضافة إلى حصص الوسائط السمعية البصرية خلال الحملات الانتخابية.
- تطبق كيفيات بث البرامج المخصصة لتشكيلات السياسية والمنظمات الوطنية والنقابية والمهنية المعتمدة.

مهامها في مجال الرقابة:

- تسهر على احترام مطابقة أي برنامج سمعي بصري كيفما كانت وسيلة بثه للقوانين والتنظيمات سارية المفعول.
- تمارس الرقابة بكل الوسائل المناسبة على موضوع ومضمون وكيفيات برمجة الحصص الإشهارية.
- تتأكد من احترام الحصص المخصصة للإنتاج السمعي البصري الوطني والتعبير باللغتين الوطنيتين.

مهامها في مجال تسوية النزاعات:

- تحقق في الشكاوى الصادرة عن الأحزاب السياسية والتنظيمات النقابية أو الجمعيات وكل شخص طبيعي أو معنوي آخر يخطرها بانتهاك القانون من طرف شخص معنوي يستخل خدمة الاتصال السمعي البصري.
- التحكيم في النزاعات بين الأشخاص المعنويين الذين يستغلون خدمة اتصال سمعي بصري سواء فيما بينهم أو مع المستعملين.

3. تشكيل سلطة الضبط السمعي البصري:

تشكل سلطة الضبط السمعي البصري من 9 تسعة أعضاء يعينون بمرسوم رئاسي على النحو الآتي:

- خمسة 5 أعضاء من بينهم الرئيس يختارهم رئيس الجمهورية.
- عضوان 2 غير برلمانيين يقترحهما رئيس مجلس الأمة
- عضوان 2 غير برلمانيين يقترحهما رئيس المجلس الشعبي الوطني.

يتم اختيار أعضاء سلطة الضبط السمعي البصري بناء على كفاءتهم وخبرتهم واهتمامهم بالنشاط السمعي البصري، كما أن السلطة تمارس مهامها بالاستقلالية تامة.

4. الأحكام الجزائية:

وفق المادة 107: يعاقب بغرامة مالية مليوني دينار جزائري إلى عشر ملايين دينار جزائري كل شخص طبيعي أو معنوي يستغل خدمة السمعي البصري دون الحصول على الرخصة المنصوص عليها في المادة 20. تأمر الجهة القضائية المختصة بمصادرة الوسائل والمنشئات المستعملة لاستغلال خدمة السمعي البصري. المادة 110: يعاقب بغرامة مالية من مليوني ينار (2.000.000 دج إلى عشرة ملايين دينار (10.000.000 دج) كل ناشر خدمة اتصال سمعي بصري غير مرخص له يحوز فوق التراب الوطني نظاما نهائيا لبث برامج كيفما كان تصميم هذا النظام ودعامة التوزيع المستعملة.

تأمر الجهة القضائية المختصة بمصادرة الوسائل والمنشآت المستعملة لاستغلال خدمة الاتصال السمعي البصري المعني.

محاضرة رقم 12: التنظيم القانوني للصحافة الإلكترونية في الجزائر من خلال 19/23

أسئلة افتتاحية

س1: ما هو مفهوم الصحافة الإلكترونية؟

س2: ما الفرق بين الصحافة الإلكترونية والصحافة التقليدية من حيث التحديات القانونية؟

س3: الأسباب التي دفعت المشرّع الجزائري إلى سن قانون خاص بالصحافة الإلكترونية؟

- **تقديم قانون الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية**

أولا: الوصف الشكلي لقانون الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية

صدر القانون رقم 23-19 المتعلق بالصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية في 18جمادى الأولى 1445هـ الموافق لـ 02 ديسمبر 2023، ونشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 70 لسنة 2023[73]، حيث جاء هذا القانون تجسيدا لمخرجات مجلس الوزراء المنعقد بتاريخ 24أفريل 2022، وفي إطار استكمال المنظومة التشريعية المنظمة لقطاع الإعلام في الجزائر[74].

فمن الناحية الشكلية، استند القانون إلى 24تأشيرة قانونية، من بينها دستور سنة 2020، إضافة إلى مجموعة من النصوص القانونية والتنظيمية ذات الصلة بالمجال الإعلامي، ويتكون القانون من 81 مادة، موزعة على ستة أبواب تسبقها أحكام عامة وتليها أحكام ختامية، وفق البناء الآتي:

[73] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 77، 18 جمادى الأولى عام 1445 ه، الموافق لـ 02 ديسمبر 2023. الرابط: https://www.joradp.dz/FTP/jo-arabe/2023/A2023077.pdf

[74] أنظر موقع: مصالح الوزير الأول، بيان اجتماع مجلس الوزراء، بتاريخ: 2022/04/24، تاريخ التصفح 2026/04/02، سا 13:00، الرابط: https://www.premier-ministre.gov.dz/ar/post/%D8%A8%D9%8A%D8%A7%D9%86-%D8%A7%D8%AC%D8%AA%D9%85%D8%A7%D8%B9-%D9%85%D8%AC%D9%84%D8%B3-%D8%A7%D9%84%D9%88%D8%B2%D8%B1%D8%A7%D8%A1-%D8%A7%D9%84%D9%86%D8%B5-%D8%A7%D9%84%D9%83%D8%A7%D9%85%D9%84-11

الباب الأول: أحكام عامة، ويضم المواد من 01إلى 04، ويتناول المبادئ العامة والأحكام الأساسية المنظمة للصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية.

الباب الثاني: نشاط الصحافة المكتوبة، ويشمل المواد من 05إلى 27، ويتضمن الأحكام المتعلقة بممارسة نشاط الصحافة المكتوبة وشروطه وتنظيمه.

الباب الثالث: نشاط الصحافة الإلكترونية، ويضم المواد من 28إلى 41، ويتناول الأحكام المنظمة لممارسة نشاط الصحافة الإلكترونية وشروط إنشائها واستغلالها.

وتمتد بقية أحكام القانون عبر الأبواب اللاحقة التي تعالج الجوانب المتعلقة بالصحفيين، وحقوقهم وواجباتهم، وآليات تنظيم النشاط الصحفي ومراقبته، إضافة إلى الأحكام الختامية والانتقالية التي تكفل تنفيذ أحكام القانون.[75]

الباب الرابع: معنون بـ"سلطة ضبط الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية"، ويشمل المواد من 42إلى 61، ويتناول الأحكام المتعلقة بتشكيل سلطة الضبط وتنظيمها وصلاحياتها وآليات عملها .

الباب الخامس: معنون بـ "المسؤولية وحق الرد والتصحيح"، ويضم المواد من 62إلى 67، ويتناول الأحكام المنظمة للمسؤولية المترتبة عن النشر، وكذا إجراءات ممارسة حق الرد والتصحيح وضماناتهما .

الباب السادس: معنون بـ "المخالفات المرتكبة في إطار ممارسة نشاط الصحافة المكتوبة أو الصحافة الإلكترونية"، ويشمل المواد من 68إلى 78، وقد قُسِّم إلى فصلين :

الفصل الأول: معنون بـ"المخالفات والعقوبات الإدارية"، ويضم المواد من 68إلى 72

الفصل الثاني: معنون بـ"الأحكام الجزائية"، ويشمل المواد من 73إلى 78

الأحكام الختامية: تضمنها الجزء الأخير من القانون تحت عنوان "أحكام ختامية"، وتشمل المواد من 79إلى 81، وتتعلق بالأحكام الانتقالية والنهائية اللازمة لتطبيق القانون ودخوله حيز النفاذ، أما فيما يتعلق ببيانات

[75] الجريدة الرسمية، المرجع نفسه.

إصدار القانون، فقد تم تحريره بمدينة الجزائر بتاريخ 18جمادى الأولى 1445هـ الموافق لـ 02 ديسمبر 2023م، وحمل توقيع رئيس الجمهورية عبد المجيد تبون.

ثانيا: القراءة التحليلية لقانون الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية رقم 23-19

- **ضوابط ممارسة الصحافة الإلكترونية وفق قانون الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية رقم 23-19**

تنقسم الضوابط التي تحكم ممارسة الصحافة الإلكترونية في الجزائر إلى فئتين محوريتين: ضوابط مشتركة مع الصحافة المكتوبة، وضوابط خاصة بالصحافة الإلكترونية تفرضها طبيعة البيئة الرقمية ومتطلبات النشر عبر شبكة الإنترنت.

1-- الضوابط المشتركة بين الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية

أ-التقيد بالنصوص الدستورية والتشريعية: تمارس الصحافة الإلكترونية نشاطها في إطار احترام أحكام الدستور والتشريع والتنظيم الساري المفعول، مع خضوعها لرقابة سلطة ضبط الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية، بما يضمن ممارسة حرية الصحافة مع احترام حقوق الأفراد وحرياتهم وكرامتهم .

ب- الضوابط المتعلقة بالقائمين على النشاط: يشترط القانون أن يكون ممارسو النشاط الصحفي الإلكتروني من الأشخاص الطبيعيين ذوي الجنسية الجزائرية أو من الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الجزائري وبرؤوس أموال جزائرية، بالنظر إلى خصوصية قطاع الإعلام وارتباطه بالأمن الوطني.

ج- الضوابط المتعلقة بالملاك والمساهمين: يحظر القانون امتلاك أو مراقبة أكثر من دورية إعلامية من النوع نفسه من قبل الشخص ذاته، كما تتولى سلطة الضبط مراقبة عدم تمركز الصحف الإلكترونية تحت تأثير مالي أو سياسي أو إيديولوجي واحد حفاظًا على التعددية الإعلامية.

د-الضوابط المتعلقة برأس المال: يشترط أن يكون رأس مال المؤسسة الإعلامية وطنيًا خالصًا، مع منع التمويل الأجنبي، وإخضاع التسيير الاقتصادي للمؤسسات الصحفية لمبدأ الشفافية تحت رقابة سلطة الضبط.

هـ- الضوابط المتعلقة بإدارة النشاط الصحفي: يمنع مدير النشر من إدارة أكثر من وسيلة إعلامية من الصنف نفسه، كما يلتزم بنشر الردود والتصحيحات مجانا وبالشكل نفسه الذي نشر به المحتوى محل الاعتراض.

و-الضوابط المتعلقة بممارسة النشاط: تشمل هذه الضوابط ضرورة التصريح المسبق بالنشاط، وإبلاغ الوزارة المكلفة بالاتصال بأي تعديل يطرأ على البيانات الأساسية للمؤسسة، والالتزام بتقديم محتوى إعلامي ذي جودة، واحترام القواعد المنظمة للإشهار، وإصدار الصحيفة باللغات الوطنية أو بلغة أجنبية بعد الترخيص، مع الشروع في النشاط خلال الآجال القانونية المحددة.

ح- الجزاءات المترتبة على مخالفة القانون: رتب المشرع مجموعة من العقوبات الإدارية والجزائية، من بينها التعليق المؤقت للنشاط، والتوقيف المؤقت أو النهائي بقرار قضائي، ونشر قرارات العقوبة، وغلق المواقع الإلكترونية أو حجبها، إضافة إلى الغرامات المالية المقررة قانونا.

2- <u>الضوابط الخاصة بالصحافة الإلكترونية</u>

أ- ضوابط التصريح بممارسة النشاط: يلتزم صاحب المشروع الإعلامي الإلكتروني بإيداع تصريح يتضمن البيانات الأساسية المتعلقة بالصحيفة الإلكترونية ومدير نشرها وملاكها ومساهميها ومستضيفها، ويعد وصل الإيداع بمثابة موافقة على الصدور.

ب- ضوابط إدارة الصحيفة الإلكترونية: يشترط القانون تسليم نسخة من وصل التصريح للمستضيف قبل الشروع في النشر، كما يجب أن يكون مدير النشر جزائري الجنسية، متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية، غير مدان في قضايا مخلة بالشرف أو الفساد، وحائزا مؤهلا جامعيا وخبرة مهنية لا تقل عن ثماني سنوات.

ج- ضوابط العمل الصحفي الإلكتروني: تلتزم الصحيفة الإلكترونية بنشر بياناتها التعريفية بشكل دائم على الموقع الإلكتروني، واستعمال نطاق جزائري(dz.) ، وتجديد محتواها بصفة منتظمة، والاحتفاظ

بالمحتويات والسجلات التقنية لمدة لا تقل عن ستة أشهر، إضافة إلى اتخاذ التدابير اللازمة لمواجهة الاختراقات أو المحتويات غير القانونية .

د-العقوبات الخاصة بالصحافة الإلكترونية: يعاقب المستضيف الذي يستضيف صحيفة إلكترونية دون تصريح بغرامات مالية، كما يجوز للجهة القضائية المختصة إصدار أوامر تقنية تحول دون الوصول إلى المحتويات المخالفة للقانون .

وبناء على ما سبق ذكره نستخلص أن المشرع الجزائري اعتمد نظامًا قانونيًا يقوم على الموازنة بين ضمان حرية ممارسة الصحافة الإلكترونية من جهة، وفرض مجموعة من الضوابط التنظيمية والمهنية والجزائية من جهة أخرى، بما يحقق متطلبات التنظيم القانوني للفضاء الإعلامي الرقمي ويحافظ على النظام العام والمصلحة الوطنية .

أسئلة ونقاشات

- ✓ هل تعتقدون أن إخضاع المواقع الإلكترونية الإخبارية للاعتماد أو التصريح يساهم في تنظيم القطاع أم يحد من حرية الإعلام؟
- ✓ من يتحمل المسؤولية القانونية عن المحتوى المنشور في الصحيفة الإلكترونية: الصحفي، أم مدير النشر، أم المؤسسة الإعلامية؟
- ✓ إلى أي مدى نجح التشريع الجزائري في مواكبة التطورات التكنولوجية المتسارعة في مجال الإعلام الرقمي؟
- ✓ هل تعتقدون أن القوانين الحالية كافية لحماية الحياة الخاصة للأفراد في البيئة الرقمية؟
- ✓ ما أبرز التحديات التي تواجه تطبيق قانون الصحافة الإلكترونية في ظل الطابع العابر للحدود للإنترنت؟

المحور الثالث: أخلاقيات المهنة الصحفية وفق التشريع الجزائري

محاضرة رقم 13: أخلاقيات المهنة الصحفية في ظل التشريعات الاعلامية الجزائرية

مقدمة

يعتبر موضوع **أخلاقيات المهنة الصحفية** من الموضوعات المعاصرة التي تثير اهتمام الباحثين والمتخصصين في مجال الإعلام والاتصال، لما تحمله من أبعاد فكرية ومهنية وقانونية متداخلة، فهي ليست قضية بسيطة يمكن تناولها بمعزل عن السياقات الاجتماعية والثقافية والسياسية، كما أنها ترتبط ارتباطا وثيقا بمسألة حرية الصحافة والإعلام وبالفلسفات الإعلامية التي تحدد طبيعة العمل الصحفي وحدود ممارسته، ورغم حداثة الاهتمام الأكاديمي المنظم بهذا الموضوع، إلا أنه ما يزال بحاجة إلى المزيد من الدراسات خاصة في ظل التحولات الإعلامية المتسارعة التي يشهدها العالم المعاصر بفعل العولمة والتطور التكنولوجي والرقمي.

لقد ساهمت الثورة الاتصالية الحديثة في إحداث تغييرات عميقة في بنية المنظومة الإعلامية، حيث أصبحت وسائل الإعلام أكثر قدرة على الانتشار والتأثير في الرأي العام والسلوك الاجتماعي، مستفيدة من التطور التقني الذي مكنها من تجاوز الحدود الجغرافية والسياسية والثقافية، وفي هذا السياق برزت الحاجة إلى تعزيز الالتزام بأخلاقيات المهنة الصحفية باعتبارها إطارا يضمن ممارسة إعلامية مسؤولة تحترم الحقيقة والمصداقية وحقوق الأفراد والمجتمع.

وفي الجزائر، يكتسي موضوع **أخلاقيات المهنة الصحفية** أهمية خاصة بالنظر إلى التحولات التي عرفها القطاع الإعلامي، سواء من حيث تعدد الوسائل الإعلامية أو اتساع فضاءات التعبير الرقمي فالأمر الذي جعل مسألة الالتزام بالقيم المهنية والأخلاقية تحديا حقيقيا أمام الصحفيين والمؤسسات الإعلامية، في ظل التوازن المطلوب بين حرية التعبير واحترام الضوابط المهنية والقانونية.

طرح السؤال الرئيسي:

ما هو موقع أخلاقيات المهنة الصحفية في ظل التشريعات الإعلامية الجزائرية؟

أولا: مفهوم أخلاقيات المهنة الصحفية

هي مجموعة من القيم المتعلقة بالممارسة اليومية لصحفيين وجملة الحقوق والواجبات المرتبطة بمهنة الصحافة وتحمل هذه الحقوق والواجبات في شكل ميثاق يتفق عليه أغلب الصحفيين فيعملون على احترام وعدم الخروج من مبادئه[76].

وقد جاء تعريفها في قاموس الصحافة والإعلام على أن: " أخلاقيات المهنة هي مجموعة القواعد المتعلقة بالسلوك المهني والتي وضعتها مهنة منظمة لكافة أعضائها ، حيث تحدد هذه القواعد وتراقب تطبيقها وتسهر على احترامها، وهي أخلاق وآداب جماعية وواجبات مكملة أو معوضة للتشريع وتطبيقاته من قبل القضاة."[77]

تانيا: نشأة أخلاقيات المهنة الصحفية

لقد اتجه الصحافيون إلى إقامة أساليب ذات طابع أخلاقي، كحق الإمضاء، حق التعويض للحفاظ على حريته ومن هنا أتت فكرة قانون le code déontologique الذي يميز الصحافة عن غيرها من المهن» وكانت أول محاولة فرنسية سنة1918 حيث عملت فرنسا على وضع ميثاق لأخلاقيات المهنة الصحفية بعد الحرب العالمية الأولى مباشرة، نظرا للدور الفعال الذي لعبته وسائل الإعلام في تلك الفترة كما كانت هناك محاولات أخرى في مختلف أنحاء العالم.

في عام 1926 وضع "**قانون الآداب**" الذي عرف تعديلات عديدة نسبة إلى النقابة أكثر تمثيلا للصحفيين في الولايات المتحدة الأمريكية، وعرف الأخير التفافا واسعا للصحفيين حوله، ويتضمن هذا الأخير ثلاث فصول هي: الآداب، الدقة الموضوعية، وقواعد التسيير.

[76] مغزي سمية، حليمة سالم: أخلاقيات ممارسة مهنة الصحافة المكتوبة في الجزائر، جامعة مستغانم، مذكرة لنيل شهادة الماستر في علوم الإعلام والاتصال 2015-2016، ص.08

[77] عبد اللطيف حمزة، أزمة الضمير الخلقي، القاهرة، دار الفكر العربي سنة 1996 طبعة 4 ص 170.

وفي سنة 1936 كانت محاولة ثالثة في المؤتمر العالمي **لاتحاد الصحافة** في مدينة براغ التشيكوسلوفاكية حيث تم التطرق إلى ما يجب على الصحافة فعله، كما انصب الاهتمام على تحقيق السلم والأمن العالميين، وهذا راجع إلى أنها جاءت في فترة ما بين الحربين، التي تميزت بتوتر العلاقات الدولية، إذ يمكننا القول: أن أخلاقيات المهنة الإعلامية تعكس الظروف التاريخية التي تظهر فيها لتدعم هذه الأخيرة بوضع قانون من طرف النقابة الوطنية للصحافيين عام 1938 ببريطانيا.

وقد تضمنت القواعد المهنية التي يجب على الصحف تبنيها[1]، هذا إلى جانب محاولات أخرى كانت لها أهمية في تاريخ المهنة الإعلامية " في سنة 1939 ببوردو في المؤتمر السابع للاتحاد العالمي للصحفيين انبثق ما يسمى ب " **عهد شرف الصحفي** " الذي ركز على ضرورة تحلى الصحفيين بالموضوعية كما حدد مسؤولياته إزاء المجتمع المتمثل في القراء واتجاه الحكومة وأيضا اتجاه زملاءه في المهنة وعلى غراره في سنة 1942 بمدينة المكسيك، المؤتمر الأول للصحافة القومية للأمريكيين انتهى إلى أن الصحافة الكفاءة الأمنية تتطلب الموضوعية والصدق واحترام السرية المهنية، كما تطرق إلى العقاب والمسؤولية التي تلقى على الصحيفة وكذا مسؤولية اتحاد الصحفيين وعلى الصحفية أن تعتذر للأشخاص الذين أساءت إليهم في القذف والسب وأن تبتعد عن نشر الانحرافات والعنف وتحمي الحياة الخاصة للأشخاص.

أعقب هذه المحاولات الفعالة التي أحدثت تغييرا في ميدان الممارسة الإعلامية وتثير بالغ الأهمية في موضوع الرسالة الإعلامية " «محاولات أخرى في دول العالم الغربية منها والنامية فرضتها التغيرات الحاصلة عبر الزمن، في الهند مثلا سنة 1958، مصر1958-1960 ، دستور الاتحاد العام للصحفيين العرب إزاء المجتمع العربي 1964، وأيضا أستراليا، انجلترا، الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1975'.[78]

[78] سعيد مقدم، أخلاقيات الوظيفة العمومية (دراسة النظرية التطبيقية) الجزائر، دار الأمة للطباعة والترجمة والنشر والتوزيع، جوان 1997، ط1، ص 51.

مواثيق الشرف الأخلاقية ومجالس الصحافة:

شهدت مواثيق الشرف الاخلاقية في الصحافة منذ حوالي ثمانين عاما، أما مجالس الصحافة فقد ظهرت في عقد الستينيات، وهي "عبارة عن منظمات تطوعية تسعى إلى تحسين أداء الصحافة ووسائل الاتصال الأخرى، ودراسة الشكاوى المتعلقة بالممارسة الإعلامية، وهي تسمح للناس بأن ينتقدوا وسائل الإعلام بدون تهديد رسمي أو قانوني لوسائل الاتصال، وتستهدف مواثيق الشرف الأخلاقية تحسين الأداء الإعلامي، والتحكم في وسائل الإعلام لصالح عامة الناس.

ويذهب "**ايفيرت دينيس**" إلى الدور الذي تقوم به مجالس الصحافة غير ضروري، بل ينطوي على خطورة ضد المجتمع ووسائل الاعلام، فهناك العديد من الدول التي تمارس الرقابة على الصحف من خلال مجالس الصحافة وذلك من خلال تخويل هذه المجالس بفرض رخص على اصدار الصحف، ومراقبة الممارسات الصحفية، وعقاب الصحفيين الذين يعارضون سياسات الحكومة.

ومن ناحية أخرى يرى **جون ميريل** أن **مجالس الصحافة** تقوم بوظيفة استشارية وتقدم المقترحات التي تعبر عن الممارسات الفقيرة، والممارسات القوية لوسائل الإعلام بدون الخوف من قوة القانون والجزاءات فهي تحسن من داء خدمة الصحافة لصالح خدمة المجتمع، ويمكن أن تقوم مجالس الصحافة بما يلي:

- ✓ التأكد من صدق الاخبار التي تغطيها وسائل الإعلام.
- ✓ العمل على تقليل قضايا القذف الموجهة ضد وسائل الإعلام وحل مشكلات الجمهور.
- ✓ تدعيم المصداقية في عمل وسائل الإعلام.
- ✓ اتاحة ردود فعل الجمهور حيال الرسائل التي يتلقونها، ونشر ما يحسن الجمهور ادراكه، وما يسيء ادراكه.
- ✓ احاطة الناس علما بالدور الذي تقوم به وسائل الإعلام في خدمة المجتمع.
- ✓ تدعيم حرية الصحافة من خلال الحرص على العدالة وتحسين اداء وسائل الإعلام.

- ✓ حماية وسائل الإعلام من الرقابة الحكومية.[79]

معاييرومبادئ أخلاقيات السلوك المهني:

قبل أن نستعرض المعايير والمبادئ الاخلاقية للسلوك علينا ان نعرف ماذا نعني بالمبادئ الأخلاقية

أ. مفهوم المبادئ الاخلاقية

هي نظام من المبادئ التي ترشد وتوجه العمل الصحفي وقوانين الإعلام وهي التي تحدد ما يمكن القيام به في وضع معين، ومن بين المبادئ التي تقع على عاتق الصحفيين في أي مجتمع: نقل المعلومة بدقة ونزاهة وانصاف من أجل تحقيق القيم التالية:

- ✓ خدمة الحقيقة والدقة والموضوعية.
- ✓ التناول الحريص على تناول المعلومات أي يجب الإعلام عن المصدر المعلومات حين يقوم بالاقتباس من مقال أو خطاب.
- ✓ حماية الشرف والكرامة وعدم انتهاك الحياة الخاصة.
- ✓ النزاهة والاستقلالية.
- ✓ عدم تلفيق المعلومات.
- ✓ أن يكون الصحفي متحرر من أي التزام لأي مصلحة عدا حق الجمهور في الإعلام.[80]

محاضرة رقم14: أخلاقيات المهنة الصحفية في ظل التشريعات الإعلامية الجزائرية

أولا: أخلاقيات المهنة الصحفية في ظل الحزب الواحد 1965 إلى 1978:

تأسست أول منظمة للصحفيين في الجزائر في 1967/07/13 تحت اسم **اتحاد الصحفيين الجزائريين** وضعت كأهداف لها، الاهتمام بالجانب التكويني للصحفيين وكل ماله علاقة بالحياة اليومية للمهنة والتبعية والنوعية السياسية لأعضائه على أنهم ليسوا مجرد موظفين في قطاع الإعلام وإنما هم

[79] حسن عماد مكاوي: أخلاقيات العمل الإعلامي، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، 2011، ط5.

[80] بسام عبد الرحمان المشاقبة، أخلاقيات العمل الصحفي، دار أسامة، الأردن، 2012، ط1، ص 120.

مناضلون أيضا في المواقع التي يتواجدون فيها على أنهم في خدمة **السلطة القائمة والحزب الواحد، والنهج الاشتراكي.**

وفي هذا الجو نفتقد إلى حرية الصحافة واستقلالها، وكذلك نفتقد إلى الموضوعية نظرا للأحادية النظام وكون الصحفي مناضل فلا مجال للحديث عن أخلاقيات المهنة الصحفية.

فيما تضمن القانون الصادر في 1968/09/29 على واجبات وحقوق الصحفيين فضلا عن بعض المبادئ المتعلقة بأخلاقيات المهنة الصحفية، ولم يكن هناك مجال لتمثيل الصحافيين بالدفاع عن حقوقهم وتضمن هذا القانون بعض الأحكام، كأن يمارس وظيفته كمناضل ويمتنع عن تقديم أخبار كاذبة أو غير ثابتة أو اشاعتها، وأن يلتزم بالسر المهني ماعدا القضايا المتعلقة بالسر العسكري التي تمس بأمن الدولة الخارجي والداخلي، وأن يمتنع على استعمال الامتيازات المرتبطة بالوظيفة لأغراض شخصية والملاحظ هذه الاحكام طغت عليها الواجبات على الحقوق.

دستور 1976: تضمن هذا الدستور بعض المبادئ كان الحريات العامة وحقوق الانسان مضمونة وعدم انهاك حرية الضمير والمعتقد وحرية التعبير والاجتماع مضمون وكان الحزب الواحد هو المسير للمؤسسات الاعلامية اما اخلاقيات المهنة الصحفية فلم تخص بالاهتمام الصحفي في نظر السلطة آنذاك مجرد مناضل ومواطنا لخدمة الدولة ومروجا لسياستها.[81]

أخلاقيات المهنة الصحفية المرحلة 1988/1979:

عرفت هذه المرحلة بداية عهد الانفتاح حول التعددية وظهر الإعلام 1982 وتغيرت التصورات والاتجاهات نحو المستقبل وأضحى الإعلام دورا اخر نظرا لظهور ساحات جديدة.

1- قانون الإعلام 1982:

يعتبر قانون الإعلام الصادر رسميا بتاريخ 6 فيفري 1982 أول قانون جامع مانع للإعلام في تاريخ الجزائر المستقلة، وجاء في وقت أصبحت الصحافة تعاني من ضغوط كثيرة، وفي ظل فراغ قانوني كبير،

[81] طاهري حسين: الإعلام والقوانين، دار الهدى، الجزائر، 2014، ص 23.

وكانت خلال هذه الفترة تسير الأجهزة الإعلامية والقائمين عليها بقوانين مجزئة كما هو الحل بالنسبة **لقانون المؤسسات الصحفية** الصادر[82] في نوفمبر 1967 **والقانون الصحفي** الصادر في سبتمبر وقانون النشر الصادر عام1973 ، فالجزائر لم تملك ميثاقا لأخلاقيات الصحافة إلى مؤخرا بعد أن ساد الفراغ القانوني في الميدان الإعلامي، هذا ما جعل الصحفيين والمؤسسات الإعلامية الجزائرية ولفترة طويلة ظلت تعمل وفق القوانين صادرة عن السلطة الحاكمة.

على عكس ما هو سائد في الدول الديمقراطية الأخرى وسنحاول التطرق للمواد التي تكلمت عن أخلاقيات المهنة[83] المواد التي تحص بصفة مباشرة أخلاقيات وآداب المهنة قليلة جدا ويمكن حصرها في خمسة مواد.

المادة35: "يعمل الصحفي المحترف بكل مسؤولية والتزام على تحقيق أهداف الثورة كما تحددها النصوص الأساسية لحزب جبهة التحرير الوطني[84]"، وهذا يعني أن الصحفي لا بد عليه أن يكون ملتزما بمبادئ حزب جبهة التحرير الوطني ويدافع عن المبدأ الاشتراكي، وبالتالي ربط الصحفي إيديولوجيا بمبادئ الحزب الواحد.

المادة 42:" يجب على الصحفي المحترف أن يحترس من إدخال أخبار خاطئة أو غير ثابتة وينشرها أو أن يسمح بنشرها، واستعمال الامتيازات المرتبطة بالمهنة في أغراض شخصية والاحتراس من تقديم الأعمال الممجدة لمزايا مؤسسة أو مادة يعود بيعها أو نجاحها لفائدة الصحفي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة. وهنا نقع في تناقض آخر بين هذه المادة والممارسة الإعلامية، على اعتبار أن الصحفي الذي لا يمجد السلطة أو الذي ينتقدها يعاقب.

المادة 43:"يجب على الصحفي المحترف زيادة على احترام مبادئ الأخلاق المهنية والمسؤولية الاجتماعية، أن يجعل عمله مندرجا في إطار السمو بالمثل العليا لتحرير الإنسان والسلام والتعاون ضمن روح العدالة والمساواة بين الشعوب."

[82] سامان فوزي عمر: المسؤولية المدنية للصحفي، ط 1، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2007 م، ص 25

[83] إسماعيل معراف قالية :الإعلام حقائق وأبعاد، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر سنة1999 ، ص 64.

[84] صالح بن بوزة :السياسات الإعلامية الجزائرية، المنطلقات النظرية والممارسات 1979، المجلة الجزائرية للاتصال، الجزائر، ع 13، 1996، ص 21.

المادة 45 :" للصحافي المحترف الحق والحرية الكاملة في الوصول إلى مصادر الخبر في إطار الصلاحيات المخولة له قانونا" وهنا نجد غموضا آخر فالمادة منحته الحق للوصول للمعلومات من جهة ومن جهة أخرى وسيلة ضغط قانونية هي الصلاحيات المخولة له.

المادة 48 ": سر المهنة حق وواجب معترف به للصحافيين"... وهذا أمر جيد وضروري لترقية الممارسة الإعلامية لولا أن هذا الحق مقيد من حماية السر المهني وذلك في المادة "49" التي تحدد مجالات ليس للصحفي الحق في الاحتفاظ بالسر المهني وهي:

- ✓ مجال السر العسكري على الشكل الذي يحدده التشريع المعمول به
- ✓ السر الاقتصادي والاستراتيجي
- ✓ عندما يمس الإعلام أطفالا ومراهقين
- ✓ عندما يتعلق الأمر بأسرار التحقيق القضائي
- ✓ وهذا ما قد يعرقل الصحفي ويمنعه من ممارسة المهنة بشكل جيد.

ثانيا: أخلاقيات المهنة الصحفية المرحلة 1989 إلى يومنا هذا

المرحلة الاولى 1989-1991 :

جاء دستور 1989 لإقرار التعددية الحزبية وظهور تعددية وظهور تعددية إعلامية وفتح المجال للحريات الديمقراطية كحرية الرأي وحرية تأسيس الاحزاب السياسية.

1 - قانون الإعلام 1990

من المواد التي تتعلق بأخلاقيات المهنة الإعلامية وأهم ما جاء فيه:

المادة 3: يمارس حق الإعلام بحرية مع احترام كرامة الشخصية الإنسانية ومقتضيات السياسة الخارجية والدفاع الوطني، وبالتالي فحرية الحق في الإعلام مقيدة بشروط وضوابط معينة.

المادة 26: تنص على أنه يجب ألا تشمل الدورية المتخصصة الوطنية والأجنبية كيفما كان نوعها على كل ما يخالف الخلق الإسلامي والقيم الوطنية وحقوق الإنسان أو يدعوا إلى العنصرية أو التعصب والخيانة،

سواء كان ذلك رسما أو صورة أو حكاية أو خبرا أو بلاغا، كما يجب ألا تشمل هذه النشريات على أي إشهار أو إعلان من شأنه أن يشجع العنف والجنوح.

المادة 33: تنص على أن تكون حقوق الصحفيين المحترفين في الأجهزة الإعلامية العمومية مستقلة عن الآراء والانتماءات النقابية والسياسية... ويكون التأهيل المهني شرطا أساسيا للتعيين، الترقية أو التحويل شريطة أن يلتزم الصحفي المحترف بالخط العام للمؤسسة الإعلامية.

المادة " 35 ": تنص على الصحفيين المحترفين الحق في الوصول إلى مصادر الخبر، بينما جاءت المادة 36 " بالاستثناءات حيث تنص على "حق الوصول إلى مصادر الخبر لا يجوز للصحافي أن ينشر معلومات من شأنها "أن:

- ✓ أن تمس أو تهدد الأمن الوطني أو الوحدة الوطنية أو أمن الدولة.
- ✓ أن تكشف سرا من أسرار الدفاع الوطني أو سرا اقتصاديا استراتيجيا.
- ✓ أن تمس بحقوق المواطن وحريته الدستورية.
- ✓ أن تمس بسمعة التحقيق القضائي.

المادة " 37 ": نصت على الحق في السر المهني" السر المهني هو حق الصحفيين الخاضعين لأحكام هذا القانون وواجب عليهم ولا يمكن أن يتذرع بالسر المهني أمام الجهات القضائية في الحالات التالية:

- ✓ مجال سر الدفاع الوطني كما هو محدد في التشريع المعمول به.
- ✓ الإعلام الذي يعني الأطفال والمراهقين.
- ✓ الإعلام الذي يمس أمن الدولة مساسا واضحا.
- ✓ الإعلام الذي يمتد إلى التحقيق والبحث القضائيين.

المادة " 40 ": تنص هذه المادة أنه يتعين على الصحفي المحترف أن يحترم وبكل صرامة أخلاق وآداب المهنة أثناء ممارسته لمهنته" وضرورة احترام المبادئ التالية:

- ✓ احترام حقوق المواطنين الدستورية والفردية.

- ✓ الحرص على تقديم إعلام موضوعي.
- ✓ ضرورة تصحيح ما يتبين أنه خاطئ.
- ✓ التحلي بالنزاهة والموضوعية والصدق في التعليق على الأحداث.
- ✓ الإمتاع عن التحريض على العرقية والعف.
- ✓ الدعوة للسلام والتسامح ونبذ كل أشكال العف.
- ✓ الامتناع عن القذف والشتم والوشاية.
- ✓ الإمتاع عن استغلال المهنة لأغراض شخصية.

كما يحق للصحفي أن يرفض أي تعليمة آتية من مصدر آخر غير مسؤولي التحرير.

ملاحظة هامة:

يعتبر قانون الإعلام لسنة 1990 أول قانون جزائري للإعلام يولي أهمية خاصة لقواعد السلوك المهني، كما خلص الصحفي من صفة المناضل التي تكررت في قانون 1982، إذ جاء ذلك تماشيا مع التطورات – الجادة الحاصلة على المستوى السياسي كما أورد في الوقت نفسه مقاييس لاحترام أخلاقيات المهنة الصحفية وفتح المجال واسعا أمام حرية الرأي والتعبير واحترام الآداب العامة المتفق عليها في المجتمع الجزائري وحاول القانون أن يوازي بين حقوق الجمهور من جهة وحقوق الإعلاميين من جهة أخرى.

ثالثا: أخلاقيات المهنة من خلال القانون العضوي للإعلام2012

تضمن هذا القانون العضوي " 133 " مادة موزعة على 12 باب كما أكد ولأول مرة على ضرورة فتح قطاع السمعي البصري الذي ظل محتكرا ومغلقا لسنوات وأثير الكثير من الجدل حول هذا القانون بين مؤيد ومعارض له على اعتبار أنه لم يأتي بما كان منتظرا منه، ووضعت المادة الثانية للقانون الخطوط العريضة للعمل الإعلامي والإطار العام لها، وحدود الممارسة الإعلامية فأكدت على نشاط الإعلام[85] يمارس بحرية في ظل احترام:

[85] الجريدة الرسمية: قانون العضوي الإعلام 2012

- ✓ الدستور وقوانين الجمهورية.
- ✓ الدين الإسلامي وباقي الأديان.
- ✓ الهوية الوطنية والقيم الثقافية للمجتمع.
- ✓ السيادة الوطنية والوحدة الوطنية.
- ✓ متطلبات أمنه الدولة والدفاع الوطني.
- ✓ متطلبات النظام العام.
- ✓ المصالح الاقتصادية للبلاد.
- ✓ مهام والتزامات الخدمة العمومية.
- ✓ حق المواطن في إعلام كامل وموضوعي.
- ✓ سرية التحقيق القضائي.
- ✓ الطابع التعددي للآراء والأفكار.
- ✓ كرامة الإنسان والحريات الفردية والجماعية.

وفي **الباب السادس** المتعلق بمهمة الصحفي وأخلاقيات المهنة، يعترف القانون في المادة " 83 " بالحق في الوصول للمعلومات وحق المواطن في الإعلام وينص على أنه: يجب على كل الهيئات والإدارات والمؤسسات أن تزود الصحفي بالأخبار والمعلومات التي يطلبها بما يكفل حق المواطن في الإعلام، وفي إطار هذا القانون العفوي والتشريع المعمول به."

غير أنه يمنع على الصحفي المحترف الوصول إلى مصادر الخبر في الحالات التي نصت عليها المادة84: وهي:

- ✓ عندما يتعلق الخبر بسر الدفاع الوطني كما هو محدد في التشريع المعمول به.
- ✓ عندما يمس الخبر بأمن الدولة أو السيادة الوطنية مساسا واضحا.
- ✓ عندما يتعلق الخبر بسر البحث والتحقيق القضائي.
- ✓ عندما يتعلق الخبر بسر اقتصادي استراتيجي.

- ✓ عندما يكون من شأن الخبر المساس بالسياسة الخارجية والمصالح الاقتصادية للبلاد.

كما تؤكد المادة " 85 " على السر المهني للصحفي وتنص "يعد السر المهني حقا بالنسبة للصحفي والمدير مسؤول كل وسيلة إعلام طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما."

وينص الفصل الثاني من القانون بعنوان آداب وأخلاقيات المهنة في المادة 92 ومنه على أنه " يجب على الصحفي أن يسهر على الاحترام الكامل لآداب وأخلاقيات المهنة خلال ممارسته للنشاط الصحفي."

وزيادة على الأحكام والواردة في المادة 2 من هذا القانون العضوي يجب على الصحفي على الخصوص:

- ✓ احترام شعارات الدولة ورموزها.
- ✓ التخلي بالاهتمام الدائم لإعداد خبر كامل موضوعي.
- ✓ نقل الوقائع بنزاهة وموضوعية.
- ✓ تصحيح كل خبر غير صحيح.
- ✓ الامتناع عن تعريض الأشخاص للخطر.
- ✓ الامتناع عن تمجيد الاستعمار.
- ✓ الامتناع عن الإشادة بصفة مباشرة أو غير مباشرة بالعنصرية وعدم التسامح والعنف.
- ✓ الامتناع عن السرقة الأدبية والوشاية والقذف.
- ✓ الامتناع عن استعمال الخطوة المهنية لأغراض شخصية أو مادية.
- ✓ الامتناع عن نشر أو بث صورا وأقوال تمس بالخلق العام أو تستفز مشاعر المواطن.

كما تنص المادة " 93 " على أنه" يمنع انتهاك الحياة الخاصة لأشخاص ونشر فهم واعتبارهم كما يمنع انتهاك الحياة الخاصة للشخصيات العمومية بصفة مباشرة أو غير مباشرة."

فيما ينص القانون أيضا على أنشاء مجلس أعلى الآداب وأخلاقيات المهنة ويسهر على احترامها وتطبيقها في الممارسة الإعلامية وتحدد الحقوق الوجبات المتعلقة بالصحفي ويقر عقوبات على من تخالفها.

فتنص المادة " 94 " على "إنشاء مجلس أعلى لآداب وأخلاقيات مهنة الصحافة وينتخب أعضاؤه من قبل الصحفيين المحترفين."

ولعل إنشاء مجلس خاص بأخلاقيات المهنة يعتبر اهتماما واضحا بأخلاقيات الممارسة الإعلامية وآدابها.

أما المادة " 96 " تقول " يعد المجلس الأعلى لآداب وأخلاقيات مهنة الصحافة أصحابه ميثاق شرف مهنة الصحافة ويصادق عليها. " كما تنص المادة " 97 " على"يعرض كل حرق لقواعد آداب وأخلاقيات مهنة الصحافة أصحابه إلى عقوبات يأمر بها المجلس الأعلى لآداب وأخلاقيات مهنة الصحفي." كما تنص المادة " 98على "تحدد المجلس الأعلى الآداب وأخلاقيات مهنة الصحافة طبيعة هذه العقوبات وكيفيات الطعن فيها." كما تؤكد المادة" 99 "على "ينصب المجلس الأعلى الآداب وأخلاقيات مهنة الصحافة في أجل اقصاه نسبة ابتداء من تاريخ صدور هذا القانون العضوي." ورغم مرور نسبة حيث كان من المفروض تنصيب هذا المجلس الآن لا شيء من ذا تحقق مما سيؤثر سلبا على واقع أخلاقيات المهنة وآدابها.

كما خصص هذا القانون الباب السابع بخمسة عشر مادة من 100 إلى 114 لحق الرد وحق التصحيح، وحدد آليات وكيفيات وطرق ممارسته، وكان وزير الاتصال" ناصر مهل " قد أكد قبل صدور القانون على أه جاء ليحدد بوضوح قواعد وآداب وأخلاقيات مهنة الصحافة في الجزائر، كما أكد على أنه يضمن حماية أفضل الصحافي ين على الصعيد الاجتماعي والمهني، كما أنه يلغي عقوبة الحبس، كما أنه جاء ليوسع حق الرد والتصحيح إلى وسائل الإعلام الإلكترونية كما أنه يكفل حماية الخاصة للمواطن وضمان حقه في الإعلام وتأطير شروط ممارسة مهنة الصحفي، كما أنه جاء مواكبا لكل التحولات داخل وخارج البلاد.

خاتمة:

رغم أهمية أخلاقيات المهنة في الممارسة الإعلامية، إلا أن التشريعات الجزائرية لم توليها اهتماما بالغا وكافيا، حيث أن أغلب قوانين الإعلام في الجزائر أهملت هذا الجانب رغم كونه حجر الزاوية في الممارسة الإعلامي، زيادة على الغموض الذي يشوب القوانين من حيث العبارات المبهمة والفضفاضة التي تقبل

القراءات المتعددة، كما أن القوانين 1982-2012 في الجزائر تفتقد إلى الآليات القانونية والتقنية التي تجعل من أخلاقيات المهنة امرأ واقعا وفعليا، وهذا ما جعل الممارسة الإعلامية في الجزائري رهينة الفوضى والعشوائية والظرفي، وبالتالي فلابد من ووجود قانون خاص بأخلاقيات الإعلام في الجزائر.

وفي المحاضرات القادمة سنتتبع أيضا أخلاقيات المهنة الصحفية في ظل التشريعات 2023.

خاتمة

في ختام دراسة مقياس التشريع والتنظيم المتعلق بوسائل الإعلام، يتبين أن العمل الإعلامي لا يمكن فهمه أو ممارسته بمعزل عن الإطار القانوني والتنظيمي الذي يؤطره، فالإعلام بمختلف وسائله رغم ارتباطه الوثيق بحرية التعبير وحق الجمهور في المعرفة، يظل نشاطا مجتمعيا مؤثرا تترتب عليه مسؤوليات قانونية وأخلاقية ومهنية تتطلب وجود قواعد وضوابط وأخلاقيات تضمن حسن مزاولته، وتحافظ على التوازن بين الحقوق والحريات والمصالح العامة.

وقد أوضحت مختلف المحاور المدروسة أن التشريعات الإعلامية ليست مجرد نصوصا جامدة أو معزولة عن الواقع، بل هي انعكاس للتحولات السياسية والاجتماعية والتكنولوجية التي تعرفها المجتمعات فكل مرحلة تاريخية شهدت تطورات في طبيعة وسائل الإعلام وأدوارها أفرزت في المقابل تعديلات قانونية وتنظيمية هدفت إلى مواكبة تلك التحولات وضبط آثارها المختلفة، كما أن أن فهم التشريع الإعلامي يقتضي ربط النصوص القانونية بسياقاتها السياسية والتاريخية والمؤسساتية، لأن القانون الإعلامي لا ينشأ في فراغ وإنما يتشكل في إطار منظومة اجتماعية وسياسية متكاملة.

وعلى هذا الأساس تعد حرية الإعلام والصحافة كأحد المبادئ الأساسية في المجتمعات الحديثة، غير أن هذه الحرية لا تعني غياب المسؤولية أو انعدام الضوابط، بل تستوجب احترام القوانين والأخلاقيات المهنية التي تضمن حماية حقوق الأفراد وصون المصلحة العامة، ومن هنا برزت أهمية هيئات الضبط والتنظيم، ومواثيق الشرف المهني، وآليات التنظيم الذاتي، باعتبارها أدوات مكملة للتشريعات القانونية في بناء إعلام مهني ومسؤول.

وقد كشفت التحولات الرقمية المتسارعة أن التحديات التي تواجه الإعلام المعاصر أصبحت أكثر تعقيدا مما كانت عليه في السابق، حيث أفرزت البيئة الرقمية قضايا جديدة تتعلق بالمعلومات المضللة، وحماية الخصوصية، والملكية الفكرية، والمسؤولية عن المحتويات الرقمية، الأمر الذي يفرض على

المشرعين والمؤسسات الإعلامية والباحثين مواصلة التفكير في آليات قانونية وأخلاقية قادرة على مواكبة هذا الواقع المتغير باستمرار ، خاصة في ظل التطورات التقنية وبروز الفضاءات الرقمية والنشاط الإلكتروني، والجزائر هي الأخرى سارعت في مواكبة هذه التغيرات ووضعت قوانين لضبطها منذ 2012 إلى ظهور قانون متعلق بالصحافة الإلكترونية 19/23.

ومن خلال ما تم عرضه سابقا في متون هذه المطبوعة يتجلى بوضوح أن القيمة الحقيقية لهذا المقياس لا تكمن في معرفة النصوص القانونية فحسب، بل في تكوين شخصية إعلامية واعية تدرك حدود الحقوق والواجبات، وتمتلك القدرة على ممارسة العمل الإعلامي وفق أسس قانونية وأخلاقية ومهنية سليمة. فالإعلامي الناجح ليس فقط من يجيد الكتابة أو التقديم أو الإنتاج، وإنما من يفهم البيئة القانونية التي يعمل داخلها، ويستطيع التوفيق بين مقتضيات الحرية ومتطلبات المسؤولية، وبين حق الجمهور في المعرفة واحترام حقوق الآخرين.

وبذلك يشكل هذا المقياس لبنة أساسية في التكوين الأكاديمي لطلبة علوم الإعلام والاتصال، لأنه يزودهم بالمعارف القانونية والمنهجية الضرورية لفهم واقع الإعلام المعاصر والتعامل مع تحدياته المختلفة، ويساعدهم على بناء رؤية نقدية متوازنة تجعل منهم مستقبلا أكثر وعيا بالتشريعات الإعلامية كطلبة أو كإعلامين مسؤولياتهم المهنية وأكثر قدرة على خدمة المجتمع في إطار احترام القانون وأخلاقيات المهنة.

قائمة المراجع

الكتب باللغة العربية

1. إسماعيل معراف قالية، الإعلام حقائق وأبعاد، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،.1999
2. بسام عبد الرحمان المشاقبة، أخلاقيات العمل الصحفي، دار أسامة، الأردن، ط1، 2012.
3. حسن عماد مكاوي: أخلاقيات العمل الإعلامي، الدار المصرية اللبنانية، ط5، القاهرة، 2011.
4. زهير إحدادن، الصحافة المكتوبة في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1991.
5. سامان فوزي عمر، المسؤولية المدنية للصحفي، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2007.
6. سامي الشريف التنظيم القانوني لوسائل الإعلام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013.
7. سعيد مقدم، أخلاقيات الوظيفة العمومية (دراسة النظرية التطبيقية) الجزائر، دار الأمة للطباعة والترجمة والنشر والتوزيع، ط1، 1997.
8. سمير تناغو، النظرية العامة للقانون، الإسكندرية، منشأة المعارف،1999 .
9. طاهري حسين، الإعلام والقوانين، دار الهدى، الجزائر، 2014.
10. عبد اللطيف حمزة، أزمة الضمير الخلقي، القاهرة، دار الفكر العربي، ط4، 1996.
11. علي عبد الفتاح كنعان، نظريات الإعلام، دار اليازوري.
12. عواطف عبد الرحمن، الصحافة العربية في الجزائر: دراسة تحليلية لصحافة الثورة الجزائر 1954-1962، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1985.
13. كمال الحاج، نظريات الإعلام والاتصال، الجامعة الافتراضية السورية، 2020، ص: 178.
14. ليلى عبد المجيد، تشريعات الإعلام: دراسة حالة مصر، القاهرة: سلسلة العربي للنشر والتوزيع، 2008.
15. محمد العجاتي، وآخرون، السياسات العامة: صنع السياسات العامة وتحليلها والتأثير فيها، منتدى البديل العربي للدراسات، بيروت، 2020.
16. منصور قدور بن عطية، الصحافي المحترف بين القانون والإعلام، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، ط1، 2016.
17. ناصيف عبد الله إبراهيم، السلطة السياسيّة ضرورتها وطبيعتها، دار النهضة العربيّة، القاهرة، 1983.

الكتب باللغة الأجنبية

18. Dye Thomas, *Understanding Public Policy*. Prentice Hall, Englewood Cliffs, NJ, 1972.
19. Anderson James, *Public Policymaking: An Introduction*. Cengage Learning, Boston, 2014.
20. Brahim Brahimi, Le droit à l'information: à l'épreuve du parti unique et de l'état d'urgence, édition SAEC, liberté, 2002.
21. Brahimi Brahim, la liberté de l’information à travers les deux codes de la presse 1982-1990 en Algérie, Revue algérienne de communication n6-7, 1991.

الرسائل والأطروحات الجامعية

22. أمال معيزي، التشريع الإعلامي الحديث في الجزائر وأثره على الممارسة المهنية للصحفيين: دراسة مسحية وصفية للنصوص التشريعية ومواقف الصحفيين (قوانين الإعلام 1990–2012)، أطروحة دكتوراه علوم في علوم الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر3، 2014-2015.
23. عواد سالم عواد الخلاية، السياسة الإعلامية الأردنية من خلال رؤية الملك عبد الله الثاني ابن الحسين للإعلام، رسالة ماجستير في الإعلام، كلية الآداب، قسم الإعلام، جامعة الشرق الأوسط، عمان، 2009
24. سيد محمد محمد، المسؤولية الإعلامية في الإسلام، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، ط2، 1986.
25. محمد حسام الدين، المسؤولية الاجتماعية للصحافة، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، ط1، 2003.
26. ليلى عبد المجيد، التشريعات الإعلامية، جامعة القاهرة، 2005.
27. عبد العالي يوسفي، دراسة لمشاريع الإعلام في الجزائر من خلال الصحف الخبر " الشعب" الوطن" المجاهد" من 1998-2005، رسالة ماجستير، كلية العلوم السياسية والإعلام، قسم علوم الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، 2006-2007.

المجلات العلمية

28. بومدين طاشمة، الإصلاحات الدستورية ومشكلة انتقال السلطة في الدول العربية، مجلة أكاديميا ع5، جوان 2016.
29. نعيمة جعفري، السلطة التشريعية في الجزائر وأسس إنشاء الغرفة الثانية للبرلمان، مجلة البحوث القانونية، ع3، م2، 2014.
30. علي محسن مهدي، مفهوم مبدأ الفصل بين السلطات ونشأته، المجلة العلمية الأكاديمية العربية في الدانمارك، العدد 26، 2021.
31. يحي عبد الحيلعيدي الأزهر، وضوح القاعدة القانونية كمبدأ من مبادئ الأمن القانوني، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، ع3، ح6، 2022.
32. علي قسايسية، التشريع الإعلامي وطبيعة القواعد المهنية، المجلة الجزائرية للاتصال، ج08، ع04، الجزائر،1992.
33. سعيداني لوناسي ججيقة، إمكانية التشريع عن طريق الأوامر في مجال القوانين العضوية في القانون الجزائري، مجلة الحقوق، العدد4، 2016.
34. علي سلطاني العاتري، السياسة الإعلامية من منظور إسلامي، مجلة جامعة القدس المفتوحة للبحوث الإنسانية والاجتماعية، العدد 34، ج1، 2014.
35. حكيمة جاب الله، إشكالية السياسات الإعلامية وأطرها النظرية، المجلة الجزائرية للاتصال، ج17، ع24، 2015.
36. بومعيزة السعيد، إشكالات دور الإعلام في رسم السياسة العامة وصنع القرار، المجلة الجزائرية للاتصال، ج12، ع01، 2010.

37. صبيحة بخوش، تطور السياسة الإعلامية في الجزائر في ظل التعددية السياسية 1990-2015، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، ع23، 2016.
38. سهيلة مجدوب، إشكالية طبيعة الضمانات المقررة لحماية الحق في الإعلام على ضوء الدساتير الجزائرية، مجلة استراتيجيا، الع10، 2018.
39. عبد الرحمن بن جيلالي، حرية الرأي والتعبير في الدستور الجزائري، مجلة صوت القانون، العدد1، 2014.
40. معيزة سليم، الممارسة الإعلامية في الجزائر في ظل التشريعات الإعلامية من الأحادية إلى التعددية 1962-2012، مجلة الرسالة للدراسات الإعلامية، الع1، 2017.
41. ياسين ربوح، النشاط الإعلامي في الجزائر من الأحادية إلى تحرير القطاع السمعي البصري، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 29، 2017.
42. عبد القادر دريدي، تاريخ الإعلام الوكالاتي في الجزائر من خلال وكالة الأنباء الجزائرية، مجلة الساورة للدراسات الإنسانية والاجتماعية، م07، ع01، 2021.
43. خديجة بن طلاع، التحول الديمقراطي في الجزائر: الواقع ورهانات المستقبل في ظل الأطر القانونية والدستورية دستور 1989، مجلة صوت القانون، م7، ع2، 2020.
44. بقدوري عزالدين، أخلاقيات مهنة الصحافة المكتوبة من خلال التشريعات وقوانين الإعلام الجزائرية، مجلة الحوار الثقافي، مج6، ع1، 2017.
45. بلحاجي وهيبة، تحرير نشاط السمعي البصري في الجزائر بعد2014: بين الحق في الإعلام وضبط نشاط السمعي البصري، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، ع1، م9، 20116.
46. حياة براهيمي، كريم بلقاسم، التنظيم السمعي البصري في الجزائر –دراسة تحليلية لقانون السمعي البصري 2014، مجلة الاتصال والصحافة، ع1، م7، 2020.
47. عبد الرحمن لحرش، حالة الطوارئ في الجزائر هل زالت مبررات استمرارها، مجلة الحقوق، مج31،ع، 1،2007.
48. ليلى ماديو، قطاع الإعلام السمعي البصري في الجزائر بين حتمية تحرير النشاط وواقع ضبطه، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، ع2، م18، 2023.
49. صالح بن بوزة، السياسات الإعلامية الجزائرية، المنطلقات النظرية والممارسات 1979، المجلة الجزائرية للاتصال، الجزائر، ع 13، 1996.

الجرائد الرسمية والقوانين

50. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 1963، دستور 1963 الصادر بموجب القانون الدستوري المؤرخ في 10 سبتمبر1963، الجريدة الرسمية، العدد64.
51. المادة 12 من القانون 28 -01- المؤرخ في 6 فبراير 1982، يتضمن قانون الإعلام، جريدة رسمية عدد6، مؤرخة في 9 فبراير 1982.
52. مرسوم رئاسي رقم 92-320 مؤرخ في 11 أوت 1992 يتمم المرسوم الرئاسي رقم 92-44 المؤرخ في 9 فيفري 1992 المتضمن حالة الطوارئ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 61.

53. مرسوم رئاسي رقم 92-44 المؤرخ في 9 فيفري 1992 يتضمن إعلان حالة الطوارئ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 10، 1992.

54. الدستور الجزائري، الدستور الجزائري 28 نوفمبر 1996، *Revue Algérienne des Sciences Juridiques et Politiques*، المجلد 40، العدد 4 (2003): 73–109.

55. القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 18 صفر 1433هـ الموافق لـ12 يناير 2012، المتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 02، الجزائر، 15 يناير 2012، المواد 1-4.

56. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 16، 21 جمادى الأولى عام 1435 هـ، الموافق لـ 23 مارس 2014.

الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 77، 18 جمادى الأولى عام 1445 هـ، الموافق لـ 02 ديسمبر2023. الرابط: https://www.joradp.dz/FTP/jo-arabe/2023/A2023077.pdf

المو اقع الإلكترونية

57. السياسات الإعلامية: مفهومها، أبعادها و أهميتها، موقع الجريدة الالكترونية اليمنية الميثاق نت بتاريخ 15 يناير 2007، الرابط: https://www.almethaq.net/news/news-1928.htm ، تاريخ التصفح: 2026/02/15، سا 15:10.

58. وسام فاضل راضي، اليونسكو وسياسات الاتصال، الموقع: المرجع الإلكتروني المعلوماتي، الرابط: https://mail.almerja.com/more.php?idm=186933 ، تاريخ التصفح: 2026/02/16، سا: 10:30.

59. جميلة الشربجي، التشريعات الإعلامية media legislation / législations sur les médias ، الموسوعة القانونية، تم الاطلاع عليه في 10 فبراير 2026، الساعة 4:30 مساء، متاح على: https://arab-ency.com.sy/law/details/163446.

60. نبيل خرشي، السياسة الإعلامية: المفهوم، الأسس والمبادئ العامة، أنظر الموقع: أسفي الآن، تاريخ النشر: 2021/12/12، تاريخ التصفح 2026/02/15، سا 15:00.أنظر الرابط: https://www.safinow.com/?p=15506

61. موقع منظمة الأمم المتحدة، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، تاريخ التصفح: 2026/03/15، سا 21.02، الرابط: https://www.un.org/ar/about-us/universal-declaration-of-human-rights/

62. موقع وكالة الأنباء الجزائرية، تاريخ التصفح: 16-04-2026، سا 00.19، الرابط: https://algerianmediagateway.dz/etablissement/aps

63. عبد المومن بن صغير، التنظيم القانوني لنشاط القطاع السمعي البصري في ظل التشريع الإعلامي الجزائري لما بعد الاستقلال" من الخيار الاشتراكي إلى حتمية العولمة الإعلامية واقتصاد السوق، المركز الديمقراطي العربي، 2016، تاريخ التصفح 20- أفريل 2026، 17:30 سا، الرابط: https://www.democraticac.de/?p=38153

64. موقع: مصالح الوزير الأول، بيان اجتماع مجلس الوزراء، بتاريخ: 2022/04/24، تاريخ التصفح 2026/04/02، سا 13:00، الرابط: https://www.premier-ministre.gov.dz/ar/post/%D8%A8%D9%8A%D8%A7%D9%86-%D8%A7%D8%AC%D8%AA%D9%85%D8%A7%D8%B9-%D9%85%D8%AC%D9%84%D8%B3-%D8%A7%D9%84%D9%88%D8%B2%D8%B1%D8%A7%D8%A1-%D8%A7%D9%84%D9%86%D8%B5-%D8%A7%D9%84%D9%83%D8%A7%D9%85%D9%84-11

قائمة الملاحق

الملحق رقم 01:

عنوان الليسانس: جذع مشترك علوم إنسانية / شعبة علوم الإعلام و الاتصال

السداسي: الرابع

اسم الوحدة: الأساسية

اسم المادة: التشريع والتنظيم المتعلق بوسائل الإعلام

الرصيد:5

المعامل:2

أهداف التعليم: *(ذكر ما يفترض أن يكتسبه الطالب من مؤهلات بعد نجاحه في هذه المادة، في ثلاثة أسطر على الأكثر).*

-الهدف من المادة يتمثل في التعرف على السياسة الإعلامية في الجزائر، الاطلاع على مختلف الصكوك الدولية المتضمنة حرية الإعلام، التحكم في المصطلحات المرتبطة بالحق في الإعلام والحق في الاتصال، معرفة أخلاقيات المهنة الصحفية وموقع الخدمة العمومية

المعارف المسبقة المطلوبة: *(وصف تفصيلي للمعارف المطلوبة والتي تمكن الطالب من مواصلة هذا التعليم، سطرين على الأكثر).*

-مكتسبات السداسي الثالث حول أساسيات علوم الإعلام والاتصال

القدرات المكتسبة:

- اكتساب الطالب المفاهيم القانونية لتخصص الإعلام والاتصال
- التعرف على قوانين الإعلام في الجزائر
- إدراك الطالب لأهمية أخلاقيات العمل الصحفي

محتوى المادة: *(إجبارية تحديد المحتوى المفصل لكل مادة مع الإشارة إلى العمل الشخصي للطالب).*

1 مدخل مفاهيمي: التشريع، القانون، أقسام القانون، التشريع الإعلامي...

2 السياسة الإعلامية: مفهومها، عناصرها، أبعادها.

3 حرية الإعلام مفهومها وخصائصها.

4 تطور التشريعات الإعلامية في الجزائر: أ_ في عهد الأحادية الحزبية.

ب_ في فترة التعددية.

5 تنظيم الصحافة المكتوبة في التشريع الإعلامي الجزائري.

6 تنظيم السمعي البصري في التشريع الإعلامي الجزائري.

7 الصحافة الالكترونية في التشريع الإعلامي الجزائري.

8 حق الرّد والتصحيح مقارنة بين التشريع الجزائري وتشريعات أخرى.

9 شرط الضمير: مفهومه، تطبيقاته بين التشريعات المقارنة.

10 جرائم الصحافة في التشريع الإعلامي الجزائري:

- مفهوم الجريمة الصحفية وأركانها.

- أنواع الجرائم الصحفية.

11 الخدمة العمومية: مفهومها، مظاهرها.

12 الإشهار وتنظيمه: تطور النظام القانوني للإشهار.

13 التشريعات الإعلامية وأخلاقيات المهنة الصحافية:

- المفهوم والتطور.

- الحقوق والواجبات

14 التشريعات الإعلامية في مختلف وسائل الإعلام

15 قانون الإعلام وعلاقته بالقوانين الأخرى (دساتير..)

16- التشريعات الإعلامية في مجال وسائل الإعلام الإلكترونية (في العالم وفي الجزائر)

طريقة التقييم: *(مراقبة مستمرة، امتحان...إلخ)*.

علامة الأعمال الموجهة 40 % + الامتحان 60.%